

التصوّر اللغوّيُّ عند علماء أصول الفقه

الدكتور السيد أحمد عبد العفار
كلية الآداب - جامعة الأسكندرية

١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية
ج. ش. سرتى - باندرية
٢٨٣-١٦٣ : ت

التصور العویت

عند علماء أصول الفقه

الدكتور السيد أحمد عبد العفار
كلية الآداب - جامعة الأسكندرية

١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية
جامعة سوهاج - إسكندرية
٢٠١٦٣ : ٢٠٢٠

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم الفصل الاول
٧	التعريف بعلم الأصول وطريقه الفصل الثاني
٣٧	القضايا اللغوية العامة عند الأصوليين الفصل الثالث
٧١	اللفظة المفردة ودلالتها عند الأصوليين الفصل الرابع
١٠٩	المعنى عند الأصوليين الفصل الخامس
١٣٩	العلاقة بين اللفظ والمعنى خاتمة ونتائج المراجع
١٧٢	المراجع العربية المراجع الغربية ملحق <u>مقالة عن المذاهب في النفق القرآن</u> <u>لتحف</u>

نَقْرِيبُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله . وبعد فإني أقدم هذا الموضوع للمهتمين بالدراسات الإسلامية على وجه العموم ، وهو بحث تناولت فيه قضية اللغة عند علماء الأصول «علم أصول الفقة» وقد دعاني إلى هذا أن اللغة أضحت موضوعاً للدراسة المتعددة تعدد اتجاهات الحياة الإسلامية من لغوية وأدبية ودينية منذ حياتها الباكرة ، وأن هذا المجال جدير بالاهتمام والدرس . ولما كان الموضوع يتعلق بالدراسات الإسلامية اتجهت إلى مدرسة الأصوليين استوضحة تصوّرهم للغة - إذ ظهر أنها في واقع الأمر أدق وأنفذ ، وتحتاج إلى دراسة أوسع وأشمل .

فقضية اللغة في البيئة الأصولية ، وما أثير حولها أمر يمتاز به الفكر الإسلامي حتى عدّه كثير من الدارسين مكان العقرية فيه .

فنحن نعلم أن العرب كغيرهم من عامة الأمم كانت لهم لغة ، وأن هذه اللغة مرت في تاريخها الطويل عبر أهل متعددة أنضجتها حتى بلغت بها أن تكون وسيلة دقيقة للتعبير عن الوحي الالهي ، وهو القرآن الكريم .

وقد اختلف تصور الدارسين للغة العربية . يقدر اختلاف الاتجاهات العلمية التي يموج بها المجتمع الإسلامي ومروء ذلك أن المعانى التي اتخذت هذه اللغة وعاء لها كانت أيضاً متعددة المصادر .

فالمعاني الأدبية - مثلا - مصدرها الوجdan والانفعال والتأثير القائم على الدفقة العاطفية ومن هنا كثر فيها الخيال والتخيل، مما أدى إلى تنوع الأساليب الأدبية واختلافها. وعلى ضوء ذلك يمكن أن نعمل كيف أتجه العرب إلى دراسة المجاز، فمن ذلك تلك الحادثة التي يروونها عن سبب تأليف أبي عبيدة معتمر ابن المثنى كتابه «المجاز».

«... عن أبي عبيدة قال: أرسلي إلى الفضل بن الربيع والي البصرة في الخروج إليه، فقدمت... فلما استأذنت عليه أذن لي، وهو في مجلس له طوبل عريض فيه بساط واحد قد ملأه، وفي صدره فرش عالية لا ترتفع إليها إلا على ترسٍ. وهو جالس عليها... فسلمت عليه... فردَّ وضحك إلى واستدناه حتى جلس على فُرشه ثم سأله وألطفني وباسطني، وقال: أنشدنا... فأنشدته فطرب وضحك وزاد نشاطه... ثم دخل رجل في زي الكتاب له هيئة فأجلسه إلى جانبي، وقال له: أتعرف هذا؟ قال: لا. قال: هذا أبو عبيدة علامة أهل البصرة، أقدمناه لستفيد من علمه، فدعنا له الرجل وقرظه لفعله هذا، وقال لي: إني كنت إليك مشتاقاً وقد سالت عن مسألة، أفتاذن لي أن أعرفك إياها؟ فقلت: هات. قال: قال الله عز وجل «إتها شجرة تخرج في أصل الجحيم. طلعها كأنه رؤوس الشياطين»^(١)... وإنما يقع الوعد والإيذاد بما قد عرف مثله، وهذا لم يُعرف. فقلت: إنما كلام الله تعالى العرب على قدر كلامهم. أما سمعت قول أمير القيس:

أتقتنى والمشري مضاجعي
ومسته زرق كأنىاب أغوال
وهم لم يروا الغول قط ولكنهم لما كان أمر الغول بهؤلهم أوعدوه به،
فاستحسن الفضل ذلك، واستحسن السائل، واعتقدت من ذلك اليوم أن
أضع كتاباً في القرآن من مثل هذا وأشباهه، وما يحتاج إليه من عمله. فلما
رجعت... عملت كتابي الذي سميته «المجاز» وسألت عن الرجل فقيل لي:
هو من كتاب الوزير وجلسائه، وهو إبراهيم بن اسماعيل الكاتب.^(٢)

(١) سورة الصافات: آية ٦٤، ٦٥.

(٢) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الانباري: برهة الألب من طبقات الأدب ص ١٤١ إلى ١٤٥ طبع بالقاهرة ١٢٩٤م.

وما أثير كذلك حول اعتقاد التشبيه لله تعالى بخلقه عندما سمعوا قول العلي القدير: «قال يا إيليس ما منعك أن تسبح لما خلقت بيدي»^(١). وذهبوا إلى تشبيه اليد بالجارة، وفي ذلك يقول ابن جني.. «نعود بالله من ضعفة النظر، وفساد المعتبر... ولو كان بهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولة لها لمحتم السعادة بها... وطريق ذلك أن هذه اللغة أكثرها چار على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة»^(٢).

وكان ذلك وأمثاله مما دعا الأصوليين إلى دراسة اللغة، والاهتمام بها في مقدمات كتبهم استعداداً لاستبطاط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، والستة مستهدفين قصد الشارع من هذا التزيل؛ فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتقييم حياة إنسانية كريمة.. فلا غرو أن يدق فهم نصوصها، ويعرف على تحديد الدلالات اللغوية فيها، ولن يتأق ذلك إلا بضبط أبعاد تلك الدلالة عن طريق الدراسة الجادة للغة.

وإن تاريخ العرب السياسي والاجتماعي والديني، ومساهمتهم في تطور الإنسانية، وتقدمها يبدأ بالاسلام، والقرآن، واللغة التي حزرت ذلك كله هي العربية الفصحى، وقد كانت تعيش إلى جانب هذه اللغة الفصحى التي قدسها العرب منذ الجاهلية لمجات كانت من القوة والانتشار بحيث صعب على كثير من العرب أن يكونوا مفهومين خارج قبيلتهم حتى يتعلم الواحد منهم تلك اللغة المقدسة العامة لكي يفصح بها عن حجة قومه في المجتمع والأسوق...»^(٣).

ولما كان القرآن قد نزل على رسول الله ينحط للحياة الالتسانية في حاضرها القريب ومستقبلها البعيد كان له منهج في التعبير يختلف عن تلك المناهج التي اتبعت عند سائر الناس، ويتنازع هذا المنهج بتضمنه للمعاني التي يمكن أن تصبح بها الحياة الإنسانية على اختلاف العصور.

(١) سورة ص: الآية ٧٥.

(٢) ابن جني: المخصائق ٢٠٨/١.

(٣) د. حسن ظاظا: الساميون ولغاتهم ص ١٨٣.

ومن هنا دق النظر الأصولي في تصور اللغة، ودلالتها ما دام الأمر يتعلق باستبطاط أحكام من النص القرآني.

ولا جدال أيضاً في أن نشأة هذا العلم «علم الأصول» لم تأت عرضاً، وبغير قصد، أو هي وليدة مصادفة، وإنما هو مرسوم قضي به تطور الحياة الإسلامية. ويفتقر أن هذا العلم كان يمارس جزئيات متشرة بين عامة الفقهاء والمشرعين على اختلاف بيئاتهم ومناهجهم في المدينة وال العراق، وعندما تطورت الحياة الإسلامية، واتسعت أبعادها، وكثُر الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين اتجه الإمام الشافعي إلى وضع قواعد عامة كونت فيها بعد علم الأصول؛ حتى يتمكن من رسم طريق محدد في استبطاط الأحكام من الأصول الشرعية.

ويكفي لنا أن ننوه هنا إلى أن الأصول نوعان: أصول تتعلق بالعقيدة وتسمى «أصول الدين»، والثاني أصول تتعلق بالقواعد العامة التي يعتمد عليها في فهم النص وتأويله . . .

وتلك الثانية هي موضوع البحث إلا أننا نتناول جانباً منها وهو الجانب اللغوي، وتفتقر أهمية هذا الجانب عندما نرى أن الإمام الشافعي قد وضع أصوله على هدى منطق اللغة ولم يتأثر بأي منطق آخر كمنطق اليونان (مثلاً).

وقد أورد السيوطي قول أبي الحسن بن مهدي (حدثنا محمد بن هارون حدثنا هيم بن همام، حدثنا حرمته بن بجي (الفقيه المصري) قال: سمعت الشافعي يقول: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس . . . ، ولم ينزل القرآن ولا أنت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة وال تخاطب والاحتجاج والاستدلال لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح^(١)).

والعبارة هنا تحتاج إلى بيان كاشف عنها وراءها ذلك لأن منطق اليونان

(١) حلاق الدين السيوطي: صون الكلمة عن فن نسخ الكلمة ص ٤٥

كما وصل إلينا، يتم بالشكل والصورة؛ أما منطق العرب فإنه يتم بالفكرة والتعبير عنها والحكم عليها بالصحة أو الفساد.

ومن هنا كان عمل الشافعى محاولة جادة لمنطقة اللغة على هدى من منطق تلك اللغة ذاتها.

فتتحدث عن العام والخاص - مثلاً - وعما في اللغة من بعض ألوان التجوز والتردف والاشتراك، أي بما تعلق به إيحاءات اللغة نفسها، وما تعلق طبيعة التطور.

ونلحظ ذلك كلّه فيما تناوله الأصوليون من بعده خصوصاً ما يتعلق باللغة ودلالتها، والتي تظهر من خلال استعمالها وتداولها؛ إذ يشير الفخر الرازى في مقدمة تفسيره إلى أن دلالة الألفاظ ليست ذاتية، وإنما هي من الإضافات التي يضيفها المجتمع إلى الفاظ اللغة.

ويتم الأصولي - إلى حد كبير - بالتعرف على التطور الدلالي للفظ حتى يمكن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرض لها؛ فتحديد المعنى يتوقف عليه معرفة الحكم وتحديده؛ وهو أمر يحتاج منا إلى مزيد من الدراسة الواقعية حتى ندرك ما أضافوه إلى الدرس اللغوى.

كثيراً ما يعلق بالأذهان أن المؤلفات الأصولية لا تغدو تلك الأوراق الصفراء المتراصّة بين دفتين قد يمتن، نراها في خزائن مكتباتنا حاملة مسائل شرعية بحثه تدور حولها الآراء والخلافات، إلا أن الدارس لها، والمتفحص لصفحاتها يجدها تحوي الكثير والكثير؛ وتكفيها الإشارة إلى ما تحمله من مقدمات طويلة ونافعة في الأبحاث اللغوية، كما تطرق في كثير من الأحيان إلى أبحاث بلاغية.

وقد تنتهي تلك الأبحاث إلى نواحٍ لم يستوفها أصحاب اللغة أو البلاغة أنفسهم. الواقع أن دراسة اللغة عند المدرسة الأصولية لم تحظ بما ينبغي أن تحظى به من عناية الدارسين؛ فكثير من القضايا التي يشيرها اللغويون المحدثون في الشرق أو في الغرب قد أثارها الأصوليون من قبل.

وربما كان هذا البحث من بدايات الاهتمام بالجانب اللغوي في البيئة الأصولية، وأتمنى أن يكون اللبنة الأولى في بناء صرح - بعد ذلك - من الأبحاث فيها خاصة علماء الأصول، وسلكوا فيه كل مسلك.. وهي أعمال لا غنى عنها في توفير المناخ المناسب للدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في التشريع الإسلامي، والعودة إلى ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأول من حركة فكرية نشطة، تناولت النص الديني، واستمدت منه حلولاً للمشكلات، ومعالجات لما ينشأ من وقائع وأحداث. ولن يتم هذا إلا إذا توفّرت الأدوات اللازمة لهذا العمل الجليل:

وقد تسبق إلى هذا القول - أيضاً - الأستاذ شاكر الخبلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي» إذ يقول: «إذا سلينا عشر المسلمين نعمة الاجتهاد، وفرطنا في الاحتفاظ به، فلا ينبغي أن نفرط في أداته، فننihil أمرها، ونتناسى حقها. إذ أن الأمة التي سلبها الاستعجم اجتهادها، وأفقدتها وعيها، لا بد أن يعود إليها ذلك الوعي يوماً من الأيام، فستترجع حقها في الاجتهاد، والاستمتعاع بعقلها فتفتقد تلك الأداة فتجدها جاهزة ملقة تحت الواقع أنظارها، ثم لا تلبث أن تتناولها حتى تشق الطريق بها إلى خيرها وسعادتها...»^(١).

وأود أن أقول: إننا إذا كنا في هذا العصر نحاول أن ندل على مكان العبرية في حضارتنا الإسلامية؛ فإن النظر والتاريخ لما تركه أسلافنا مما يتعلق بتنظيم الفكر، والتعبير عنه؛ من أولى الأشياء التي يعني بها الدارس المعاصر، فقد تكشف دراسته عن أشياء ما تزال تعمل في توجيه حالي دون أن نحس بها، أو نعيش التجربة التي عاشها أصحابها.

دكتور
السيد أحمد عبد الغفار
الرياض: ٢٢ من محرم ١٤٠٠ هـ.
١١ من ديسمبر ١٩٧٩ م

(١) شاكر الخبلي: أصول الفقه الإسلامي - المقدمة ص ٦ للاستاذ عبد القادر المغربي ط. الجامعة السورية ١٩٤٨ م.

الفصل الأول

التعريف بعلم الأصول وطرقه

المحتوى

- تعريفات علم الأصول.
- بوادر علم الأصول.
- واضح علم الأصول.
- قيام العلم ونضجه.
- مباحث العلم.
- الأصوليون وطرقهم في التأليف.
- التقليد والاجتهاد.

يعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنّة؛ إلا أنه يحسن بنا أن نوضح الصورة الكاملة لهذا العلم من خلال عرضنا لتعريفه ونشأته، ومباحثه، وطرقه، حتى أصبح علينا له مقومات العلم واستقلاله.

ففي مجال العلوم الإسلامية يطلق مصطلح «علم الأصول» على علم «أصول الفقه»، وهو المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي ويتناول الأساسيات التي تقام عليها الأحكام الشرعية.

وكلمة أصل^(١) في اللغة تعني أصل الشيء أو جذوره أو قاعدته، ومن هنا يمكن القول بأن المعنى اللغوي يقترب من المعنى الاصطلاحي للكلمة باعتبار أن علم الأصول هو الجذر الذي تستمد منه الأفرع، والفقه بعض ما تفرع منه.

يقول ابن خلدون «إن هذا الفن (وهو علم الأصول) من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلب العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقة». ^(٢)

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مادة أصل) ص ٣٣٨ ط. الحلبي. القاهرة ١٩٥٢.

(٢) ابن خلدون: المقدمة ط. كتاب التحرير ١٩٦٦.

فهو من العلوم المستحدثة في البيئة الإسلامية وإن كانت روافده قد بدأت مع الحياة نفسها، إلا أن عبارة ابن خلدون هنا تعني الكثير؛ ففي أعقاب الفتوحات الإسلامية استطلت شعوب كثيرة بظل الدولة، وكانت تلك الشعوب ربيبة لغات مختلفة وثقافات متباعدة، وقد دخل أكثرها الإسلام، ورغبت في فهم تعاليمه ونظمه، وما كان ذلك ليتأقّل لها دون معرفة متمكنة من اللغة العربية أداة الوصول إلى أحكام الشريعة، وخشي علماء اللغة تسرب عجمة تلك الأخلاق التي قد تؤدي إلى فساد اللغة العربية؛ فقادت حركة للحفاظ على اللغة جمعها، ونحوها، وبلاغتها، وكافة العلوم التي نشأت تستهدف صيانتها.

ولعلماء الأصول دور كبير في عنایتهم بتلك البحوث خاصة ما يتعلق منها بالدلالة التي يعوّل عليها كثيراً في التوصل إلى المقصود من وراء اللفظ.

ويهدف الأصوليون من وراء ذلك كله إلى وضع قوانين تأخذ أساساً في استبطاط الأحكام التي تنشأ دائياً بتجدد الأحداث والواقع نتيجة تطور الزمن وتقدمه من ناحية، وامتزاج شعوب الحضارات المختلفة التي تلاقت مع الحضارة الإسلامية من ناحية أخرى..

والواقع أن البحث في علم الأصول يضع الباحث أمام تعاريفات عدّة تواردت على ألسنة علماء الأصول، واختلفت باختلاف نظرية كل منهم ومفهومه لهذا العلم، فإن كانت تؤدي بنا في النهاية إلى مفهوم متقارب إلا أنه قد تسع دائرة هذا التعريف أو تضيق تبعاً للأسباب السابقة.

ونورد هنا بعض التعاريفات المتأخرة التي ظهرت من خلال نضج العلم واكتماله؛ حتى نقف على تعاريفات شاملة لهذا العلم مستهدفين من ذلك استجلاء ما تحويه تلك التعريفات من مدلولات قد يحتاجها البحث الذي نحن بصدده من خلال المناقشة لمدلول كل تعريف، ومدى موافقته للمستخلص من المعنى المستقر في الاصطلاح الأصولي عند اكتمال نضجه لدى أعلام الأصول من المتأخرین.

فمن تلك التعريفات ما أورده الشيخ شمس الدين المتوفى عام ٧٩٤هـ

إذ يقول: «أصول الفقه علم يُعرف منه تقرير مطلب لأحكام الشرعية العملية وطرق استباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر». ^(١)

وهذا التعريف يتلخص في أننا كي نقرر حكماً شرعاً عملياً يجب أن تكون على معرفة بطرق استخلاص هذا الحكم والحجج التي استند إليها في استخلاصه حتى يمكن أن نقر الحكم وما يتطلبه، وهذه المعرفة عنده هي علم الأصول.

وقد أورد ابن خلدون المتوفي عام ٨٠٨هـ. في معرض كلامه عن تقسيم العلوم «العلوم على صفين... صنف طبيعي للإنسان يهتم به فكره، وصنف نجلي يأخذه عمن وضعه، فالأولى هي العلوم الحكمية الفلسفية، والثانية هي العلوم النقلية الوضعية، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي ولا مجال فيها للعقل... وأصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشريعتين من الكتاب والسنّة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله... ثم لا بد من استباط الأحكام من أصولها من وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستباط، وهذا هو أصول الفقة». ^(٢)

والذي يهمنا من هذا التعريف المتعلق بالعلوم الوضعية بعامة وعلم الأصول بخاصة، هو أن ابن خلدون يلخص في تلك الفقرة مفهوم العلوم الوضعية بأنها العلوم المقلولة عن الواقع الشرعي، وهي عبارة عن الأصولين الأولين (الكتاب والسنّة)، ثم يتنتقل بعد ذلك إلى التعريف بعلم الأصول بأنه عبارة عن استباط الأحكام من الأصولين الأولين شرط تفید العلم بكيفية هذا الاستباط.

ومن خلال تلك المعالجة المستهدفة وضع تعريف لعلم الأصول يتبيّن لنا أن ابن خلدون بهذا التعريف لا يحدد به المفهوم الجامع لفردات هذا العلم، وقد يعلل لذلك بأنه لم يمارسه ممارسة عملية، ولم يكن من المتضلعين فيه.

(١) عبد بن إبراهيم بن ساعد الانصاري: إرشاد القاصد إلى أسمى المقاصد في العلوم وأصنافها. ص ٦١.

(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٧١.

وإذا ما انتقلنا إلى تعريف آخر لعلم الأصول يورده الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ. نجده يقول: «هو إدراك القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد... وقيل هو نفس القواعد الموصولة بذاتها إلى استنباط الأحكام، وقيل وهو طرق الفقة». ^(١)

وهو - أي الشوكاني - مع أنه من متأخري الأصوليين - قد وضعنا بتعريفه هذا أمام اصطلاح قريب الشبه في دلالته بالاصطلاح الذي استقرّ عند متأخري الأصوليين؛ إذ يشير في تعريفه لعلم الأصول بأنه عبارة عن «تعرّف على القواعد التي من خلالها يمكن استخلاص الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية الواردة بالأصوليين الأولين».

ونجد تعريفاً آخر ورد في «كتاف اصطلاحات الفتن» يكاد أن يكون أشمل هذه التعريفات، إذ يعرّف علم أصول الفقه بأنه «العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه على وجه التحقيق». ^(٢)

وهذا التعريف يشير إلى إلى علم الأصول مجموعة من القواعد التي يمكن التوصل بها إلى الفقه، وذلك عن طريق استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة والإجماع.

ويورز لنا الاستاذ الشيخ محمد الخضرى تعريفاً بالمعنى المستقرّ في الاصطلاح عند متأخري الأصوليين، إذ يقول: «أصول الفقه هو القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». ^(٣)

كما ورد تعريف آخر لهذا العلم في دائرة المعارف الإسلامية بأنه «هو القواعد التي يتوصّل بها إلى تقرير الحكم الشرعي من الأدلة». ^(٤)

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص. ٣. ط. الحلبي، القاهرة ١٩٣٧.

(٢) محمد علي الفاروقى التهانوى: كشاف اصطلاحات الفتن ج ١ ص ٣٨ ط. الموسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣م.

(٣) الشيخ محمد الخضرى: أصول الفقه ص ١٣ . ط. الرابعة ١٩٦٢ / السعادة/ القاهرة.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية: (النسخة العربية اعداد ابراهيم خورشيد وآخرين) استخلاصاً مما ورد في مادة أصول / المجلد الثالث. ص ٤٨٢ . ط. الشعب. القاهرة ١٩٣٣.

وخلاصة القول: أن هذه التعريفات المختلفة لعلم الأصول التي أوردناها إلا إظهاراً للتطور الذي واكب هذا العلم وانعكست على تعريفاته المختلفة - تنتهي بها إلى أن علم الأصول هو مجموعة القواعد المبنية لكيفية الاستدلال ومعرفة الطرق المؤدية إلى استنباط الحكم من الأدلة الشرعية.

ومن المعروف أن العلم بهذه القواعد هو موضوع علم الأصول، وقد بلغت تلك القواعد من الاستقرار والثبات ما بلغت، حتى أصبح التوصل إلى معرفة الحكم عن طريقها أمراً يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان إليه.

ويأتي بعد ذلك دور تحديد الحكم وتقريره ويعتبر هذا غاية علم الأصول وهدفه، ولا تفوتنا قوله الأمدي هنا: «وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة»^(١).

وما من شك في أن الأمور تعظم بغايتها، وعندما تكون الغاية من علم الأصول هي معرفة حكم الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة، وتقرير الحكم الشرعي المناسب؛ لكان هذا خير شاهد على القيمة الرفيعة لهذا العلم وشرف قدره، وشدة حاجة المسلمين إليه في كل وقت وأن.

وهكذا يظهر من التعريفات السابقة استعمالاً لكلمتى «استنباط الأحكام» حيناً، «تقرير الأحكام» حيناً آخر؛ وبهذا يمكن أن تدل الكلمة الأولى على موضوع العلم لأنها يعمل على استنباط الأحكام واستخراجها من الأدلة الشرعية، وتدل الثانية على غاية العلم وهدفه؛ فالقصد من وراء علم الأصول هو تحديد الحكم وتقريره.

وقد يختلف تطبيق هذه القواعد باختلاف البيئة المكانية والزمانية التي نشأت بها. ذلك أننا نجد بعض الطرق التي تستخدم فيها هذه القواعد تخضع دائمًا لبيئة النشأة من حيث التوسيع في الطرق المؤدية للاستنباط، أو التضييق فيها، فنجد القياس (مثلاً) بصوره المختلفة معترضاً به في بعض البيئات دون بعض، بينما نجد الاستحسان (وهو نوع من أنواع القياس) يكاد الاعتراف به

(١) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمري: الأحكام في أصول الأحكام. ج. ١ ص. ٧.

أن يكون مقصوراً على البيئة العراقية، واختلاف الطرق هذا - باعتباره المؤدي إلى القاعدة. المجردة - يدل على أن الاتفاق كان غير حادث بالنسبة للسبيل المؤدية إلى الأخذ بالقاعدة عند التطبيق، وأن عدم الاتفاق بشكله هذا ظل يواكب علم الأصول خلال مراحل تطوره حتى استقر عند المتأخرین بأوضاعه المعروفة.

وواقع الأمر أن موضوعات علم الأصول قديمة قدم الحياة الإسلامية، وإن لم تكن قد وضعت لها قواعد تنظمها بالصورة التي ظهرت به في الحقب اللاحقة، إذ أننا نجد أن رسول الله ﷺ يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ثم يستفسره عن كيفية استخراج الأحكام من أدلة الشريعة الإسلامية بما ينظم حياة الجماعة في بيته اليمن الموفد إليها، وفي هذا الصدد تطالعنا الرويات بذلك الحوار الذي دار بين رسول الله وبين معاذ بما لا يدع مجالاً للشك بأن إرهاصات هذا العلم كانت موجودة.

يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء..؟» قال معاذ: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله..؟ قال: فبستة رسول الله. قال: فإن لم يكن في ستة رسول الله..؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو. فضرب صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله..»^(١).

ونخرج من هذا الحوار بأمور:

أولاً: أن رسول الله ﷺ أراد أن يتحقق من النهج الذي سيتبعه معاذ يمن، أمتنق هذا النهج مع ما جاءت به

ـ موافقة ومتكيفة مع الشريعة نصاً وروحًا؛ يتضح ذلك من دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بالتوفيق لهذا المسلك.

كما نجد تضميناً للترتيب التهجي الذي سار عليه الأصوليون، فالكتاب

(١) ابن عبد البر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله. ج ٢ ص ٥٥، ٥٦.

مرتبة أولى، والستة مرتبة تالية، ثم الرأي بفهمه السائد في البيئة الزمنية آنذاك وهو يعني الاجتهاد قياساً على الأصل.

تلك ولا شك إرهاصات مبكرة تفيد أن مقدمات علم الأصول كانت تعيش الحياة الإسلامية منذ النشأة، وإن لم تتعقد له القواعد إلا بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، واحتياج الأجيال اللاحقة له وهو في ذلك شبيه بعلم النحو (مثلاً) من حيث تأخر النشأة.

وعموماً فإنه في زمن الرسول كانت الأحداث تترى، ويلاحقها الوحي بتشريعات تحكم في مسيرتها سواء أكانت من القرآن أم من السنة، ولم تكن الحاجة داعية إلى إبراز قواعد بصورة منهجية، أو حتى إلى التتحقق من الأخذ المنهجي في الاجتهد - على الأقل - في بيئة النبوة، وإنما كانت الحاجة تدعوا إلى التتحقق إذا كان أحد الصحابة متوجهاً لتعليم قوم أو تبصيرهم بأمر الشرعية بعيداً عن مهبط الوحي كما ثبت ذلك في حالة معاذ بن جبل.

أما في عهد الصحابة فقد اختلف الأمر من وجوهه إذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وانقطعت الصلة بين الأرض والسماء التي كان يربطها الوحي من خلال رسول الله، ويلاحق متجدد الأحداث التي تداعت بتجدد الحياة وكانت ترتبط بالواند من النشاط الإنساني فتح آفاقها الإسلام بما دعا إليه من تحرر اجتماعي تبعه تحرر اقتصادي في ظل امتداد الدعوة كاد أن يستغرق أجزاء الجزيرة العربية.

وحينئذ كان لزاماً على صحابة رسول الله أن يجعلوا الشريعة تحكم في سير هذه الأحداث مستمددين لها الأحكام من الأدلة التي حفظت بها النصوص الدينية الثابتة، واختلفت سبل هذا الاستمداد وأشكاله، ولكنه الاختلاف الذي لا يخرجها عن الترتيب المنهجي السالف من حيث أولية الكتاب وتالية السنة.

وقد كان هذا الاستمداد مرتبطاً بقاعدة الماثلة والمشابهة فقد «كان

أصحاب رسول الله يجتهدون في النازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض
ويعتبرون النظير بنظيره^(١).

وتلك الصورة هي المكونة لأصل ثالث أخذ اعتباره في حياة علم الأصول واستقرار الأصطلاح عليه بما يسمى (القياس) بعد ما اعتراف من تطور ونضج.

ويكاد عصر التابعين أن يكون امتداداً لعصر الصحابة مع اختلاف يسير يتمثل في ذلك الاتساع الذي لحق الدراسات الفقهية من خلال مدارس تكونت فكانت متوجة لهذا النشاط وإن كانت هذه المدارس قد مثلت فورة النشاط الفقهي آنذاك، بيد أنها - كما قلنا - كانت امتداداً لعصر الصحابة من حيث الأخذ بالأصول دون معالجتها على تفرد له البحث، ومحض بالدراسة، وتصنف فيه الكتب، إلا أنه كانت هناك لمحات في طي المعالجات الفقهية تؤكّد أن الإرهاص بظهور علم الأصول على له ذاتيه فيما بين الفقهاء والفتين يتطلع إليها وتلتمس في أطواب بحوثهم.

ونكاد نقرر أن تجريد قواعد ينضبط بها التفكير الفقهي كانت حاجة من حاجات هذا العصر (عصر التابعين)؛ عمل الخلاف في التخريج على الأحساس بها إحساساً لم يبرز على تلك الصورة خلال المراحل السابقة.

وعلم أصول الفقه بطبيعة تكوينه ونشأته من العلوم المستحدثة كما أشرنا إلى ذلك في مستهل هذا الفصل.

ونحن نعلم أن هذا النشاط الفقهي الذي انتهى إلى المدارس الفقهية بما حل في أطواهه من اتجهادات تعددت واختلفت باختلاف نشأتها من الناحيتين الزمانية والمكانية، وباختلاف التكوين النفسي والثقافي لمن صدرت عنهم، وبما حل أيضاً من ملامح أكدت الحاجة إلى تجريد قواعد ينضبط بها، قد انتهت إلى أعلام سموا فيما بعد بالفقهاء أو الأئمة. وكان مناط هذا الانتهاء يرجع إلى أنهم كانوا يمثلون النضج في التفكير الفقهي للمدارس التي انتهى فقهها إليهم.

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام المقعدين حد ١ ص ١٧٦ ط الميرية/القاهرة

فقد انتهى فقه مدرسة المدينة إلى الإمام مالك بن أنس، وانتهى فقه مدرسة الكوفة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ممثلاً لطيف الاتجاهات التي كانت سائدة لعصرهما، وهما اتجاه أهل الحديث، واتجاه أهل الرأي على ترتيب (**). أما اتجهادات المدارس الأخرى فكانت تسب إلى أيٍّ من الاتجاهين تبعاً لمقدار أخذها أو تركها لأحد هما.

وإذا كانت الحاجة قد دعت - كما سبق أن أشرنا - لتجريد قواعد ينضبط بها الاستباط من الأصول الشرعية، وأزيداد هذه الحاجة بتقدم الزمن، وما احتف بهذا التقدم من أسباب فرضتها الحياة التشريعية، فإننا نجد أنفسنا أمام سؤال تفرضه المعالجة. وهو: كيفية نشأة علم الأصول، وبيته؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن الارهاص بنشأة علم الأصول بدأ مع تطور الاجتهداد في عصر التابعين غير أنه لم يتبلور إلا في حقب لاحقة، ويعكتنا أن نشير إلى أن هذه النشأة بدأت مع بداية العصر العباسي شأنها في ذلك شأن أغلب العلوم التي استقلت وأصبح لها كيانها الخاص، وإن كانا ينقرر ذلك عن غلبة ظن فلان المراجع التي بين أيدينا تكاد تخلو من تسجيل لراحل النشأة في تتابع يعين على اتضاح مدارج التطور، وقد ورد في دائرة المعارف الإسلامية ما يفيد بأن هذه الارهاصات بدأت مع بداية القرن الثاني الهجري. (١)

ومرة ذلك إلى أن التاريخ لأغلب العلوم يأتي لاحقاً لنشأتها، وقد لا تسعف المؤرخ المصادر التي يرجع إليها في إبراز مراحل الشأة مرحلة، أو أنه قد لا يتم أصلاً إلا بمرحلة النضج باعتبارها قمة الكمال لظاهرة ما؛ فَيُولِّيهَا جُلُّ عنايته.

وعدم تسجيل المحاولات الأولى في هذا المجال يقصر بنا عن وضع إطار متكمال للنشأة إلا أننا سنحاول أن نلتفت إلى أصلالة البحث في جزئيات ما جاءنا من مرحلة التضييج عند السابقين عليها.

والتأريخ يحدثنا أن أبا يوسف، محمد بن الحسن كانوا أسبق العلماء الذين

(*) بقصد مدرسة الحديث سابقة في الظاهر على مدرسة الرأي.

(١) مادة أصول (دائرة المعارف الإسلامية) المجلد الثالث. ص. ٩٦.

ُعرف عنهم التأليف والتدوين في علم الأصول، ففي كتاب الفهرست لابن النديم يذكر المؤلف - في ترجمته لمحمد بن الحسن - كتاباً له يسمى (كتاب أصول الفقه)، كما يورد الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) نفلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. ولكن الزمان عدا على إنتاجها فلم يصل إليها شيء من كتبها في هذا العلم، ولم تقم لعلم الأصول قائمة يندرج تحتها قواعده المجردة. «فلم يكن من طبيعة أهل الرأي - الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها - التزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً». ^(١)

إن النشأة الحقيقة لعلم الأصول كانت في عصر الفقهاء، ولا تكون مغالين إذا قلنا إنها كانت توافق عصر استقرار المذاهب الفقهية في العصر العباسي، ويزّ لنا عصر النشأة هذا فقهياً من كبار فقهاء المسلمين تنسب إليه هذه النشأة ويعزى إليه القيام بالتصنيف في هذا العلم بدأة غير مسبوق بأحد من كانوا يستطعون من الأصول دون أن يفرد لها بآبحاث خاصة، ذلك هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي.

وفي ذلك يقول الفخر الرازى فيما أورده عنه صاحب طبقات الشافعية: «واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدللون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون خاص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلماً أفلح، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون

(١) طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٠٢. تحقيق (كامل بكري وأخرين).

أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومحاسده، فكذلك هبنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانوناً كلياً مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كتبية أسطوطاليس إلى علم العقل^(١).

ونكاد هذه المروية إلا تقتصر على إثبات يوضح أن الشافعي كان أول من صنف في هذا العلم فحسب، وإنما هي تثبت أيضاً ما سبقت الإشارة إليه من القول بأنه كانت هناك إرهاصات بعلم الأصول سبقت بحوث الشافعي فيه، إلا أنه لم يرز إلا على يدي الإمام الشافعي الذي توج هذه البحوث بر رسالة أصولية.

فقد كانت حرية الاجتهاد في ذلك العصر، والبحث في جزئيات المسائل والاستعمال الواسع للقياس عند العراقيين، سبيلاً أدى إلى كثرة الجدل والمناقشة وأصطباغ ذلك كله بالصبغة المنطقية.

وكان ذلك مدعوة لكتاب الأئمة كالشافعي إلى وضع أصول الفقه، إذ كانت المناظرات تدور حول الكلمات وتحديد معانيها، والجمل وتأليفها، وموقف السنة من الكتاب، والكتاب من السنة، إلى غير ذلك من المسائل. وقد قام الشافعي وأمثاله بوضع قواعد مجردة فيها يكثر فيه الخلاف مجتهدين في إرجاع المسائل الجزئية إلى أصول عامة. وقد روى الفخر الرازي أن الإمام الشافعي قد ألف رسالته الأصولية في قدمته الثانية إلى العراق حوالي عام ١٩٥هـ. إذ يقول: «روى أن عبد الرحمن المهدى التمس من الشافعي وهو شاب أن يضع كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العلوم والخصوص؛ فوضع

(١) ناج الدين السبكي: طبقات الشافعية - ١ ص ١٠٠ وما بعدها.

الشافعي كتاب الرسالة وبعثها إليه فلما قرأها . . قال: ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل^(١).

فقد كان الشافعي أصولياً راسخ العلم، وفقيها واسع آفاق الفكر، ومنهجاً في علمه وفنه، وكان مترسماً لطريق وسط بين أهل الرأي وأهل الحديث، فجاءت مباحثه في الفقه والأصول نموذجاً بديعاً للتفكير الإسلامي العلمي الذي لا يتطرف ولا يحيط.

وقد عالج الكتاب معالجة غير مسبوقة؛ وإن كانت لا تخلو من آثار مدرسة مكة حيث كان ابن عباس؛ فقد ظهرت في البيئة المكية بحوث تتعلق بالأصل الأول (القرآن). ومدرسة مكة ترجع في أصلها إلى ابن عباس، وابن عباس هو أول من وجه عنابة بالبحوث القرآنية من بين صحابة الرسول، وكانت له مدرسة استمرت من بعده تعنى بالقرآن وتدير بحوثها حوله، وقد كان أهل مكة يتبعون فتاويه، وقد أخذ عن هذه المدرسة الكثيرون ومنهم الإمام الشافعي، فكانت مهد الإرهاص الأول للبحوث الأصولية في الكتاب من حيث استمداد الأدلة منه، ومن حيث مراتب عمومه وخصوصه، ومطلقه ومقاييسه، وناسخه ومتسوخيه، ومحكمه ومتشاربه إلى غير ذلك من ألوان المعالجة. وتظهر هذه التقسيمات عند الشافعي، فتجده يقسم البحث فيه إلى ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وبيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويجمع العام والخاص، وبيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص، وباب الصنف الذي يبين سياقه معناه، وباب ما نزل عاماً دلت السنة على أنه يراد بها خاص.

وتکاد أبحاث الإمام الشافعي تكون الأصل لما لحق بعد ذلك من بحوث في علم الأصول، وأن ما أضيف من زيادات على تلك البحوث إنما كانت تحريراً عليها وتفريعاً لها، كما كانت أيضاً أول بحوث تكتب في علم الدلالة عند الأصوليين على أساس من منطق اللغة نفسها.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الشافعي يضع الكتاب في المرتبة الأولى من الأصول الإسلامية، وأن الأبواب التي انتصرت إليها أبحاثه كانت

(١) الفخر الرازي: مناقب الإمام الشافعي ص ٥٧ (نسخة ٧٣٧ مكتبة محافظة الإسكندرية).

من صميم الدراسة الأصولية حيث بدأت تتجه إلى الدلالة المستمدّة من النظم القرآني ذاته، وأثر هذه الدلالة على الأحكام الشرعية فيها عالجته من أحداث الحياة، فالنظم القرآني قد يحمل في دلالته معنى عاماً في ظاهره بينما يحمل في أطوافه خصوصاً يستثنى به بعض الداخلي في عامة، وقد يحمل في دلالته معنى عاماً في ظاهره بينما يقصد به جميعه الخاص، وقد لا تكفي اللفظة في الدلالة على المقصود وإنما تحتاج إلى السياق كله لاستجلاء المعنى المراد، وقد ينحصر عام القرآن بالسنة، وهي التالية له مرتبة طبقاً للترتيب السائد والمعتقد عند فقهاء المسلمين. فتتصارف مباحث رسالته الأصولية كذلك إلى تأكيد نظريته في السنة الثابتة وهي القائلة بأن الأحاديث عن الرسول مقدمة على غيرها وإن كانت مروية بطريق الأحاد (خبر الواحد عن الواحد حتى يتنهى إسناد الخبر إلى النبي ﷺ إذا كان مرفوعاً إليه، أو يتنهى بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي)، وأن المرفوعة منها إلى الرسول صحيحة النسبة إليه ترتفع فوق آثار الصحابة والتابعين ومتاخرى الفقهاء منها كان عموماً بها ومهمها بلغت من الاستقرار ومهمها كانت البيئة التي استقرت فيها، إذ كانت البيئة الحجازية لها مكانتها الخاصة ومتناز على غيرها من البيئات الإسلامية فهي مهبط الوحي وصوت السماء ودار الدعوة حل رجاحها الرسالة وشريعة الله إلى الناس.

والذي لا شك فيه أن معالجة هذا الموضوع في مباحث الرسالة كانت تمثل رد فعل لما شاع في القرنين الأول والثاني الهجريين من الاعتماد على آراء الصحابة والتابعين، وتفریعات الفقهاء عليها دون الرجوع إلى السنن رغم ما تحمله بعض هذه الآراء من تعارض مع الثابت من السنة في بعض الأحيان.

والإمام يرجع هذا التعارض إلى عدم الاحاطة بما جاءت به السنة في الأمور التي كانت محلاً للمعارضة. ونظرية الإمام التي استخدم في إثباتها الأدلة العقلية المنطقية تمثل تطوراً في التفكير الفقهي، وهي ذات تأثير واضح على النظريات الفقهية، إلى جانب أنها تمثل تطوراً في التفكير الفقهي عنده؛ فقد تحول اتجاهه من قبول طبيعي لتعاليم أهل المدينة - حيث نشأ - إلىأخذ منهجي لأحاديث الرسول، ووضع لراتب الاستدلال والمعالجة لها على نعط

جديد، ومن هذا المنطلق هاجم المدارس الفقهية على اختلافها لتركها الحديث والاعتماد على مأثورات عن الصحابة والتابعين شاعت في بيته كل من تلك المدارس، وإلهمها في بعض الأحيان الأخذ بأحاديث الرسول من أجل أقوال أو أفعال نقلت عن صحابته فضلاً عن أعرافهم الخاصة التي كانت مستقرة بينهم، كما كانوا يتلمسون في بعض الأحيان أضعف الروايات فيتخذونها سند الحكم ودعامة الدعوى دون أن يتحققوا القول فيها سندًا ومتنا.

وقد بين الشافعي هذا المنهج في رسالته عندما قال: «أصل مابني نحن وانتم عليه، أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديدين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا (كان) أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة.. فإن لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بما أثبت منها، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً، وأشهر بالعلم، وأحفظ. أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركناه من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، وأولي ما يعرف أهل العلم، أو أوضح في القياس والذي عليه الأكثر من الصحابة»^(١).

وبهذه الطريقة تحكّم الإمام من وضع يده على الحل الأمثل الذي مهد له الطريق خلال الغموض الذي أشرنا إليه في المراحل السابقة والذي كانت تشيره المأثورات المختلفة عن الرسول وصحابته وتابعيه والمصادر الأخرى وما فرع عليها في البيئات الفقهية المتعددة، وما كان وراء ذلك من تراث ضخم في المسائل يصعب الخروج منه بشيء إذ تعددت مصادر الاستمداد حتى ليكاد الأمر يتبعس على متبعها: إلى أيٍ من تلك المصادر يعزّوها.

وبتلك الدعوة إلى توحيد المصدر وتحديد المسلك حرر الشافعي الفقه من التطور الطبيعي المستمر في تنمية المسائل تفريعاً على أصول قد تعارض وتختلف تبعاً لتعدد مصادرها وغواها في البيئة الإسلامية، قد تختلف الأعراف المستقرة بها باختلاف معاناتها، وتغير جوانب الحياة مادية ومعنوية فيها، كما

(١) الشافعي: الرسالة ص ٤١.

تختلف المؤثرات العاملة في نموزها باختلاف النشاط الفقهي ومدى تطوره لما يحيط به من عوامل منبثقة أو مشبطة، خاصة أو عامة، فردية أو جماعية.

ونجد الإمام الشافعي يضع منهجاً للقضاء على هذا التعارض ذا جوانب متعددة، فيعرض مواطنه ويحدد الطريق للخروج منه، فيه قد يتغير وجه الرأي في الاستنباط من النص القرآني من أحكام، ويلخص وجود التعارض بين الثابت من الأحاديث إما بالنسخ أو بالترجيح إذا لم يكن هناك نسخ، وفي حالة تعادل مراتب الرجحان فالمواافق للكتاب أولى بالإعمال ولا قيام لآثار أخرى أمام السنة الثابتة.

وقد يستخدم الشافعي الطريقة الإحصائية في إثبات بعض جوانب نظريته في اعتماد الأحاديث إذا وردت في مجال التعارض، إذ يجعل الثبوت للأكثر شيوعاً في العدد، كما يقدم النص المثبت على المنفي، والأكثر اشتتمالاً على المسائل على الأقل اشتتمالاً، إلى غير ذلك من الدلائل التي يسعدها العقل ويساندتها النقل.

واستكمالاً لجوانب النظرية فإن الإمام لا يكاد يغادر أمراً يمس النسخ إلا تناوله فيعرض لتبادل النسخ بين الأصلين الأولين من أصول التشريع مفترراً أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله ولا ينسخ بسنة تعتبر لاحقة له مرتبة، وبالمثل لا تنسخ السنة إلا بسنة، ذلك أن الشارع إذا أراد أن يبدل حكمها في مسألة ما فإن الرسول وبالتالي يحدث سنة أخرى تنسخ السابقة المعايرة لروح الحكم المنسوخ في النص القرآني.

وهذا أمر يحتمه الاقرار باستحالة وجود التعارض بينها، وهذه النظرية بما تحمله من تقارب بين الأصلين تجعل السنة في بعض الأحيان مفسرة للنص على ضوء منها، وهذا يرجع إلى موقف السنة من الكتاب تخصصاً، وتفيداً، وتبياناً، وتفصيلاً.

ويختتم نظريته باعتبار وجوب النظر إلى السنة النبوية على أنها شيء إلهي يوحى به وله نفس قطعية الأوامر الواردة في القرآن طالما تحقق لها الثبوت والصحة.

ومن خلال تلك المعالجة للسنة باعتبارها الأصل الثاني من أصول التشريع يتضح أن الشافعي قام بعملية تأصيل لها، أو بعبارة أخرى هو جهد

في سبيل تجريد قواعد يُستعان بها على الاستباط منها، ويحفظ لها تلك القدسية التي كانت تتمتع بها باعتبارها هدياً لصاحب الدعوة.

ومهما يكن من أمر ذلك التصادم الذي نشأ بين بيئتي العراق والمحجاز، إذ البيئة العراقية آخذة بذلك التيار العقلي تحكم فيه إلى العقل في كل ما يعنيها من مسائل، بينما نجد في البيئة المحجازية تياراً يمكن وصفه برد الفعل الذي تمثل في محاولات لتجريد قواعد تكون بمثابة سياج ينظم عملية الاستباط. أو هو قد أبرز الحاجة إلى وجود مثل تلك القواعد. وقد نتج عن هذا الصدام أن أخذت كل بيئه عن الأخرى ما وجدته صالحأً لها.

والواضح أن بوادر علم الأصول فيها يتعلق بالأصل الثاني بخاصة قد صاحبت الحياة الفقهية منذ بدء ظهور الاختلاف بين البيئات الإسلامية، وكان الشعور بالحاجة إلى قواعد تنظيم الاستباط - كما قلنا - تتسع دائرته وتضيق تبعاً لاتساع دائرة الخلاف وضيقها سواء أكان ذلك في البيئة الواحدة أم في البيئات المختلفة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه نمط المعالجة التي سار عليها الإمام في رسالته الأصولية من وضع نظريته لـإعمال السنة، تتضمن مجموعة من القواعد تشكل إطاراً عاماً لتلك الأعمال، وأن ما قام به الإمام الشافعي كان أول محاولة في سبيل التصنيف في علم الأصول.

وإذا ما انتقلنا إلى الأصل الثالث وهو الإجماع نجد أنه يتخد سمة مخالفاً غير ذلك الذي كان شائعاً في البيئات الإسلامية، فقد وسّع الشافعي من دائرة الإجماع من الناحية العددية إذ هو عنده عبارة عن إجماع علماء العصر في كل الأمصار على أمر من الأمور، فهم الذين يدركون الحلال والحرام في المسائل التي لم ينص عليها في كتاب الله وسنة رسوله.

ويقول الشافعي في الإجماع.. ما معناه (إنني لا أقول، ولا أحد من أهل العلم يقول: هذا مجتمع عليه إلا عندما نعلم تماماً أن ليس هناك عالم إلا قاله، وحكاه من كان قبله.. كالظاهر أربع، وكتحريم الحرم)^(١).

(١) محمد بن ادريس الشافعي: الرسالة ص ٥٣٤ ط. الاولى / الحلبي / القاهرة ١٩٤٠م.. تحقيق شاكر.
وقد اوردت قوله الشافعي هنا بمعناها وليس بمعنىها.

والشافعي يعتبر إجماع الصحابة عنده اجماعاً بالدرجة الأولى لأنَّه اجتهد أصحاب الرسول الذين لا يغفلون عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد، فهو عبارة عن اجتهاد فردي لاقى موافقة جماعية، ونقله جماعة عن جماعة. وبهذا اتسعت دائرة الإجماع عنده، إلا أن تحققه على هذه الصورة يكاد يكون متعدراً ولهذا وضع الإجماع في دائرة ضيقة وهي جمل الفرائض كالفرض والعبادات وهو إجماع لم يكن فيه خالفاً.

ورفض الشافعي الاجماع المكاني الذي قال به الإمام مالك الذي يرى أنَّ الاجماع هو إجماع أهل المدينة فحسب، مستنداً في ذلك إلى أنَّهم عايشوا الرسول وصاحبوا حياته، وبذلك عرفوا كلَّ ما كان يأني به من أفعال وما يحدث به من أقوال؛ فإذا أجمعوا على أمرٍ من الأمور فلا بد لهم من سند من فعل الرسول أو قوله.

ويرى الشافعي: أنَّ ما يطلق عليه الإمام مالك إجماعاً إنما هو إجماع لا يتجاوز بتأثيره حدود تلك البيئة (بيئة المدينة)؛ بل إنَّ بيئَة المدينة نفسها لا يتأقَّل لها إجماع تام - ويشارك الإمام الشافعي في هذا الاتجاه الإمام الليث ابن سعد فقيه أهل مصر - ذلك أنَّ بعض أعلام مدرسة المدينة كانوا يتخلقون فيما بينهم حول بعض المسائل التي أشار الإمام مالك إلى أنها تتمتع بالإجماع، والشافعي يرى الإجماع - من خلال دعوة الرسول إليه - هو لزوم الجماعة، ويعني بذلك لزومها لزوم ما أحلَّ الله وحرَّم، ولا يتأقَّل ذلك إلا في الأمور التي شاعت بين الناس من خلال التواتر كالفرض. وأنَّ متابعة الجماعة في ذلك يقي الناس الانحراف لأنَّ العصمة للجماعة مقررة بطريق النصوص الثابتة.

وعندما عرض الشافعي للأصل الرابع وهو القياس، ساغ له أن يقول: إنَّ الاجتهاد هو القياس، فالاجتهاد يقع عادة فيما وجد في الأصولين الأولين (الكتاب والسنة) لـالحاق حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين ميتين بينهما مجاذبة، وهذا هو محل الاجتهاد في الميل إلى الأخذ بأحد هما. وب مجال القياس هو التفريع على الأصول اعتماداً على علة تبيء سحب حكم المقياس عليه على المقياس.

ولقد عالج الشافعي القياس في رسالته الأصولية ويلخص فيه القول فيما ذكره من أن «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو - على سبيل الحق - فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكم باتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة - على سبيل الحق - فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس.»^(١)

فهو يجمع هنا بين معنى الاجتهاد والقياس، أو هما عنده معنى واحد، فإن كل متجدد الأحداث إما أن تحمل له النصوص من الأحكام الملازمة الواجبة الاتباع ما فيه غناء، وإما أنها تحمل دلالة على توجيه الحكم فيه.

ففي الأول يتوجه إلى الحكم الوارد في النص مباشرة، وفي الثاني يتوجه إلى الدلالة عليه عن طريق الاجتهاد الذي هو القياس.

والقياس عراقي النساء، مهد لتكوين بيته ونشأتها ملابسات احتفت بالحياة الفقهية في البيئة العراقية. بدأت الارهاسات بنشأتها عند ابن مسعود، ووجه مسيرته من بعده فقهاء حلوا تلك التزعة حتى بلغ كمال نضجه عند الإمام أبي حنيفة.

وإن كنا خلواً من كتب أفردت بتاريخ تلك النساء والمسيرة إلا أن الاستقراء للفقه العراقي بعامة ولفقه الاحناف بخاصة يؤكّد ذلك ويؤيده.

والإمام الشافعي قد اتصل بالبيئة العراقية اتصالاً ثوّثت عراه في قدمات كثيرة إلى تلك البيئة كانت آخرها تلك التي غادرها بعدها إلى مصر حوالي عام ١٩٩ من الهجرة، ومن خلال قدماته تلك المتعددة درس، وراقب، وفحص، وانتهى إلى ما انتهى إليه من تقرير تلك القاعدة الكلية المنظمة للقياس، فرسم حدوده، ورتب مراتبه، وإن لم يكن يتوجه إلى تعريفه بالحد أو الرسم إلا أن ذلك يتضح من خلال أمثلته التي يسوقها، كما وضع شروطاً أيضاً يجب توافرها لدى المشغلين به.

وإذا كنا قد تعرضنا للأصول عند الإمام الشافعي بصفة خاصة، فهذا اتجاه مقصود، لأن الإمام الشافعي يعتبر اليقظة المبكرة في الفكر الفقهية

(١) الشافعي: الرسالة من ٤٧٧.

الاسلامية التي أصبحت بعد ذلك علمًا قائماً بذاته. وهو يمثل مرحلة التطور التي أملت بالدراسات الفقهية، من تفسير لها، وتفصيل لمسائلها، وتأويل لنصوصها على هدى من تطور الدرس اللغوي في بيته الأصوليين كان قد أرسى قواعده الإمام الشافعي.

فهو في محاولته تلك حاول أن يجمع أصول الاستبatement الفقهي وقواعده على متميزاً، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم، ويعتبر الشافعي الموجه الأول للدراسات الفقهية إلى الناحية العلمية. وهو أحد الأئمة الذي انصرف عن الطريق المأثور في التفكير الفقهي، وأن مناقشاته ومباحثه في تلك الأصول التي عرضنا لها تعتبر نقطة تحول في الفكر التشريعي، وركيزة قامت عليها الدراسة الأصولية بعد ذلك، فترتيب «الأدلة لم يسبق الشافعي إليه من قبله، وكان عليه عيالاً كل من جاء بعده»^(١).

وأنه منذ تصدّيه لهذه الدراسة انفرد بمهج خاص، فلم يقل بهذه الأصول دفعه واحدة بل بدأ فيها بدراسة النص القرآني، ثم السنة باعتبارها بياناً له، ولما وجد الحياة الإنسانية مملوءة بحوادث لا تنتهي أنشأ يتلمس أصولاً أخرى تفي بحاجات الناس فاتجه إلى الاجماع، كما استمسك بالقياس سواء أكان قائماً على نص من الكتاب أم من السنة.

وتلك محاولة حددت الوجهات التي شكلت إطار البحث الأصولية مرتبطة بحياة المسلمين والتي يطلق عليها تداعي الحاجة للتصنيف في هذا العلم.

فقد تلا ذلك العصر حركة في البحوث الأصولية نشطت نشاطاً ملحوظاً وانصبّت البحوث فيها على تحديد القصد من علم الأصول، وانتهى ذلك بهم إلى أن القصد هو استخلاص الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو ما ذكرناه في بداية الأمر عند التعرض لتعريف علم الأصول.

فكان أمام الأصوليين من الأسس: الحكم والدليل والاستبatement

(١) الأستاذ أمين الخولي: مالك بن أنس ح ٣ ص ٦٩٢. دار الكتب الحديثة/القاهرة ١٩٥١.

فالحكم هو كالوجوب، والمحظر، والكرابة، والإباحة، وما إلى ذلك. أما الدليل فهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والاستنباط هو وجوه دلالة الأدلة، والمستنبط هو المجتهد.

وذلك هي المباحث التي تعرض لها الأصوليون فيما بعد وتناولوها بالتفصيل والتحديد.

ورغم أننا نجد ما يشبه الاتفاق على الأوجه (الأصول) الأربع التي استغرقت البحوث الأصولية إلا أننا نجد تفرقاً في الاتفاق على الاصطلاحات المستخدمة في الأغراض التي يعبرون بها عنها، وتفرقاً في الطرق المستخدمة للبلوغ تلك الأغراض، وقد نتج عن ذلك التفرق أن شعبت البحوث الأصولية إلى اتجاهين رئيسيين هما:

١ - اتجاه علماء الكلام: ومؤاذه تقرير الأصول دون الالتفات إلى مواجهة الفروع لها أو مخالفتها إياها، وأصحاب هذا الاتجاه كانوا يتعمون إلى مذاهب مختلفة، فمنهم من كان معتزلياً، ومنهم من كان أشعرياً، ومنهم من كان شافعياً أو مالكياً.

وكان اتجاههم اتجاهها عقلياً صرفاً لا يقرّ إلاً ما أقره العقل ومأبته بالحججة من القواعد، وقلماً اشتغلوا بالبحث في الفروع.

«ومن ألفوا على هذا المنهج: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعترلي المتوفى عام ٤٦٣هـ. في كتابه «المعتمد» وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري النيسابوري الشافعى المعروف بإمام الحرمين المتوفى عام ٤٨٧هـ. في كتابه «البرهان»، والإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى عام ٥٥٠هـ. في كتابه «المستصفى».

وكان الطابع الغالب على تأليفهم طابع الإطالة إذ كان همهم الوحيد هو تأدية المعنى الذي يقصدون إليه إلى فكر السامع طال الكلام أياً إطالة. ولم يكن قد حان بعد زمن التلخيص والاختصار (عصر المتون) الذي تطالعنا به في ميدان ذلك البحث.

إن هذا النهج - أيًا كان موقف علماء الأصول منه وأيًّا كان رأيه من الأخذ به، أو تركه أو الاعتراض عليه - إنما كان ينسجم بالوضوح، وعرض القضايا فيه ظاهرة تحمل الدلالة على صحتها والبرهان على قيمتها، على الأقل من ناحية الإقناع العقلي.

والحركة اللاحقة التي تناولت تلك البحوث بالتلخيص قد أساءت إليها. إذ أنها جعلت الاعتبار الأول اختصار تلك المطولات غير ملقية بالآلام أصحاب المعنى من غموض يكمن في طبيعة الاختصار، وإبهام قد يصل في بعض الأحيان إلى استحالة الفهم..

ومن تناول تلك المؤلفات، التي تنسجم بالتلخيص والاختصار: فخر الدين ابن عمر الرازي الشافعي المتوفي عام ٦٠٦هـ. في كتابه «المحسوب».

ورغم ظهور مرحلة التلخيص إلا أنها نجد بعض المؤلفات تنسجم بالإطالة وبسط العبارة. ثم تبعت بعد ذلك حركة الاختصارات فاختصر كتاب «المحسوب» كل من العالمين: تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي المتوفي عام ٦٥٦هـ. في كتابه «الحاصل»، ومحمد بن أبي بكر الأرموي المتوفي عام ٦٨٢هـ. في كتابه «التحصيل»، واختصر أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي عام ٦٤٩هـ. كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لأبي الحسن علي بن أبي علي المعروف بسیف الدين الأمداني الشافعی في كتابه المسعنى «منتهی السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه «مختصر المنهی»، كما أخذ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي عام ٦٨٥هـ. كتابه «منهج الوصول إلى علم الأصول» من كتاب «الحاصل» للأرموي.

وفي تلك الأونة بلغ الاختصار حدًّا كبيراً حتى الغزل الكلام، واحتاج إلى شرح وبيان، فدعت الحاجة إلى الشروح التي تناولت تلك المؤلفات بالتوسيع، وكان أول من قام بذلك هو الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأستنوي الشافعی المتوفي عام ٧٧٢هـ. فشرح كتاب «المنهج» للبيضاوي.

٢ - اتجاه الأحناف: ويتلخص هذا الاتجاه في تطبيق الفروع المذهبية

على القواعد، وبذلك يكون عملهم قد اقتصر على تقرير القواعد بمقتضى ما كان ينقل اليهم من الفروع عن أئمتهم. فإذا نشأ تعارض بين القاعدة والفرع حوروا القاعدة بما يجعلها تتضمن هذا الفرع، أو بعبارة أخرى أدرجوا الفرع تحتها بما يجعلها تشمله وتنطبق عليه.

ومن هنا نجد أن أصول الأحناف مليئة بالفروع فهي في حقيقة أمرها أصول للقواعد دونت باعتبارها مناط استبطاط أئمتهم.

ومن ألفوا على هذا المنهج: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجحاصن^(*) المتوفى عام ٣٧٠هـ. في كتابه «الأصول». وأبو زيد عبد الله بن عمر القاضي الدبيسي المتوفى عام ٤٣٠هـ. في كتابه «تقديم الأدلة». وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٨٣هـ. في كتابه «الأصول». وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٢هـ. في كتابه «كتز الوصول إلى معرفة الأصول».

ويكاد أسلوب التصنيف يكون واحداً عند متقدمي المتكلمين والأحناف من حيث الإطالة والبساط في تلك المحاولة الدائبة لتوصيل المعنى المقصود إلى فهم السامع أو القارئ بأوضح مما أتي به ذلك عند المتأخرین الذين جلوا إلى تلخيص تلك المؤلفات بطريقة تتجه إلى الألغاز، وانتهت بها فعلاً إلى غموض مخلٍّ يجعلها مبهمة على القارئ والسامع على حد سواء.

ومن أشهر هؤلاء: عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى عام ٧١٠هـ. في كتابه «المنار» وهو مختصر، وتلا ذلك حرفة أخرى تناولت شرح تلك المخصوصات في هذه الدورة المعروفة للباحثين في أغلب فروع العربية. إلا أنه ظهرت حرفة أخرى سايرت تلك الحرفة عند الأحناف في التأليف تمتاز بالمزاج بين الاتجاهين السائدين عند المتكلمين والأحناف.

ومن عالج التأليف بهذه الطريقة مظفر الدين أحمد بن علي الساعي الحنفي المتوفى عام ٦٩٤هـ. في كتابه «بدیع النظم» الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، وصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفي عام

٧٤٧هـ. في كتابه «تنقیح الأصول» ثم شرحه بشرح سماه «التفصیح» لخص فيه أصول البزدوي والمحصول للرازی وختصر ابن الحاجب.

وأصبحت هذه الكتب - الجامعة بين الطریقتین - بصيغة الإیجاز في عباراتها حتى أصبحت تتصف بالألغاز والإعجاز، وجمعت من الأقاويل التي لا تفيد كل الإفادة. ثم وصل العلم إلى مرحلة التجمید والاضمحلال. وأصبح أثراً من الآثار إذ أغلق باب الاجتهاد وانتهى التفكير، واقتصر الكتاب في تلك المرحلة على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً، وكان عملهم ينحصر في النظر في المؤلفات السابقة. ولم تكن هناك حاجة إلى بذل مجهد في وضع القواعد التي هي أصول الاستنباط.

كان من المتأخرین أعلام خدموا علم الأصول، ووصلوا بين عصر النضج وبداية عصر جديد للتألیف في الأصول على نهج واضح واصبح أمثال أبو إسحاق ابراهیم بن موسى الشاطبی المتوفی عام ٧٨٠هـ. فقد كان له كتاب «الموافقات» وهو سهل العبارة يجد فيه القارئ حاجته دون عناء أو مشقة.

ومن اعنى بالتصنیف في علم الأصول من المتأخرین أيضاً وربط بيته وبين علم الدلالة على نهج ما فعله الامام الغزالی حب الله بن عبد الشکور المتوفی عام ١١١٩هـ. في كتابه «شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه».

ومن ساروا على هذا النهج كذلك محمد بن علي الشوكافی المتوفی عام ١٢٥٥هـ. في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

وهكذا نجد أن طریقة المتكلمين تُنسب إلى الشافعیة لکثرة مؤلفاتهم فيها، ولأن أمامهم الشافعی أول من كتب على هذه الطریقة التي جعلت الأصول تتحكم في الفروع، ومن ثم لم يتبعها بمذاهیهم فيها بل إن منهم من خالف إمامه فيما ذهب إليه، غير انهم استطروا في ذكر أمور نظرية لا مدخل لها في الاستنباط فتكلموا في أصل اللغات(مثلاً) كما تكلموا عن كثير من مسائل علم الكلام.

أما طریقة الأحناف فكانت استنباطیة يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم، حيث لم يترك لهم أولئک الأئمة قواعد

مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعى . وإنما كانوا يسعون إلى جمع القواعد المشورة في ثنايا الفروع يؤلفونها في مجاميع يوحد بينها التشابه، ثم يستبطون منها القواعد والضوابط ليكون سندًا لهم حين الجدل والمناقشة، وعونوا لهم على استنباط أحكام ما يجد من الحوادث والتي لم يعرض لها أثتمهم في اجتهاداتهم السابقة.

وتلك طريقة أقرب ما تكون إلى الفقه منها إلى الأصول لأنها تربط الفروع بأصولها وتيسر طريق الاستنباط من توجّه وجهتهم، غير أنه يؤخذ عليهم أن بعض قواعدهم جاءت ملتوية نتيجة طبيعية لتحكيم الفروع تحكمها تماماً.

ومهما يكن من أمر فإن التطور الذي حدث بعد الإمام الشافعى يعتبر بمثابة استقرار للأصول الأربع للفقه مرتبة تبدأ بالكتاب أولاً فالسنة فالإجماع فالقياس .

ويلاحظ هذا التطور من خلال التتبع التاريخي لتلك الأصول، كما يلاحظ من خلال استقرار الصلات المتبادلة بين الكتاب والسنّة مما عرض له الإمام الشافعى في بحوثه الأصولية، وما قرره من أن السنّة مبنية لأحكام الكتاب، وأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، والسنّة لا تنسخها إلا السنّة، نفيًا لما كان سائداً من إمكان تبادل النسخ بين الأصليين مما ترتب عليه أن تكون السنّة في بعض الأحيان في مرتبة أعلى من الكتاب.

وقد كان لهذه الاختلافات النظرية أثر واضح على التائج الفقهية العملية.

وعموماً فإن ملامح التطور لا تبدو واضحة بالنسبة لإعمال الأصل الأول وهو الكتاب، ذلك أنه مما لا شك فيه أن التطور وإنما حق منهج الأخذ نفسه، فالكتاب مناط الاستمداد اليقيني بين مجموعة الأصول الشرعية كما أن الأحكام التي جاء بها - وإن خضعت لاختلاف في التصور وفي الفهم - قد كانت مقيدة وملزمة من حيث الأخذ بها وإعمالها قبل آية أحكام وردت في أي نص آخر، ولذلك يمكن القول بأن التطور بالنسبة لهذا الأصل قد اقتصر على مبلغ المستفاد من هذه الأحكام طبقاً لفهم كل فقيه وتصوره مما يختلف بتفسيره

من أسباب وموجات ذلك الفهم والتصور، ولم ينسحب على مبدأ الأخذ أو الترک للأحكام الواردة فيه.

أما فيما يتعلق بالأصل الثاني وهو السنة فإن ملامح التطور بالنسبة لها تبدو وأكثر وضوحاً، فقد تعرض هذا الأصل لبحوث أصولية تحدد موقفه من الكتاب ومن الأصول الأخرى موضوع الاعتبار.

نجد ذلك في الرسالة الأصولية للإمام الشافعي كما نجده عند من جاءوا بعده، بل ومن عاصروه، كما تعرّضت السنة لبحوث تفصيلية تطورت هي الأخرى وكان مدارها حول اعتبارها حملًا للأخذ اليقيني؛ فتناولت لذلك سندتها ومتناها، كما أنها تختلف عن الأصل الأول إذ هي تخضع لمبدأ الأخذ أو الترک طبقاً لاجتماع أمارات تتحقق لها - عند الباحث - قطعية الثبوت بالتواتر، أو ما هو من هذا القبيل مما يطلق عليه غلبة الظن، أو ظنية الثبوت وكلاهما يترتب عليه الأخذ والإعمال، أو الترک والإهمال طبقاً لما يتّهي إليه البحث.

أما بالنسبة للأصل الثالث وهو الإجماع؛ فملامح التطور فيه تبدو أظهر من الأصولين الأولين، نستشعر ذلك بما تردد حول اعتباره حجة قطعية، ومن ثم ضرورة الأخذ به على إطلاق، وما تلا ذلك من تأثر تلك الحججية بما نزل بال المسلمين مما أدى إلى تعدد الأقوال في حجية الإجماع، منها القول بحججته فيما قبل الفتنة وترك ما عدا ذلك، إلى غير هذه الأقوال التي يشير إليها الاصطلاح المعتبر عن مفهومه، فهو تارة إجماع صحابة الرسول وتارة إجماع أهل الحل والعقد من أمة محمد، وأخرى إجماع علماء الأمة في عصر ما على حكم في واقعه.

ودوماً كان الأخذ بالإجماع يمنع من البحث عن طرق الالتحاق التي استخدمت في استنباط حكم الفرع من الأصل.

ولعل القياس وهو الأصل الرابع أكثر الأصول الإسلامية تعرضاً للتتطور وقد يعزى ذلك إلى اختلاف تصور مفهومه باختلاف المجتهدین فضلاً عن

مصاحبة للحياة الفقهية منذ نشأتها، فقد عاصر بساطة هذه الحياة وتعقدها، ولذا فقد تأثر بها بساطة وتعقداً.

فهو بداية قياس مثل ومشابهه، ثم هو قياس حدث له أركان من مقيس ومقيس عليه، وعلة توجب انسحاب حكم المقيس عليه على المقيس، ثم هو قياس يعتمد فيه على ظهور الأثر وخفائه، وعلى قوة السبب في الربط وضعفه مما أطلق عليه الاستحسان.

والقياس براحل تطوره المختلفة قد يلقي القبول بشكله المرتبط بالمرحلة عند البعض وقد يلقي المعارضة، وقد يلقي الرفض.

غير أنه في كل الحالات لازم الحياة الفقهية حتى ما قبل غلق باب الاجتهاد، فوق به المقلدون بعد ذلك عند حد البحث والمناقشة التي لا تنتد إلى إعماله.

وعلى هذا فقد أصبح لعلم الأصول قواعد عامة هي في حقيقة أمرها لم تكن إلا تلخيصاً لجملة الأصول التي يتحقق بها السلوك التشريعي المنظم.

وتعد تلك القواعد حدوداً تجنب المستبط الشطط فيما يتصلى له من وقائع يضع لها حكماً، أو يطبق عليها حكماً.

فالمهدف من علم الأصول هو التعرف على تلك الأسس التي بنيت عليها أحكام الشرع، والغرض الذي وردت من أجله تلك الأحكام، والقدرة على الاستبطاط لما ليس فيه نص حكم استبطاطاً صحيحاً.

فأحداث الحياة تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف أماكنها، وهذه الأحداث لا يمكن أن تقف عند حد المتأثر عن السابقين مع كثرة فروضهم من الواقع، وكثرة وضعهم للأحكام؛ وما يمكن معه القول بصرف النظر عنها فرره كثير من العلماء من إغلاق باب الاجتهاد، وعدم الحاجة إلى دراسة علم الأصول.

ونورد هنا أن نصاً لابن القيم، يوضح لنا ضرورة الاجتهاد المستمر ويطلان التقليد رداً على القائلين به، إذ يقول: «لو كلف الناس كلهم الاجتهد، وأن يكونوا علماء، ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدراً، فجوابه من وجوه (أحددهما) أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت أمورنا وفسدت مصالحتنا لأنَّا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين ولا يدرى عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله، ويبلغ ما بلغ الليل. فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه، وإيجاب الشيء وأسقاطه معه إن كلفنا ب التقليد كل عالم. وإن كلفنا ب التقليد الأعلم فأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنة من الأحكام أسهل بكثير كثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد».

ومعروف ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى. وإن كلفنا ب التقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لرادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين الحال، فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين شفتيه، وذلك محمد بن عبد الله رسول الله وأمينه على وحيه، وحجه على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواء بعده أبداً»^(١).

ويتبين من هذا أن التقليد يعتبر تحجيمداً للأصول الشرعية، فلا بد إذن من الاجتهاد حتى يمكن استمداد الأحكام لكل ما يعنّ من أحداث، وربما قصد القائلون باغلاق باب الاجتهاد إلى الاجتهاد المطلق الذي يتصرف صاحبه بالإمامية، فقد كان هناك الكثير من المذاهب الفقهية والتي تم انحصرها في أربعة قد أجمع الناس عليها، أو أن يتصدى للاجتهاد من ليس من أهله، واجترأ

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. حد ٢ ص ١٨٦، ١٨٧.

عليه من لا يحسن. أما الاجتهاد في استنباط حكم حادثة ليس لها حكم فإنه لم يوقف. فليس في الدين ولا في العقل ما يمنع كل مكلف من الرجوع في هذا إلى مصادر التشريع الأولى متى تهيات له أدوات العلم والقدرة على الفهم، بل ذلك أمكن في العلم، وأدعي إلى الكمال، وإن اختلفت الآثار فسيكون الاختلاف يسيراً لا ضرر فيه، لأنَّا نأخذ المصادر ووضوح طرق الاستنباط^(١).

وكان للأصوليين باع في توضيح طرق الاستنباط خصوصاً ما يتعلق بالقواعد اللغوية - وهو ما نقصد في هذا البحث - فأخذوا يقلبون النظر في لغة الأصول التشريعية متبعين نشأتها، وما يتعلّق بذلك النشأة عند الكثير من المفكرين. كما تناولوا البحث في الألفاظ ودلالتها مراعين في ذلك مقاصد التشريع حتى تأتي تلك الدلالة بما يحقق هدفها من مراعاة لمصلحة الناس، وتحقيق لإقامة العدل بينهم.

ومن هذا العرض الموجز للتعرّيف بعلم الأصول، انتقل في الفصل التالي إلى بعض ما أثاره الأصوليون من القضايا اللغوية العامة حتى نقف على مدى اهتمامهم بالدرس اللغوي.

(١) الأستاذ علي حسب الله: *أصول التشريع الإسلامي*. ص ٩ ط. الثانية. دار المعارف/القاهرة ١٩٥٩.

تعتمد الدراسة الأصولية أول ما تعتمد على اللغة، إذ تجمعت حول النص القرآني الدراسات اللغوية والشرعية، فلا يستطيع دارس أن يصل إلى ما يطمع فيه بعد درس النص دراسة واعية أصلية إلا إذا عرف تاريخ اللغة التي نزل بها النص وأسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان.

وقد أدرك الأصوليون الرباط بين اللغة العربية وبين النص التشريعي، فكان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقاً تتحدد به الفكرة تحديداً واضحاً وذلك لأنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه.

ولذا فقد أصبحت القضايا اللغوية لا تخلو منها كتب الأصول تتناول أبحاث الأصوليين في اللغة وأراءهم في شأنها. وقد شابع علماء اللغة الأصوليين وجالوا في حلبتهم، ويتبصر ذلك من أن ابن جنی وهو العالم اللغوي الشهير كان أول من بالغ في تقسيمات الأصوليين ومصطلحاتهم مطبقاً إياها على الدرس اللغوي في كتابه بالخصوص.

وللوقوف على اهتمام الأصوليين بالدراسة اللغوية يمكننا أن نتناول بعض القضايا اللغوية العامة التي أثاروها فهي من أدق وأوفي ما كتب عن الحياة اللغوية.

ولما كان الهدف من التشريع هو الوفاء بحاجة الحياة، واللغة هي وعاء الفكر الذي ينحطط لمستقبل تلك الحياة، فلا بد أن يكون اهتمامهم بها اهتماماً كبيراً، وهنا أصبحت اللغة في عقولهم لغة علمية تتحدد بها الفكرة وتتبصر؛ لارتباطها بالحكم الشرعي المراد تطبيقه.

فاللغة العلمية في مفهومها تختلف عن اللغة الأدبية، وقد عرفها صاحب الكشاف في قوله: «واللغة العلمية مثلها الأعلى تحرير الألفاظ من شوائب

التشخيص وتخلصها من آثاره الانفعال التي علقت بها منذ ^{الشخصية الأولى}، ثم تحديد دلالاتها في نطاق الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل العلم.»^(١).

ومن هنا نجد المقدمة اللغوية تحتل مكاناً ملحوظاً عند الأصوليين. فإذا ما نظرنا إلى تعاريفات الأصوليين للغة نجد أن ابن الحاجب يعرّفها في مختصر الأصول بأنها: «كل لفظ وضع معنى». كما يعرّفها الأستاذ في منهج شرح الأصول بأنها: «عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني».»^(٢).

وقد عرّفها عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بأنها: «اللفظ الدال وضعاً.»^(٣)

وهي تعريفات لا تختلف فيما بينها، كما يتضح منها أيضاً أن اللغة عند الأصوليين تبدأ من نقطة الدلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللفظ بالمعنى لأن المعاني قائمة في النفس - كما هو معروف - تعبير عنها ألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا تستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ.

وهكذا كان الأصوليون أكثر مما تنبه إلى علاقة اللفظ بمعناه لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المضمون لارتباط المعنى بالأمر الديني الذي يبعث فيه تحرجاً وحرصاً.

والحديث عن اللغة ينقلنا تلقائياً إلى الحديث عن نشأتها، وكما هو وارد في المؤلفات الأصولية، نود أن نعرض هنا ما قاله الإمام الغزالي - وهو أصولي يعتبر قمة في الفكر التشريعي - عما أثاره علماء المسلمين عن قضية نشأة اللغة.

«ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، إذ كيف تكون توقيقاً ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفاً باصطلاح سابق.

(١) التهانوي: كثاف اصطلاحات الفتن (المقدمة).

(٢) نقلًا عن السيوطي: المزهر ج ١ ص ٨ ط. صبح/القاهرة ١٢٨٢ هـ.

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فوائق الرحموت ج ١ ص ١٧٧ بهامش المستمسق للغزالى ط. الأول. ١٣٢٢ هـ.

وقال قوم إنها توقيفية إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة، ودعوة إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل الاجتماع للاصطلاح. وقال قوم القدر الذي يحصل به التنبية والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده يكون بالاصطلاح.

والمحترر أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز أو في الواقع، أما الجواز العقلي فشامل للمذاهب الثلاثة والكل في حيز الامكان، أما التوقيف فإن يخلق الله الأصوات والحراف بحيث يسمعها واحد أو جم، ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسميات، والقدرة الأزلية لا تقتصر عن ذلك.

وأما الاصطلاح فإن يجمع الله دواعي جم من العقلاء للاشتغال بما هو همهم و حاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التي لا يمكن للإنسان أن يصل إليها. فيبتليه واحد وبتبنته الآخر حتى يتم الاصطلاح، بل العاقل الواحد ربما ينقدح له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتاليف الحراف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة، والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير، وكما يعرف الآخرون ما في ضميره بالإشارة، وإذا أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منها جميعاً.

أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطعم في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سمع قاطع، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع. فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له.

فإن قيل قال الله تعالى: «وعلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»^(١) وهذا يدل على أنه كان يوحى، وتوقيف، فيدل على الواقع وإن لم يدل

(١) الآية ٣١ سورة البقرة.

على استحالة خلافه. قلنا: وليس ذلك دليلاً قاطعاً على الواقع
أيضاً إذ يتطرق إليه أربع^(*) احتمالات.

(الأول) أنه ربما أهمله الله تعالى الحاجة إلى الوضع فوضع
بتدينه وفكته، ونسب ذلك إلى تعلم الله تعالى لأنه المادي،
والمليم ومحرك الداعية، كما تنسّب جميع أفعالنا إلى الله تعالى.

(الثاني) أن الأسماء ربما كانت موضوعة باصطلاح من خلق
خالقه الله تعالى قبل آدم من الجن أو فريق من الملائكة فعلمه الله
تعالى ما تواضع عليه غيره.

(الثالث) أن الأسماء صيغة عموم فلعله أراد به أسماء النساء
والأرض، وما في الجنة والنار دون الأسامي التي حدثت مسمياتها
بعد آدم عليه السلام من الحرف والصناعات والآلات. وتحصيص
قوله تعالى (كلها) كتحصيص قوله: «تدمر كل شيء بأمر ربها»^(١).
إذ يخرج عنده ذاته وصفاته.

(الرابع) أنه ربما علمه ثم نسيه، أو لم يعلم غيره، ثم
اصطلح بعده أولاده على هذه اللغات المعهودة الآن، والغالب أن
أكثرها حادثة بعلمه.^(٢)

أما وقد أوردنا ما أشار إليه الإمام بن الصّفهان فيوضّح المذاهب
المختلفة، وما أدلت به من آراء حول نشأة اللغة، فالاتجاه القائل بأنها
اصطلاحية يحاول أن ينفي عنها التّوقيف الذي لا يمكن قبوله إلا إذا كان لفظ
صاحب التّوقيف معروفاً للمخاطب من قبل عن طريق اصطلاح مستقر.
والقائل بأنها توثيقية يحاول من جانبه إبعاد فكرة المواجهة والاصطلاح إذ

(*) هكذا في النسخة المطبوعة والأصح (أربعة احتمالات).

(١) الآية ٢٥ سورة الأحقاف.

(٢) الفزالي: المستضف من علم الأصول ح ١ ص ٣١٨ وما بعدها ط الأولى الأميرية/القاهرة ١٣٢٢م.

أن هذا لا يتم إلا عن طريق المناداة والدعوة إلى الوضع مما يتطلب ألفاظاً مستقرة، وهو اتجاه يدور في حلقة مفرغة إذا لم نعلم بفكرة التوفيق.

وكل من هذين الاتجاهين يحاول صاحبه التدليل عليه بنفي الاتجاه الآخر. وهناك اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين المذهبين السابقين بأن التوجيه إلى الاصطلاح يكون توقيقاً بداعة، وما بعد ذلك يكون اصطلاحاً.

وقرر الإمام الغزالى قبول تلك المذاهب الثلاثة ولم يرجع أياً منها باعتبار أنها جائزة عقلاً، وقبوله لمذهب التوفيق يأتي عن طريق أن الله تعالى قد خلق الأصوات والحرف وخلق العلم بدلائلها على المسميات المختلفة وتلك مقدرة للخالق لا يمكن إنكارها.

وأما قبول فكرة الاصطلاح فإن يوفق الله جمعاً من العلماء للاشتغال بها بهم لهم وضع الألفاظ الدالة على الأمور الغائبة التي لا يتمكن الإنسان من الوصول إليها، فيبدأ أحدهم ثم يتبعه آخر وبذلك يتم الاصطلاح.

وإذا نظرنا إلى تلك الاتجاهات نظرة واقعية فلا يمكن تقرير أي منها إلا ببرهان عقلي، أو خبر متواتر، ولكن هذا لم يحدث فليس أمامنا إلا طريق الظن.

أما إذا كان الاستدلال على نشأة اللغة مستنداً إلى تلك القضية المقررة والواردة في قوله تعالى: وعلم آدم الأسماء كلها. على أنها بوحى وتوقيف فإن هذا الاستناد لن ينفي استحالة خلافه، ولن يكون دليلاً قاطعاً على الوحي والتوفيق، ويرجع هذا إلى الاحتمالات التي أشار إليها الغزالى وسيق ذكرها^(١)

ويقبل الغزالى تلك الاتجاهات التي أوضحتها من خلال ما أورده، من ناحية الجواز العقلي، أما من ناحية الواقع الفعلى فلا يقبلها، فليس ثمة نقل متواتر، ولا سمع قاطع، ولا مجال للبرهان العقلي في إثبات مذهب من تلك المذاهب. وقد نعزّو هذا إلى أن قضية اللغة لا ترتبط بأمر من أمور التبعد بتحتم إثباته، وإنما هو مجال فيها وراء الطبيعة، والخوض فيه فضول لا أصل له.

(١) راجع ص ٤٢، ٤١.

الفصل الثاني

القضايا اللغوية العامة عن الأصوليين

المحتوى

- مفهوم اللغة عند الأصوليين.
- آراء الأصوليين في التوقيف والاصطلاح.
- وظيفة اللغة عند الأصوليين.
- طرق إثبات اللغة.
- الوضعية والعرفية
- ظاهرة الاستفراق.

إنما هو الواضح الاختياري، فقد اختلف الأصوليون فيه، فذهب الأشعري، وأهل الظاهر، وجاءة من الفقهاء إلى أن الواضح هو الله تعالى، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الإلهي، إما بالوحى، أو بأن الله يخلق الأصوات والمحروف، ويسمعها لواحد أو بجماعة، ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعانى محتاجين على ذلك بآيات منها قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كتبتم صادقين» قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا. «دل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى، ومنها قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(١). قوله تعالى: «بياناً لكل شيء»^(٢). قوله تعالى: «اقرأ باسم ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم»^(٣)، ولللغات داخلة في هذه المعلومات.

وقوله تعالى: «إن هي إلا أسماء سميت بها أنتم وأبااؤكم ما أنزل الله بها من سلطان»^(٤)، ذمّهم على تسمية بعض الأشياء من غير توقيف، فدل على أن ما عدّها توقيف. قوله تعالى: «ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف أسمائكم»^(٥) والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هيئات الجوارح من الألسنة لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية، فكان أولى بالحمل عليه. وذهب البهشمية^(٦)، وجاءة من المتكلمين إلى أن ذلك من وضع

(١) الآية ٣٨ سورة الأنعام.

(٢) الآية ٨٩ سورة النحل.

(٣) الآيات ٤، ٣، ٥ سورة العنكبوت.

(٤) الآية ٢٣ سورة النجم.

(٥) الآية ٢٢ سورة الروم.

(٦) هي فرقة من المعتلة من أصحاب أبي هاشم (كتاب اصطلاحات الفتن ج ١ ص ٢١٥) مادة «بـ مـ». كما يشير الأمدي إلى أنها فرقة من المعتلة نسبة إلى أبي هاشم الجبائي (والتسمية على طريقة النحت)، واسمه عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي - الإحکام ٧٤/١.

أرباب اللغات واصطلاحهم، وأن واحداً أو جماعة انبعثت داعيته، أو دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بيازء معانيها، ثم حصل تعريف الباقيين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع، وكما يعرف الآخرين ما في ضميره بالإشارة والتكرار.. محتجين على ذلك بقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»^(١) وهذا دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف.

وذهب الأستاذ أبو سحاق الاسفرايني إلى أن القدر الذي يدعوه به الإنسان غيره إلى التواضع بالتسويف، وإنما فلو كان باصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعوه به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فإن كان الاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع؛ فلم يبق غير التسويف، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقين.

وذهب القاضي أبو بكر^(٢)، وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب يمكن بحيث لو فرض وقوعه، لم يلزم عنه الحال لذاته، أو وقوع البعض دون البعض، فليس عليه دليل قاطع، والظنون فمتعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين.

هذا ما قيل والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الواقع لبعض هذه المذاهب، فالحق ما قاله أبو بكر، إذ لا يقين من شيء منها على سبيل ما يأتي تحقيقه وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق، فالحق ما صiar إليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب، فإن قيل لا نسلم ظهور النصوص المذكورة في المطلوب لأن قوله تعالى: «وعلّم آدم الأسماء كلها» المراد بالتعليم إنما إلهامه، ويبحث داعيته على الوضع، وسمى بذلك

(١) الآية ٤ سورة إبراهيم.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلي - صاحب كتاب «إعجاز القرآن».

معلماً لكونه الاهادي إليه لا يعني أنه أفهمه ذلك بالخطاب على ما قال تعالى في حق داود: «وعلمناه صنعة لباس لكم». ^(١) معناه أهمناه ذلك. قوله تعالى في حق سليمان: فَهَمَنَاهَا سَلِيمَانٌ. ^(٢) أي أهمناه. سلمنا بأن المراد به الافهام بالخطاب والتوقيف، ولكن أراد به كل الأسماء مطلقاً، أو الأسماء التي كانت موجودة في زمانه. الأول منوع، والثاني مسلم.

سلمنا أنه أراد به جميع الأسماء مطلقاً، غير أن ذلك يدل على أن علم آدم بها كان توقيقاً، ولا يلزم أن يكون أصلها بالتوقيف بلجواز أن يكون من مصطلح خلق سابق على آدم، والباري تعالى علّمه ما اصطلاح عليه غيره. سلمنا أن جميع الأسماء المعلومة لأدم بالتوقيف له، ولكنه يتحمل أنه أنسىها، ولم يوقف عليها من بعده، واصطلاح أولاده من بعده على هذه اللغات والكلام إنما هو في هذه اللغات. وأما قول الملائكة في قوله تعالى: «لا علم لنا إلا ما علمتنا». فلا يدل على أن أصل اللغات التوقيف لما عرف في حق آدم. قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء». فالمراد به أن ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه، وإن كان المراد به أنه بين فيه كل شيء، فلا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم. وعلى هذا يخرج الجواب عن قوله تعالى «تبينانا لكل شيء»، وعن قوله: «علم الإنسان ما لم يعلم». أما آية الذم «إن هي إلا أسماء سميتوها» فالذم فيها إنما كان على إطلاقهم أسماء الأصنام مع اعتقادهم كونها آلهة، وأما آية اختلاف الألسنة «واختلاف ألسنكم وألوانكم» فهي غير محملة على نفس الجارحة بالإجماع، فلا بد من التأويل وليس تأويلها بالحمل على اللغات أولى من تأويلها بالحمل على الاقتدار على اللغات.

(١) الآية ٨٠ سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٧٩ نفس السورة.

كيف وأن التوقيف يتوقف على معرفة كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني، وذلك لا يعرف إلا بأمر خارج عن تلك الألفاظ، والكلام فيه إن كان توقيفاً كالكلام في الأول وهو تسلسل متعن، فلم يبق غير الاصطلاح. ثم ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»، وذلك يدل على سبق اللغات علىبعثة، والجواب قوله: المراد من تعليم آدم إلهامه بالوضع والاصطلاح، مع نفسه، وهو خلاف الظاهر من إطلاق لفظ التعليم، وهذا فإن من اخترع أمراً واصطلح عليه مع نفسه يصح أن يقال إنه ما علمه أحد ذلك، ولو كان إطلاق التعليم بمعنى الإلهام بما يفعله الإنسان مع نفسه حقيقة لما صبح نفيه، وحيث صبح نفيه دل على كونه مجازاً. والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان التأويل فيما نحن فيه إلا أن الأشراك في دليل التأويل والأصل عدمه. وقولهم: أراد به الأسماء الموجودة في زمانه إنما يصح أن لم يكن جميع الأسماء موجودة في زمانه، وهو غير مسلم، بل الباري تعالى علمه كل ما يمكن التخاطب به، ويجب الحمل عليه عملاً بعموم اللفظ.

وقولهم: من الجائز أن يكون جميع الأسماء من مصطلح من كان قبل آدم. قلنا: وإن كان ذلك محتملاً إلا أن الأصل عدمه، فمن أدعاه يحتاج إلى دليل، وبه يبطل أنه محتمل أنه أنسىها، إذ الأصل عدم النسيان وبقاء ما كان على ما كان. وعلى هذا فقد خرج الجواب عنها ذكروه من تأويل قول الملائكة «لا علم لنا إلا ما علمنا»؛ إذ هو مبني على ما قيل من التأويل في حق آدم، وقد عرف جوابه قوله: المراد من قوله تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، أنه لا تفريط فيما في الكتاب ليس كذلك، فإن ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً. فحمل اللفظ عليه لا يكون مفيداً. قوله: لا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم، فقد سبق جوابه،

وبه يخرج الجواب عما ذكروه على قوله تعالى: «تبيّنَا لكل شيء»، وعن قوله: «وعلم الانسان ما لم يعلم». وقولهم في آية النم، إنما ذمهم على اعتقادهم كون الأصنام آلة، فهو خلاف الظاهر من إضافة النم إلى التسمية، ولا يقبل من غير دليل. وما ذكروه على الآية الأخيرة فلا يخفى أن الترجيح يحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حله على الإقدار على اللغات لكونه أقل في الإضمار، إذ هو يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير، وما ذكروه يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات، فلا يصار إليه. وقولهم في المعنى إنه يفضي إلى التسلسل ليس كذلك، فإنه لا مانع أن يخلق الله تعالى العبارات، ويخلق لمن يسمعها العلم الضروري بأنّ واضعاً وضعها لتلك المعاني كما سبق. ثم ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح، فإن ما يدعى به إلى الوضع، والاصطلاح لا بد وأن يكون معلوماً؛ فإن كان معلوماً، بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع، فلم يبق غير التوفيق. وما ذكروه من المعارضة بالأية الأخيرة «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»، فإنما يلزم أن لو كان طريق التوفيق منحصراً في الرسالة، وليس كذلك، بل جاز أن يكون أصل التوفيق معلوماً إما بالوحى من غير واسطة وإما بخلق اللغات، وخلق العلم الضروري للسامعين بأنّ واضعاً وضعها لتلك المعاني على ما سبق، وأما طرق معرفتها لنا، فاعلم أن ما كان منها معلوماً بحيث لا يتشكّك فيه مع التشكيك، كعلمنا بتسمية الجوهر جوهراً، والعرض عرضاً، وتحوه من الأسمى، فتعلم أن مدرك ذلك إنما هو التواتر القاطع. وما لم يكن معلوماً لنا، ولا تواتر فيه، فطريق تحصيل الظن به إنما هو أخبار الأحاديث ولعل الأكثر إنما هو الأول^(١).

يتحدث الأمدي في ذلك النص عن المناسبة الطبيعية بين اللفظ ومعناه، فيورد مذهب علماء التكسير (الذين يقولون بالدلالة الطبيعية لحروف الكلم)،

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ١، ص ١٠٤ وما بعدها. ط. المعارف/القاهرة ١٩١٤.

والمعتزلة كذلك، ويستدِّلُ إليهم القول مع إيراد لاستدلالهم القائل بأنه لو لم تكن المناسبة قائمة بين اللفظ ومعناه، لما اختص بهذا المعنى دون غيره.

وينقض الأمدي هذا الدليل في قوله لو أن الواضع ابتدأ صرف اللفظ إلى ضد المعنى الدال عليه لتلقاه الناس بالقبول، شأنهم في ذلك شأن أخذهم بالمستقر من دلالة اللفظ لما وضع له، وبذلك يقول بتحقق الاختيار عند الواضع مع رفع قيد المناسبة الذي قال به علماء التكثير والمعتزلة.

ويُنقل من ذلك إلى قضية التوقيف والوضع، فيورد مذهب الأشعري، وأهل الظاهر، وجماعة من الفقهاء القائلين بأن الواضع هو الله تعالى، وأن وضعه متلقى من جهة التوقيف الإلهي بطريقين: إما بالوحى، وإما بأن الله تعالى خلق الأصوات والحرروف، وأسمعها لواحد أو جماعة، وخلق لهم العلم الضروري، بأنها قصدت للدلالة على المعانى المقصودة.

ثم يورد أدلةَهم من قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءِ...»، وما تحمله تلك الآية من الدلالة على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله تعالى، وتلك الآية عندهم وعند غيرهم هي سند الدلالة على التوقيف.

كما يورد غيرها من الآيات التي كانت موضوع استدلال، ثم يتناول هذه الأدلة بالتفنيد كما عرضنا في النص، ويتبين به الرأى إلى أن ذلك كان من قبيل تحريف الداعية نحصي.

ويورد كذلك رأى البهشمية، والتكلميين القائلين بأنها من وضع أرباب اللغات وأصنلافهم، وأنه قد انبعثت داعية بغضهم أو جييعهم إلى وضع هذه الألفاظ بيازء معانيها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار، ودليلهم قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ». وفي ذلك دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف.

ويوضح الأمدي أنَّ كلاً من هذه الآراء ممكن وقوعه، وليس هناك دليل قاطع في هذا الأمر يمكن الاستناد إليه، وهو رأي القاضي أبو بكر الباقياني، ويذهب إلى تفنيـد آرائهم بأنه يجوز أن يكون التوقيف اللغوي سابقاً على

الرسالة، وأن يكون قد تم بالوحى من غير واسطة، أو بخلق اللغات، وخلق العلم الضروري للسامعين، وبذلك نجد أنه يميل إلى التوقف.

وعموماً فإن الأمدي لم يخرج - في كل ما أوردناه له بنصه من آراء - عما تعرض له الإمام الغزالي في النص المقدم، وإن كانت الإطالة طابع المعالجة عنده، وقد استغرقت الأسانيد التي أوردها تعليلاً للتوقف جل المعالجة، فالامر لا يخرج عن كونه عرضاً للآراء المختلفة، وتحليلاً لها، بما لا يتضمن رأياً خاصاً به، وإنما وضوح ميل إلى الأخذ بالتوقف - كما قلنا - .

والقصد من عرض تلك الآراء بنصها كاملة عن نشأة اللغة إنما هو رغبة في بيان الجهد الأصولي الذي بذل حوالها، وما دار من مناقشات وأبحاث جديرة بالعناية والاهتمام.

وإن كان الأصوليون يقبلون تلك الاتجاهات التي سلكها علماء المسلمين على أنها جائزة عقلاً - إلا أنها ينبعونها من ناحية التقرير والواقع للبرهان العقلي والخبر المتوارد؛ وهي قواعد أصولية تحكم في قبول النصوص. فلهم استحال تحقيق هذا التقرير اعتبروا الخوض في تلك المسائل نوعاً من العمل الميتافيزيقي، وهو ما ذهب إليه اللغويون المحدثون، فقد أورد الدكتور علي عبد الواحد وافي^(١)، في كلامه عن نشأة اللغة، أن كثيراً من العلماء يخرجون هذا الموضوع عن نطاق علم اللغة وإلحاقه بالبحوث الفلسفية الميتافيزيقية.

ولا يفوتنا كذلك أن نعرض رأياً لنوع آخر من الأصوليين: وهم أصحاب المذهب الظاهري؛ حتى نعرف طريقة تناولهم لقضية نشأة اللغة؛ ليتبين أمامنا اهتمام البيئة الأصولية كلها بالأبحاث اللغوية.

فيقول ابن حزم الأندلسي الظاهري في نشأة اللغة: «إن أصل الكلام توقف من الله عز وجل بحججة سمع، وبرهان ضروري، فاما السمع، فقول الله عز وجل: «وعلم آدم الأسماء

(١) د. علي عبد الواحد وافي: علم اللغة ص ٤ (بتصرف) ط. الاعتماد/القاهرة ١٩٤٤.

كلها ثم عرضهم على الملائكة». ، وأما الضروري بالبرهان فهو إن الكلام لو كان اصطلاحاً لما جاز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت أذهانهم، وتدريب عقولهم، وقت علومهم، ووقفوا على الأشياء كلها الموجودة في العالم، وعرفوا حدودها واتفاقها، واختلافها وطبائعها.

وبالضرورة نعلم أنَّ بين أول وجود الإنسان، وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جداً يقتضي في ذلك تربية، وحياطة، وكفالة من غيره، إذ المرء لا يقوم بنفسه إلا بعد سنين من ولادته، ولا سبيل إلى تعايش السالدين والمتكفلين والمحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه، فيما يقوم معايشهم من حrost أو ماشية أو غراس، ومن معاناة ما يطرد من الحر والبرد والسياع...، ولا بد لكل هذه من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك، وكل إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل، والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكن موجوداً قبله لأنَّه من عمل المصطلحين، وكل عمل لا بد من أن يكون له أول؛ فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها؟ وهذا من المستمع الحال ضرورة. ^(١)

وعلى هذا نجد أنَّ ابن حزم يقول بتوفيقية اللغة، وبغضد كلامه بالسمع القاطع، والبرهان الضروري مستنداً إلى قوله تعالى: «وعلِمَ آدمَ الْأَسْمَاءِ...»، وإلى أنَّ الكلام لو كان اصطلاحاً لما جاز أن يصطلح عليه إلا قوم قد كملت عندهم أداة الاصطلاح من تدرب ذهن وكمال علم بكل الموجودات وهذا متنع حال.

وتعليقًا على رأي ابن حزم نقول: إن توجيه الآية الكريمة بتلك الصورة يحمل النص فوق مقصدته، ويحمل القدرة العقلية لأدم فوق طاقتها، ذلك أنَّ

(١) أبو محمد علي بن حزم الظاهري: الإحکام في أصول الأحكام. ج ١ ص ٢٩. ط. الأولى /السعادة/ القاهرة/١٣٤٥.

الله تعالى قد أهمن آدم فعلا بعض الأسماء، ومدلولاتها مما كان يحيط به في زمانه، وما كانت تدعو حاجته إليه، وينتجه دائئراً التعليم بما يوحى إلى فائدة الموحى إليه بقدر حاجته وإمكانه ولا مزيد - هكذا عوّدنا التنزيل - وفي النصوص الموحى بها خير دلالة عليه، وهو في مفهومنا مقصد الآية، فإذا ما انتقلنا إلى القدرة العقلية البشرية لأدم لا ستعصى على العقل أن يقتضي بأن آدم كان له من الإدراك ما يعني به كل مسميات ما يوج به الكون مما يرى وما لا يرى، وما كان وما سيكون، وما لا زال الناس يتكتشفونه خلال حياتهم التي استغرقت ملايين السنين ويعلم الله كم ستستغرق! .

أما قول الإمام يضرورة الكمال لأهل الاصطلاح؛ لتأكيد قدرتهم على الموضعية فإنه لا يسعنا إلا عدم قبوله، فعلماء الأمս البعيد كانوا يمحظون بكل تقدير مع قلة ما كان لهم وسعة لهم (كما هو متواتر من كلام ابن حزم)، وعاش مجتمعهم يأخذ عنهم ما يأبدهم ويقرر لهم الاقتدار، ولذلك فإنه قد يكون من قام بالموضعية منهم ليسوا بالاقتدار الذي يتفق واللغة التي وجدها ابن حزم في زمانه، غير أن الأخذ برأيه هذا يغفل عامل التطور على مدارآلاف السنين الذي عمل في الموضوع من الألفاظ زيادة وتهذيبا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وإذا ما انتهى بنا البحث عند الغزالي والأمدي إلى التردد بين التوفيقية والوضع دون الأخذ بأحد الرأيين أخذنااً ينتهي إلى الاستقرار الذي يمكن من البناء عليه، ومعالجته قبولاً أو رفضاً، نجد أن ابن حزم ينتهي إلى رأي قاطع في الأخذ بالتوفيق دون الوضع؛ معللاً ذلك بما أورد من براهين، إلا أنه يمكن تعيل ذلك بما يتميز به الاتجاه الظاهري من الوقوف عند النص؛ وهو اتجاه حافظ يؤمن بالرواية، ويدعو إلى النقلية ويدافع عنها؛ إذ نجد ابن حزم يأخذ بنص الآية دون تناولها بالمناقشة التي لاحظناها عند سابقيه.

والبحوث الأصولية في هذا المجال تفوق ما قام به اللغويون أنفسهم، ويتبين لنا ذلك إذا ما عرضنا تناول أحد اللغويين لتلك القضية كابن جنى (مثلاً)، وهو لغوي واكب تلك الحركة الأصولية.

إذ يقول: «... أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح، لا وحي وتوقيف، إلا أن أبو علي^(*) رحمه الله قال لي يوماً: هي من عند الله، واحتج بقوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها» وهذا لا يتناول موضع الخلاف، وذلك أنه قد يجوز أن يكون تأويلاً، أقدر آدم على أن واسع عليها، وهذا المعنى من عند الله سبحانه لا محالة».

فإذا كان ذلك محتملاً غير مستنكر سقط الاستدلال به... وقد كان أبو علي رحمه الله أيضاً قال به (أي التواضع والاصطلاح) في بعض كلامه. وهذا أيضاً رأي أبي الحسن^(*). على أنه لم يمنع قول من قال: إنها تواضع منه، على أنه قد فسر هذا بأن قيل: إن الله سبحانه وتعالى علم آدم أسماء جميع المخلوقات بجميع اللغات: العربية والفارسية والسريانية والعبرانية والرومية، وغير ذلك من شائر اللغات، فكان آدم وولده يتكلمون بها ثم إن ولده تفرقوا في الدنيا وعلق كل منهم بلغة من تلك اللغات، فغلبت عليه واضمحل عنه ما سواها بعد عهدهم بها... فإن قيل: فاللغة فيها أسماء وأفعال وحروف، وليس يجوز أن يكون المعلم من ذلك الأسماء دون غيرها مما ليس بأسماء، فكيف خص الأسماء وحدتها؟

قيل: اعتمد ذلك من حيث كانت الأسماء أقوى الأقسام الثلاثة، ولا بد لكل كلام مفيد من الاسم، وقد تستغني الجملة المستقلة عن كل واحد من الحرف والفعل، فلما كانت الأسماء من القوة والأولوية في النفس والرتبة على ما لا خفاء به، جاز أن يكتفي بها مما هو تالي لها، محمولاً في الحاجة إليه عليها...، ثم لنعد فلنقل في الاعتلال لمن قال: بأن اللغة لا تكون وحياً، وذلك أنهم

(*) هو أبو علي الفارسي.. النحوي، أستاذ ابن جن، واسمه الحسن بن أحمد بن عبد الغفار وقد صاحب ابن جن بعد سنة ٣٣٧هـ، لازمه في السفر والحضر وأخذ عنه، وصفت كتبه في حياة أستاده فاستجادها، ووُقعت عنده موقع القبول.

(*) هو الأخضر.

ذهبوا إلى أن أصل اللغة لا بد فيه من المواجهة. قالوا: وذلك كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا إلى الإبارة عن الأشياء المعلومات، فيضطروا لكل واحد منها سمة، ولفظاً؛ إذا ذكر عرف به ما مسمى له يمتاز عن غيره وليفتري بذلك عن احصاره إلى مرأة العين، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل من تكليف إحصاره... فكأنهم جاءوا إلى واحد من بنى آدم فأوكلوا إليه، وقالوا: إنسان، فلماي وقت سمع هذا اللفظ علم أن المراد به هذا الضرب من المخلوق، وإن أرادوا سمة عينه أو يده، أشاروا إلى ذلك فقالوا: يد، عين، رأس، قدم، أو نحو ذلك، فلم يسمعوا اللفظة من هذا عرف معناتها، وهلم جرا فيها سوى ذلك من الأسماء والأفعال والحراف...، وكذلك لو بدئت اللغة الفارسية، فوفعت المواجهة عليها بحاجة أن تنقل ويولد منها لغات كثيرة من الرومية والزننجية وغيرها، وعلى هذا ما نشاهده الآن من اختراع الصناع لآلات صنائعهم من الأسماء كالنجار والصائغ والخانق والبناء... قالوا: لا بد لأولها من أن يكون متواضعاً عليه بالمشاهدة أو الإيماء. قالوا: والقديم سبحانه لا يجوز أن يوضئ بأن يواضع أحداً من عباده على شيء، إذ قد ثبت أن المواجهة لا بد معها من إيماء وإشارة بالحاجة نحو المؤمن إليه، والمشاركة نحوه، والقديم سبحانه لا جارحة له، فيصبح الإيماء والإشارة بها منه، فبطل عندهم أن تتصح المواجهة على اللغة منه تقدست أسماؤه... .

قالوا: ولكن يجوز أن ينقل الله اللغة التي قد وقع التواضع بين عباده عليها بأن يقول: الذي كتم تعبرون عنه بهذا، عبروا عنه بهذا، والذي كتم تسمونه بهذا ينفي أن تسموه بهذا، وجواز هذا منه سبحانه كجوازه من عباده...، وذهب بعضهم إلى أن أصل اللغات كلها هو من الأصوات المسموعات كدوي الريح... وخرير الماء...، ونعيق الغراب، ونحو ذلك. ثم ولدت اللغة عن ذلك فيما بعد.

وهذا عندي وجه صالح، ومذهب متقبل... فقوى في نفسي اعتقاد كونها توقيقا من الله تعالى، وأنها وحي، ثم أقول في ضد هذا: إنه كما وقع لأصحابنا، ولنا، وتبهوا وتبهنا على تأمل هذه الحكمة الرائعة الباهرة كذلك، لا ننكر أن يكون الله تعالى قد خلق من قبلنا - وإن بعد مدها عنا - من كان ألطف منا أذهانا، وأسرع خواطرا، وأجرأ جنانا.

فأقف بينَ تَيْنَ الخلتين حسيرا، وأكثيرهما فأنكفيء مكتورا،
وإن خطر خاطر فيما بعد يعلق الكف بِأحدى الجهات ويكتفها عن صاحبها، قلنا به، وبالله التوفيق. ^(١)

وهكذا يعرض ابن حني - في تلك الفقرات - الآراء التي كانت سائدة في عصره، فمن قائل بأن اللغة توقيفية، وهو رأي يُسنده لأبي علي الفارسي النحوي، وينصرف استئنافه إلى قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها»، ثم يعلل للاقتصار على الأسماء بأنها الأصل غير المستغنٍ عنه في الاستخدام اللغوي بعكس الحرف والفعل فقد يجوز الاستغناء عنها في بعض الاستخدامات.

ويعلل كذلك لعدده، واختلاف اللغات؛ بأن الله تعالى قد علمها آدم جميعها، ثم علمها آدم لأبنائه الذين تفرقوا في شعاب الدنيا حيث علق كل منهم بلغة، وشاعت في نسله دون بقية اللغات.

كما عرض لرأي آخر يقول بوضع اللغة (أي الاصطلاح والموضعة)، وأن الطريق إلى الموضعية كان باجتماع بعض الحكماء للإبانة عن بعض الأشياء المعلومة، فوضع لكل منها لفظ، ورسم، إذا ذكر عرف به مسماه تميزا له عن غيره، واستحضاراً لدلالته في الذهن، ثم ولدت بعد ذلك منها اللغات الأخرى.

وأورد رأي من قالوا بأن الموضعة لا تتأق من الله تعالى لاحتياجها إلى

(١) ابن حني: الخصائص. ج ١ ص ٤٠ وما بعدها. ط. دار الكتب/القاهرة ١٩٥٢.

الإشارة والايقاء، واحتياج ذلك إلى وسائل تأديتها وهي الجارحة، والخالق جلّ علا منزه عن ذلك. وإنما جوزت الموضعية منه جل شأنه باستبدال التعبير للتعبير عنه بما يرضيه سبحانه.

ثم ساق لنا بعد ذلك رأياً يرجع نشأة اللغة إلى الأصوات التي تصدر عما تمرج به الحياة من عوامل طبيعية وكائنات أخرى، ثم ولدت اللغات منها بعد ذلك.

ولو أن هذا الاتجاه يحظى بالقبول لدى عالمنا اللغوي إلا أنه يميل إلى الأخذ بالتوقف، ولجاجة التوقف في رأيه إلى حدة ذهن فإنه يفترض وجود خلوقات سبقت، وكان لها تلك الصفات فتلقت اللغة توقفاً.

غير أنه يعود فيقرر وقوته بين الموضعية، والتوقف ولا يستقر به الأمر إلى القطع برأي في أي منها من انتظار خاطر يحسم بين كلا الرأين، أو يوفيه بجديد يقول به.

وفي هذا المضطرب الواسع للدرس اللغوي نلحظ فيها عرضه الأصوليون دقة في البحث وتغريدًا للأراء باتساع صدر وطول آناء، وانضاعا لها لمقولة الحقائق وامتحانها، أو صدق الخبر عن طريق التواتر.

والأصوليون في ذلك يقتربون من آراء العقليين من المفكرين اللغويين الذين اتصلوا بالفلسفة والمنطق.

ولما كان الأصوليون يحدُّوهم نوع من التحرج لارتباط تلك اللغة بالعقيدة الدينية والتشريع، نجد أنهم كانوا أكثر تبيهاً وإدراكاً في دراستها - كما ستوضّحه بعد - فقد بدأوا بها منذ نشأتها إلى أن صارت لغة تمثل أعلى مراحل التطور الفكري عند الإنسان.

ولم يُغفل الأصوليون الحديث عن وظيفة اللغة أيضاً، فقد تبهوا في بادئ الأمر إلى أن للغة وظيفة اجتماعية، وهي بحكم تلك الوظيفة تعتبر سلوكاً متميزاً لأنواع خاصة من الكائنات الحية.

إذ نجد في شرح الأستوي «لنهج الوصول في علم الأصول»، أن: «سبب الوضع (وضع اللغة) أنَّ الإنسان مدنٌ باطِئُ، أي لابد في بقائه من التمدن، أي اجتماعه مع بني النوع. إذ هو لا يستقل بما يحتاج إليه في المعاش والغذاء واللباس، والمسكن والسلاح، إبقاء للبدن، وصوناً له عن الحر والبرد والاعتداء من السباع، بل هي لا تتحقق إلا بالتعارف والتعاون...، ولم يكن بدًّ في ذلك من تعريف بعضهم بعضاً ما في صفاتهم، وكان المفید لذلك إما اللفظ أو الإشارة... (وكان اللفظ أفيد من الإشارة...)». ^(١)

وهو رأي توصل إليه علماء الغرب بعد طول درس، واستقصاء بحث.

إذ يقول أحدهم: «في أحضان المجتمع تكونت اللغة. وجدت اللغة يوم أحس الناس بالحاجة إلى التفاهم فيما بينهم، وتنشأ من احتكاك بعض الأشخاص الذين يملكون أعضاء الحواس. ويستعملون في علاقاتهم الوسائل التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفهم: الإشارة إذا أعزتهم الكلمة، والنظرية إذا لم تكف الإشارة». ^(٢)

وكتب اللغة الحديثة لا تخلو من تلك الاتجاهات التي سبق أن طرقتها المفكرون المسلمين ومنهم الأصوليون في زمن سابق متقدم من حياة اللغة. تلك هي جملة الآراء التي ثارت حول نشأة اللغة سواء أكانت هذه النشأة باصطلاح بين المتكلمين بها أم بتوقف، أم كان بعضه باصطلاح، وببعضه بتوقف في البيتين: الأصولية واللغوية، وما أثير حول وظيفة اللغة

(١) الإمام جال الدين الأستوي: شرح الأستوي (نهاية السول) لنهج الرصول في علم الأصول للقاضي اليساوي. ج ١ ص ١٦٤. ط. صبيح/القاهرة ١٩٦٩.

(٢) جوزيف فندرiss: اللغة. ص ٣٥ (تعریف د. الدواخلي، د. الفصاص). ط. البيان العربي/القاهرة ١٩٥٠.

كذلك، وقد حاولت جهدي أن أحلل تلك الآراء وأناقشها، وأعرض ما اهتدى إليه في ضوئها، والواضح أن هدف الأصوليين من وراء ذلك هو محاولة التوصل إلى معرفة الطرق التي تثبت بها اللغة - لغة النص الديني - لارتباط ألفاظها بما تدل عليه في لغة العرب، إذ لا تخلو أن تكون هناك مناسبة بين اللفظ ومعناه، وهذا هو طريق استمداد الدلالة التي تحدد القصد والحكم الشرعي، وهو مناط العمل الأصولي.

فمن هنا كان حرصهم شديداً في التعرف على نسائتها، وإن لم يصلوا في ذلك إلى رأي قاطع إلا أنه اتجاه يستشف منه مدى مبلغهم في الاهتمام بتلك اللغة.» فلما كان الواجب من العلم بالشرع موقوفاً على العلم بمضمون الكتاب والخبر العربين، وهو موقوف على العلم بالعربية... فلا بد من بيان طريق معرفة اللغة...»^(١).

وهكذا اتجه التفكير الأصولي إلى طريق اللغة وكيفية ثبوتها، فمن الأصوليين من يقول بثبوت اللغة عن طريق النقل.

إذ يقول الشوكاني: «لا مجال للعقل في ذلك لأنها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكتها فلا تكون الطريقة إليها إلا نقلية.»^(٢)

ويتعدد طريق نقل اللغة عند الأصوليين منهجين: التواتر، والأحاديث. فالألفاظ المشهورة التي لا تقبل التشكيك طريقة التواتر لنقلها رواية عن جم موثوق بعريبيتهم يؤمن توافقهم على الكذب، كالفاظ الأرض والسماء والهواء، وهو طريق يفيد القطع بثبوتها، وقد أشار الشافعي إلى هذا من قبل وأطلق عليه (علم العامة) وهو «عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضى من عوامهم، يحكونه... ولا يتنازعون في حكماته.»^(٣).

(١) الإمام جمال الدين الأستاذ: شرح الأستاذ (نهاية السول) لنهج الوصول للبيضاوي. ج ١ ص ١٧٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص ١٥.

(٣) الإمام الشافعي: الرسالة ص ٣٥٨.

أما الألفاظ الغربية التي لم تتخذ طريق الشيوع في الاستعمال بين الناس، فهي ألفاظ نقلت عن طريق الآhad، وهو طريق لا يبلغ حد التواتر من ناحية الانتشار لقلة استعمالها، ونجدتها عند النقلة من الباحثين في اللغة، والمدونين لها، وهذا النوع يسميه الشافعي أيضاً (علم الخاصة) انفرد بمعرفته بعض الناس دون البعض، كلفظ (رييون) ومعناها: جماعات متألفة ولفظ (نقير) وهي النقطة التي في ظهر النواة.

ومنهم من يقول بتدخل العقل في إثبات اللغة وذلك باستخدامه في الاستبatement من المقولات، وأعتقد أن هذا الرأي ظهر عند تمام الدراسة الأصولية، واتضاح مسالكها، ونماء الدراسة اللغوية في الوقت الذي اصطبغت فيه تلك الدراسات بالصبغة المطافية، وأخذ الأصوليون من هذا المنطلق يتعرضون لاتجاه الألفاظ وسياقها العام بالنظر إلى روح الشريعة وطبيعة اللغة في الإبانة عن المعنى.

وقد أشار إلى ذلك القاضي عضد الله والدين في قوله: «إن النقل قد يحتاج في إفادته العلم بالوضع إلى ضمية (قرينة) عقلية.»^(١) فيستبط العقل حكم لغريا كالحكم بعمومية الاسم المعرف بالألف واللام، وتناوله كل أفراده، وإمكان دخول الاستثناء عليه. كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»^(٢). فلفظ الإنسان يعتبر عاماً.

وهو إعمال للعقل فيما ثبت نقله من الألفاظ، إلا أن «العقل الصرف لا يجيء نفعاً في اللغة.»^(٣) فهي لا تثبت بالأدلة العقلية المحسنة، لأن اللغة وضعت ونقلت عن أهلها، واستقل كل لفظ بدلاته ولا مجال للعقل في ذلك. وفي إثبات اللغة بطريق القياس اختلف الأصوليون، وقبل أن نعرض

(١) عضد الله والدين: شرحه «لمختصر المتنبي الأصولي»، ابن الحاجب. ج ١ ص ١٩٨. ط. الأولى/الأميرية/القاهرة ١٣١٦هـ.

(٢) الآية ٣٠٢ سورة العصر.

(٣) القاضي البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول. ج ١ ص ١٧٧ ط. صبح/القاهرة ١٩٦٩.

لذلك الخلافات نود أن نوضح تعريف القياس اللغوي عندهم ؛ فالقياس «عبارة عن إثبات وضع لفظ مسكون عنه بالقياس على معلوم الوضع»^(١).

فذهب بعض الأصوليين إلى جواز إثبات اللغة بالقياس مستندين في ذلك إلى أن العرب يطلقون لفظ «السارق» مثلاً على من يأخذ مال غيره خفية، وحيث أنه يمكن إطلاق هذا اللفظ على النباش وهو من يأخذ أكفان الموتى خفية بطريق القياس لوجود المنسنة بينهما وهو أخذ مال الغير، وذهب إلى هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقياني وجاءه من الفقهاء.

وذهب آخرون ومنهم الإمام الغزالي إلى أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فالقياس السابق إنما هو قياس شرعي في تعميم الحكم وليس قياساً لغويًا يهدف إلى تسمية النباش سارقاً كما زعم أصحاب هذا المذهب.

فالقياس في اللغة إثبات بالمحتمل وهو غير جائز، كما لا يصح الحكم بالوضع عن طريق الاحتمال، فاللغة العربية سبق أن أثير حول نشأتها خلافاً، وهي توقيفية أم اصطلاحية؟، ولم يكن هناك رأي قاطع بأحد الاتجاهين، فاصبح الطريق إلى معرفتها هو طريق النقل، وعلى هذا يمتنع إثبات اللغة بالقياس.

فالعرب تصنّع لفظاً لمعنى أصلي كالمخمر للمسكر من عصير العنب، ووضع هذا اللفظ للمسكر من غيره قياساً على التحاد المنسنة يعتبر إدعاء وتقولاً عليهم.

ولذا كان لفظ السارق قد وضع للسارق، والنباش، وكان ذلك حقيقة فيكون بالنقل لا بالقياس.

وفي هذا المقام يقول ابن جني اللغوي: «واعلم أنك إذا أذاك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقـت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه»^(٢).

(١) محب الله بن عبد الشكور: شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لكتاب فراتج الرحموت. جـ ١ ص ١٨٦ ط. الأولى/الأميرية/القاهرة ١٣٢٢هـ.

(٢) المصائص. جـ ١ ص ١٢٥.

ويتضح في تلك القولة ميل ابن جنى إلى الأخذ بالنقل عن العرب مفضلاً ذلك عن القياس وهو اتجاه ذهب إليه غالبية الأصوليين.

كما يستدل المنكرون للقياس في إثبات اللغة بما عرف عن العرب من وضعهم إسماً لمعنى من المعاني في محل خاص، ويقومون بإطلاقه عليه دون غيره مما يشترك معه في سبب التسمية التي هي مناط القياس، كإطلاقهم لفظ «كميت» على الفرس الآخر، وعدم إطلاقهم هذا الاسم على الثوب الآخر (مثلاً).

والمشتقات: تسمى العاملين والمفعولين إنما اشتقت من مصادرها بتوفيق عرف عن أصحاب اللغة لا بمحض القياس. وكل ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم بالتوقيف فلا سبيل إلى إثباته ووصفه بالقياس.. ثبت بهذا أن اللغة وضع كلها، وتوقف ولبس فيها قاس، أصلأ. (١)

وقد أورد الأدمي: «أن تسمية الشافعى للنبيذ خمرا، لم يكن في ذلك مستنداً إلى القياس بل إلى قوله تعالى (إن من التمر خمرا)، وهو توقيف لا قياس». (٢)

وعلى هذا نجد أن أكثر الأصوليين ينكرون إثبات اللغة عن طريق القياس.

وقد أثار الأصوليون قضية أخرى من قضايا اللغة العربية ترتبط ارتباطاً شديداً بالنشأة؛ وهي وضعية اللغة وعرفيتها، ويرجع هذا إلى إدراك الأصوليين اتباع اللغة للتطور الإجتماعي الذي يصيب الأمة، وضرورة الوقوف على مراحل هذا التطور تمهيداً للتحليل الأصيل للنص بما يبين قدرات اللغة وأمكناتها، وتعبيرها عن الفكر منها اختفت الوانه، واتجاهاته، وما استقر عليه اللفظ في بيئه المتكلمين بالعربية، فاصطُلح عليه بينها، حتى يمكن تحديد الحكم المراد به وطريقة تطبيقه.

(١) الغزالى: المصنفى. ج ١ ص ٣٢٤.

(٢) الأدمي: الأحكام في أصول الأحكام. ج ١ ص ٤٥.

ويتضح ذلك في أن متجدد الأحداث قد يأخذ دلالات اصطلاحية جديدة لا بد أن يفي بها التشريع.

وموضوع الاصطلاح يرتبط بوضعية اللغة وعرفيتها، وهو يتعلق بأمرتين أساسين:

أولهما: ارتباط اللفظ بما يطرأ عليه من تغيير في المدلول تحت تأثير الشائع المتعارف عليه بين الناس، فيحول بينه وبين الدلالة الأولى التي وضع لها أصلًا، ويكون ذلك بطريق تخصيصه بالمدلول الجديد.

وما دمنا في معرض تأثير العرف على اللفظ فإننا نود الإشارة إلى أن الشيوعِ، والتعارف كثيرةً ما يكون لها من قوة الأثر لما للأصل، وليس ذلك مقصوراً على اللغة فحسب، وإنما هو يتجاوزها إلى شتى ضروب الحياة المختلفة، وأنظهر ما تكون الأعراف أثراً في التقنين، ذلك أن المقتن مخصوص في حدودِ أرسى قواعدها العرف، وذلك من المشاهد في بعض المباديء الشرعية عند فقهاء المسلمين؛ وهي مباديء مبنية على العرف فقد اشتهر عن الأصوليين أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص. «كتعارفهم على إطلاق لفظ على من يحيث لا يتبادر عند سماعه غيره، وكلما المعنيين أخذ به الفقهاء». (١)، والمقصود هنا هو العرف القولي.

ثانيةً: ارتباط اللفظ بما يطرأ عليه من استعماله في غير ما وضع له بطريق المجاز، والمجاز آخر من الاعتبار عند علماء اللغة مكانة ملحوظة، وقد يشيع الاستعمال المجازي أكثر من التصاقه بالمعنى الأصلي، أو أن يكون الاستخدام المجازي أبلغ في العبارة أو الدلالة عن الاستخدام الأصلي.

هذا ما يتعلّق بظرفية اللغة، أما الوضعية فهي أن يستعمل اللفظ فيها وضع له أولاً في اللغة ولا يتجاوزه.

وقد قال الغزالى في ذلك: «اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية، والاسم يسمى عرفيًا باعتبارين:

(١) الاستاذ أحد أمين: ضحى الاسلام. ط. الخامسة/لجنة النشر/القاهرة ١٩٥٢

أحدما: أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة «الذوات الأربع»، مع أن الوضع لكل ما يدب، واحتياط انتساب اسم المتكلم «بالعالم بعلم الكلام»، مع أن كل قائل ومتنفس متكلم، وكاختصاص اسم الفقيه والمتعلم ببعض العلماء وببعض المتكلمين مع أن الوضع عام... .

ثانيهما: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه كلفظ (الغائب)، الموضوع ابتداء للمطمئن من الأرض.. فصار أصل الوضع منسياً.

وال المجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال، وذلك بالوضع الأول، فالأسامي اللغوية إما وضعية وإما عرفية، أما ما انفرد به المحترفون، وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم فلا يجوز أن يسمى عرفياً، لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي، كلها كانت كذلك فيلزم أن يكون جميع الأسامي اللغوية عرفية. ^(١).

فالغزالى يقسم الاسم: باعتبار العرفية إلى ما يوضع لعام ثم يخصص بعرف الاستعمال بعد ذلك، وإلى ما شاع في غير ما وضع له أولاً، وأصبح مجازاً فيه، أما ما استخدمه أرباب المهن من الأدوات فتعتبر أسماؤها وضعها أصلياً وليس من قبيل العرف.

إلا أننا نلحظ من مفهوم هذا النص دقةً في تناول التفرقة بين ما هو عرفي، وما هو وضعىي، فيشير إلى أن التخصيص أو شيوخ الاستعمال يكتسبان اللفظ عرفيته، كما أن المعانى المجازية التي اكتسبتها الألفاظ كانت وضعية في حالتها الأولى ولا يعرف أن هذا الاسم أو ذاك يدل على معنى مجازي إلا إذا عرف الوضع الأول له.

(١) الغزالى: المستصفى ح ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٦. المطبعة الأميرية/١٣٢٢هـ.

فالأسامي العرفية كانت وضعية في بادئ الأمر ثم أكببها الاستعمال
معنى عرفيًا جديداً.

وزيادة في إيضاح تلك التفرقة بما إلى ما انفرد به المهنيون من وضع
أسماء لأدواتهم وأنها تدخل في نطاق الوضعية، ولا يجوز أن نسميها عرفية،
وإلا أطلقنا العرفية على جميع الأسماء اللغوية.

ونجد في الأبحاث اللغوية الحديثة عند علماء الغرب ما يطلق على
العرفية بظاهرة «التأقلم»، فقد أشار جوزيف فندريلس إلى «أن معنى الكلمة
يزيد تعرضاً للتغيير كلما زاد استعمالها، وكثير ورودها في نصوصٍ مختلفة. لأن
الذهن في الواقع يوجه كل مرة في اتجاهات جديدة، وذلك يوحى إليه بمعانٍ
جديدة ومن هنا يتبع ما يسمى بالتأقلم. (Polysémie) فيجب أن نفهم من
هذا الاسم قدرة الكلمات على اتخاذ دلالات متعددة تبعاً للاستعمالات
المختلفة التي تستعمل فيها، وعلى البقاء في اللغة مع هذه الدلالات»^(١).

ويمكّنا أن نلمس هذا الموضوع عند أصولي آخر حتى تعرف على
الاتجاهات الأصولية فيما نعرض له فنجد الأمدي يقول:

«وفي اصطلاح الأصوليين، فاعلم أن الأسماء.. اللغوية
تنقسم إلى وضعية وعمرافية، والكلام إنما يدور في الحقيقة الوضعية
فلنعرفها.. وقد ذكر فيها حدود واهية.. والحق في ذلك أن يقال:
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد المستعمل
في الحيوان الشجاع.. والانسان في الحيوان الناطق.

أما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له
تعريف الاستعمال اللغوي.»^(٢)

(١) جوزيف فندريلس: اللغة ص ٢٥٤.

(٢) الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام - ١ ص ٢١.

فتقسيم الأمدي لم يخرج عن التقسيمات الأصولية الأخرى إلا أنه يثير حقيقة الوضع، وحقيقة العرف، ويبتعد عن إيراد لفظة المجاز فيها يختص بالأسماء العرفية والتي أثارها غيره من الأصوليين كالغزالى في النص السابق عندما أشار إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له، على أنه مجاز فيه، وذلك في معرض كلامه عن الأسماء العرفية.

فقد تبَّأَ الأمدي إلى هذا حتى لا يختلط مفهوم الاستعمال المجازي بالمعنى المجازي.

إذ أن الاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الموضوع له لوجود علاقة بين المعنين. أما المعنى المجازي - إذا قصد به المعنى العرفى - فهو المعنى الذى اكتسبه اللفظ المستعمل فى اصطلاح التخاطب وفي غير ما وضع له أولاً.

هذا إذا أردنا أن نحدد اتجاه استعمال لفظة المجاز، وقد أشار الأمدي كذلك إلى أن للفظ حقيقة وضعية أو حقيقة عرفية، لأن استعماله فيها وضع له سواء بطريق الوضع الأول أم بطريق العرف، هو حقيقة فيها، والمجاز هو صرف اللفظ عن حقيقته الوضعية أو العرفية.

ويذهب الأمدي إلى تقرير حقيقة ثالثة وهى الحقيقة الشرعية باعتبار «استعمال الاسم الشرعي فيها كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة، أو هما معروfan لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفاً المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفاً الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة وال Hajj والزكاة والإيمان. لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية». (١)

وأود أن أسوق هنا ما قام به المحدثون من أبحاث حول العرفية والوضعية؛ حتى نلمس ما كان للعلماء المسلمين بعامة والأصوليين بخاصة من ماضٍ في خدمة الفكر، ومن أثر في تنمية الوعي اللغوى وتوجيهه.

(١) الأمدي: الأحكام. ج ١ ص ٢٢.

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: «إن مدلول الكلمة يتغير تبعاً للحالات التي يكثر فيها استخدامها، فكثرة استخدام العام (مثلاً) في بعض ما يدل عليه تزييل مع تقادم العهد عموم معناه، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، فالصلة (مثلاً) معناها في الأصل «الدعاء». فقد جاء في أصل الاستعمال قوله تعالى: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلاتَكُمْ سَكُنَ لَهُمْ»^(١)، وشاع استعمالها في الإسلام في العبادة المعروفة لاشتمالها على مظاهر من مظاهر الدعاء، حتى أصبحت لا تنصرف عند إطلاقها إلى غير هذا المعنى.

ومن ذلك أيضاً كلمة (الرث) فقد كانت تطلق على الخسيس من كل شيء، ثم قصر مدلولها على الخسيس مما يُفرش أو يُلبس لكثرة استخدامها في هذا المعنى.

وكثرة استخدام الخاص في معانٍ عامة عن طريق التوسيع تزييل - مع تقادم العهد - خصوص معناه وتكتبه العموم، فالپیاس (مثلاً) في الأصل «الحرب»، ثم كثر استخدامه في كل شأة؛ فاكتسب من هذا الاستخدام عموم معناه.

وكثرة استخدام الكلمة في معنى مجازي تؤدي غالباً إلى انفراط معناها الحقيقي، وحل محلها هذا المعنى المجازي محله، فالمجد معناه في الأصل «امتلاء بطن الدابة من العلف»، ثم كثر استخدامه مجازاً في الامتلاء بالكرم، حتى انقرض معناه الأصلي وأصبح حقيقة في هذا المعنى المجازي.

أما نشأة كلمات في اللغة؛ فتدعوا إليها في الغالب مقتضيات الحاجة إلى تسمية مستحدث جديد مادي أو معنوي، فيطلق عليه اسم مكانه أو مخزعنه أو ما إلى ذلك»^(٢).

(١) الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: علم اللغة ص ٢٢٨ وما بعدها. (باختصار وتصرف).

وقد أشار إلى ذلك أيضاً أحد علماء الغرب (O.S. Diamond) في كتابه (The history and Origin of Language) إلى أن التوسع في المعنى غالباً ما يرتبط بأحداث تاريخية.

فإن كنا لا ننكر ما قام به المحدثون من جهود في تلك الميادين إلا أنها جهود لا تتعارض وما ذهب إليه علماؤنا القدماء الذين وفقوا في خدمة البحث اللغوي توفيقاً ملحوظاً.

أما وقد عرضنا للتغيرات التي تطرأ على اللفظ من زاوية الاستعمال إلا أنه استكمالاً لجوانب هذا التطور الاستعمالي للغة، فقد تناول بعض الأصوليين ظاهرة الاشتقاق، إحساساً منهم بما يتصل به من تطور في خلق مفاهيم جديدة تستعمل في البيئة العربية، وأن هذا الأسلوب الاشتقاقي يؤدي إلى ظهور نوع من الكلمات التي تشارك في لفظها وتختلف في وظيفتها التحوية مما يؤدي إلى تغيير مفهومها.

فالاشتقاق: «هو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية و المناسبة له في المعنى، ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان...»^(١)
نحو كلمة «صادق» المشتقة من «الصدق»، وأسم «زيد» المشتق من «الزيادة».

والواضح أن المقصود بالاشتقاق هنا هو الاشتقاد الصغير، وليس الاشتقاد الكبير الذي أورده ابن جنی. عندما قال: «إن معنى (قَ ول) أين وُجدت وكيف وَقَعَتْ، من تقدم بعض حروفها على بعض وتأخره عنه، إنما هو للخفوف والحركة»، وجهات تراكيبيها الست مستعملة كلها لم يهمل شيء منها»^(٢).

أما الأصوليون فد اشترطوا في الاشتقاد شرططاً تظهر من التعريف السابق، إذ هناك مراعاة لترتيب وموافقة الحروف الأصلية لللفظ، و المناسبة

(١) القاغبي البضاوي: مهاج الوصول إلى علم الأصول ج ١ س ١٩٦ (بامشن شرح البدھنی).

(٢) ابن جنی: الأصانص ج ١ عن ٥.

المشتق للأصل في معناه - فيما أوردناه من أمثلة - وزيد في التعريف أيضاً أنه لا بد من تغيير بزيادة أو نقصان وهذا يخرج الإشتقاق الكبير تماماً.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن ظاهرة الإشتقاق كانت من بين العوامل التي أثرت اللغة العربية بالفردات، ونجد في مقدمة التفسير الكبير للفخر الرازي تصويراً للحياة اللغوية وعلاقتها بالمجتمع، يتضح منها أنه يدرك تطور حياة اللغة، وما يتصل بهذا التطور من اشتقاق واختراع لألفاظ جديدة تفي بحاجات الحياة.

وكل ما يهدف إليه الأصوليون من وراء بحوثهم اللغوية هو أن تفي تلك اللغة بمقتضى ما يتجدد من أحداث في الحياة الإنسانية حتى يقول الدين فيها كلمته.

الفصل الثالث

(اللفظ المفتوحة وعلم التكامل في الأحكام بين

المحتوى

- أداة الدلالة.
- أبحاث الدلالة.
- دلالة اللفظ على المعنى.
- الألفاظ الشرعية.
- العام والخاص وأبحاثهما.
- الترداف.
- التباین.
- التواطؤ.
- الاشتراك.
- الحقيقة والمجاز اللفظي.

- ولما كانت الدلالة هي ركيزة العمل الأصولي فقد جال عليهما الأصول وراءها أيا كان مكانها، وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد أم على مستوى التركيب.

ويعتبر اللفظ أداة لتلك الدلالة، ولذا فهو يرتبط في مفهومهم بها فتجدهم يعرفون اللغة على أنها الفاظ دالة لارتباطها بالفكر الانساني ارتباطاً وثيقاً، وتعتبر واسطة في توصيل هذا الفكر، فالدلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها.

ولم يقتصر مفهوم اللفظ عند الأصوليين على عملية النطق فقط سواء أفادت أم لم تفده، كما هو معروف عند المغويين الذين يقولون بأن اللفظ الدال تجتمع فيه ظاهرتان: ظاهرة تتعلق بالصوت، وظاهرة تتعلق بالدلالة.

وهنا نلحظ فرقاً في مفهوم اللفظ عند المغويين إذ يمكن أن يكون اللفظ صوتاً غير دال، وإنما هو عند الأصوليين مرتبط بالدلالة دائماً.

وقد أورد الأمدي أن «الكلام ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر الحيوان». ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية^(١).

فاللفظ، والكلمة، والكلام كلها بمعنى واحد عند الأصوليين، ويذهب غالبيتهم إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً.

وهم في ذلك يختلفون مع النحاة أيضاً، الذين يستشعرون مع اللفظ

(١) الأمدي: الإحکام. في أصول الأحكام ح ١ ص ١١.

عملية النطق وكيفية صدور الأصوات، فإذا ربط بين هذه الأصوات المنطق بها، وما يمكن أن تدل عليه من معنى تكونت في رأيهم الكلمة، أي أن الكلمة أحسن من اللفظ لأنها لفظ دل على معنى.

يقول ابن مالك النحوي في ألفيته: كلامنا لفظ مفيد...، ومن ذلك يتضح أن النحاة يفرقون أيضاً بين الكلام والكلمة، فهم يختصون الكلام بما يتضمن كلمتين بالأسناد بحيث يفيد إفاده تامة.

وقد أوضح الفخر الرازى في مقدمة تفسيره حجج الأصوليين التي استندوا إليها في اتجاههم القائل بعدم التفرقة بين الكلام والكلمة، إذ يقول:

«قال أكثر النحويين الكلمة غير الكلام، فالكلمة هي اللفظة المفردة، والكلام هو الجملة المفيدة. وقال أكثر الأصوليين إنه لا فرق بينها، فكل واحد منها يتناول المفرد والمركب...»

أما الأصوليون فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوه: (الأول) أن العقلاء قد اتفقوا على أن الكلام ما يضاد الحرس والسكوت، والتكلم بالكلمة الواحدة يضاد الحرس والسكوت، فكان كلاماً. (الثاني) أن استيقان الكلمة من الكلم وهو الجرح والتأثير، ومعلوم أن من سمع كلمة واحدة فإنه يفهم معناها، فههنا قد حصل معنى التأثير فوجب أن يكون كلاماً. (الثالث) يصح أن يقال إن فلاناً تكلم بهذه الكلمة الواحدة، ويصبح أن يقال أيضاً إنه ما تكلم إلا بهذه الكلمة الواحدة. وكل ذلك يدل على أن الكلمة الواحدة كلام، وإن لم يصح أن يقال تكلم بالكلمة الواحدة. (الرابع) أنه يصح أن يقال تكلم فلان بكلام غير تام، وذلك يدل على أن حصول الإفادة التامة غير معتبر في اسم الكلام.»^(١)

ومن خلال ذلك يتضح أن اللفظ أو الكلام هي الوحدة اللغوية الدالة

(١) الإمام محمد الرازى فخر الدين: التفسير الكبير. ج ١ ص ٩. ط. العامرة/ القاهرة ١٣٠٨ هـ.

عند الأصوليين، وأود أن أسوق هنا ما عقب به الإمام الرazi من خلاف دار حول هذا المفهوم للوصول إلى تحديد حكم فقيهي فيقول:

«تفرع على الاختلاف المذكور مسألة فقهية، وهي أول مسائل (أيام الجامع الكبير، لـ محمد بن الحسن رحمه الله تعالى)، وهي أن الرجل إذا قال لأمرأته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق، ثلث مرات. قالوا إن ذكر هذا الكلام في المرة الثانية طلقت طلاقة واحدة. وهل تتعقد هذه الثانية طلاقة؟ قال أبو حنيفة وصحاباه: تتعقد، وقال زفر: لا تتعقد. وحججة زفر أنه لما قال في المرة الثانية: إن كلمتك...، فعند هذا القدر من الكلام حصل الشرط، لأن اسم الكلام اسم لكل ما أفاد شيئاً سواء أفادفائدة تامة أو لم يكن كذلك. وإذا حصل الشرط حصل البخاء، وطلقت عند قوله: إن كلمتك...، فوقع تمام قوله: أنت طالق. خارج تمام ملك النكاح وغير مضاف إليه، فوجب إلا تتعقد.

وحججة أبي حنيفة أن الشرط وهو قوله: إن كلمتك...، غير تمام. والكلام إسم للجملة التامة، فلم يقع الطلاق إلا عند تمام قوله: إن كلمتك فأنت طالق.

وحاصل الكلام إننا إن قلنا إن اسم الكلام يتناول الكلمة الواحدة كان القول قول زفر: وإن قلنا إنه لا يتناول إلا الجملة، فالقول قول أبي حنيفة، وما يقوى قول زفر أنه لو قال في المرة الثانية: إن كلمتك...، وسكت عليه، ولم يذكر بعده قوله: فأنت طالق. طلقت، ولو لا أن هذا القدر كلام، لما طلقت. وما يقوى قول أبي حنيفة أنه لو قال: كلها كلمتك فأنت طالق، ثم ذكر هذه الكلمة في المرة الثانية، فكلمة (كلها) توجب التكرار، فلو كان التكلم بالكلمة الواحدة كلاماً لوجب أن يقع عليه الطلقات الثلاث عند قوله في المرة الثانية: كلها كلمتك...، وسكت عليه. ولم يذكر بعده قوله فأنت طالق. لأن هذا المجموع مشتمل على ذكر الكلمات الكثيرة، وكل واحد منها يوجب وقوع الطلاق. وأقول

لعل زفر يلتزم ذلك. محل الخلاف المذكور بين أبي حنيفة، وزفر ينبغي أن يكون مخصوصاً بما إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق. أما لو قال: إن تكلمت بكلمة فأنت طالق، أو قال إن نطقت، أو قال إن تلفظت بلفظة، أو قال إن قلت قولًا فأنت طالق. وجب أن يكون الحق في جميع هذه المسائل قول زفر^(١).

وقد أوردنا هذا النص لنقف على جانب من حرص الأصوليين في المحاولة الدائبة التي تستهدف تحديد المفاهيم، ونرى هنا ما لأثر الدلالة اللفظية، ومدى إعماها في الأحكام الشرعية، وما يدور حولها من وجهات نظر تقوم أساساً على تلك الدلالة من ناحية، وما يحتف بها من قواعد لغوية أو شرعية من ناحية أخرى.

وقد يحسن بنا أن نشير إلى موضوع الدلالة وما نالته من حظرة عند الباحثين، وذلك قبل أن ن تعرض للكلام عن الألفاظ، وما أحدثه المشكلات الدلالية فيها.

أخذت بحوث الدلالة اللغوية من جهد الباحثين الشيء الكثير، فقد اتجهت بحوثهم وجهات متباعدة، اختلفت تبعاً لاختلاف الفرع الذي وجهت العناية لمعالجته، فمن الباحثين من اتخذ الصوتية طريقاً للدلالة الكلمة. «فكلمة بنظيرتها (تضخّح) التي تدل على تسرب السائل في قوة وعنف، وهي إذا قورنت بنظيرتها (تضخّح) التي تدل على تسرب السائل في تؤدة وبطء، يتبيّن لنا أن صوت الحاء في الأولى له دخل في دلالتها، فقد أكسبها - في رأي أولئك اللغويين - تلك القوة وذلك العنف»^(٢).

كما نجد من يتناول دلالة الكلمة عن طريق صياغتها وبنيتها، فكلمة (أخذ) تفيد المسالمة في الصفة عن الكلمة (أخذ) وهؤلاء هم علماء الصرف.

أما على النحو فيتخدون من التراكيب طريقاً للدلالة، إذ أن دلالة اللفظ عندهم تستفاد من المعنى الدال عليه من خلال وجودها في النظم، وفي

(١) الإمام محمد الرازى فخر الدين: التفسير الكبير، ج ١ ص ١٠٠.

(٢) د. إبراهيم أتيس: دلالة الألفاظ. ص ٤٢. ط. الأولى/ الأنجلو/ القاهرة ١٩٥٨.

ذلك إطراح للدلالة الصوتية، والوحدة البنائية للكلام: هي الكلمة المقيدة عندهم.

ومن خلال التراكيب أيضاً ظهرت فكرة النظم التي عالجها الأقدمون وبخاصة أولئك الذين يُعرفون بعلماء البلاغة، إذ يتخذون النظم سمة للدلالة.

وبعدها لاختلاف متحى المعالجة ظهر اختلاف في المنهج الذي أتبّع، وأسفر عن نتائج متغيرة تبعاً لذلك، فمنها ما ينبع من المنهج الاستباطي كالدلالة الصوتية، والدلالة الاجتماعية (وهي التي يربط أصحابها بين الظواهر اللغوية، والظواهر الاجتماعية)، ومنها ما ينبع من المنهج الاستقرائي كما في الدلالة الصرفية، والنحوية.

وإذا ما أخذنا تلك البحوث مرتبة نجد أن بحوث المغوين في موضوع الدلالة كانت أسبق من حيث الترتيب الزمني، تليها بحوث النحويين باعتبار أن تراكيب اللغة هي مادة التقين لعلم النحو، ويل ذلك البحوث الأصولية على أنها حاجة من حاجات الملاحقة التشريعية لانفساح الحياة الإسلامية بما يجعل الأصول الإسلامية تسخيراً للتطور والنهاء الذي أصاب تلك الحياة.

ولقد تجمعت تلك الشعاب المختلفة في مباحث الدلالة الأصولية فأخذوا بها مجتمعة. كما أنه قد أشاروا إلى أنواع الدلالة في اللفظة المفردة فيها تناوله من المعنى، فإن تناولت كل المعنى فالعلاقة بين اللفظة ومعناها علاقة مطابقة، وإن تناولت جزء المعنى فهي علاقة تضمن، أما إذا تناولت شيئاً خارجاً عنها ملاصقاً لها فهي علاقة التزام. وهو اتجاه واقعي في تحديد الدلالة، أشار إليه الإمام الغزالى في محاولة للربط بين مشكلة المعنى والقوى الإنسانية المدركة لها، بوضع حدود للمحتوى الفكري، وعلاقته بالكلمة المنطقية فيقول: «إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام». فإن لفظ (البيت) يدل على معنى البيت بطريق المطابقة، ويبدل على السقف. وحده بطريق التضمن لأن البيت يتضمن السقف...، وأما طريق الالتزام فهو

كدلالة لفظ (السقف) على الحائط.. فهو كالرفيق الملائم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه.»^(١)

وقد حذر من استعمال الألفاظ التي تدل بطريق الالتزام قاصراً الاستعمال على ما يدل بطريق المطابقة والتضمين، فالدلالة بطريق الالتزام لا يمكن حصرها أو تحديدها.

وعلى هذا يمكننا أن نبدأ بتبسيع اللغة الأصولية وارتباطها بالدلالة، فنجد أن لغة الأصول قد بلغت على يدي الإمام الشافعي مبلغاً يكاد يقارب النضج، إلا أنها لم تصل إلى درجة التقسيمات والحدود بل كان يعتمد في ذلك على أمثله من اللغة نفسها، وإن كانت بحوث الأقدمين تنتد إلى زمن سابق عليه، فتأخذ في اعتبارها مرحلة صدر الإسلام، والمعالجة القرآنية للغة العربية بنقل بعض ألفاظها من الاستخدام الشائع إلى الاستخدام الشرعي الذي تصر معناه على استخدامات معينة تخالف تلك التي استخدمناها فيها وأضعوا اللغة الأول والناطقين بها.

ومن ذلك الألفاظ الشرعية: كـاللـفـاظ (الصلـاة، والصوم، والـحجـ، والزـكـة). وكانت هذه الألفاظ تستعمل بوضعها اللغوي للدعـاء والامـاكـ والقصد والنـبـو على ترتـيبـ؛ إلا أنها في الشرـع اكتـسبـت مفاهـيم جـديـدة ترتبط بـعـبـادـاتـ مـعـروـفةـ.

وقد ثار خلاف بين الأصوليين حول ما إذا كانت تلك الألفاظ قد نقلت عن وضعها اللغوي دون أي ملاحظة لذلك الواسع، وأصبح لها وضع شرعي جديد، أو استعملتها الشارع في معناها اللغوي دون أن ينقلها، ولا أن يتصرف فيها من ناحية الوضع، بل تصرف في الشروط التي تجعلها مناسبة لتلك التسمية الجديدة، أو أن الشارع تصرف فيها واستعملها عن طريق التجوز بتقييدها بشروط معينة وكثير دورانها على ألسنة أهل الشرع فاكتسبت عـرـفـيةـ شـرـعـيةـ.

(١) العزالـيـ: المـتصـفـ حـ ١ صـ ٣٠

وشرع كل فريق يسوق من الأدلة ما يناصر وجهته، إلا أن الإمام الغزالي قد اختار طریقاً وسطاً بين تلك الآراء يظهر في قوله: «والمحترر عندنا أنه لا سبیل إلى إنکار تصرّف الشرع في هذه الأسمى، ولا سبیل إلى دعوى كونها منقوله عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، ولكن عُرف اللغة تصرف في الأسمى... فتصرّف الشرع في الحج والصوم... (وما إلى ذلك)، إذ للشرع عُرف في الاستعمال كما للعرب...)»^(١)

فلفظ الصلاة عبارة عن الدعاء بالمعنى اللغوي، والصوم عبارة عن الإمساك والحج عبارة عن القصد، والزكاة عبارة عن الزيادة والنبو. ولكن الشارع قد اشترط في تلك المطلقات أموراً تنضم إليها كانضمام الرکوع والسجود إلى الدعاء في الصلاة، وانضمام شروط معينة إلى الإمساك في الصوم، وشروط معينة إلى الزكاة ياخذها للنصاب المعروف، وانضمام الوقوف والطواف إلى القصد في الحج.

واتجاه الغزالي هو اتجاه مقبول إذ أن تلك الألفاظ كانت تحمل دلالات لغوية خاصة بها قبل الإسلام، ولكنها بعد الإسلام أصبحت تكتنفها دلالات أخرى، إلا أن تلك الدلالات الجديدة لا تخلي من مناسبة تجمع بين هاتين الدلالتين (الدلالة اللغوية، والدلالة الشرعية)، وعلى هذا اشتهر اللفظ في الاستعمال الشرعي حتى أصبح مفيداً، وفي غير حاجة إلى قرينة توضحه.

كما نجد الاتجاه الأصولي منذ بداية الشافعي يحدد مغايرة الدلالة اللفظية في الاستعمال القرآني والسنّة للأساليب المستخدمة في البيئة الإسلامية، فنجد الشافعي يبيّن لنا في رسالته من تلك الأنواع ما يسميه بعام الظاهر الذي يراد به العام، وعام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص، وعام الظاهر الذي يراد به الخاص، والاشتراك اللفظي، والتراصف اللفظي.

يظهر هذا في قوله: «...، وأن فطرته (أي اللسان العربي) أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ...، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خطوب به فيه، وعاماً ظاهراً

(١) الإمام الغزالي: المستصفى ح ١ ص ٣٣٠.

يراد به الخاص،... وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.^(١)

ومن خلال هذا النص تطالعنا المحاولات الأولى للاستخدام المنظم للغة الأصول، وكأنما كانت عنابة الإمام الشافعي بالبحوث الدلالية مع البساطة النسبية في التناول - إذا ما قورنت بمن جاءوا بعده - سبلاً لكل هؤلاء الأصوليين إلا أنهم أخذوا في تلك المعالجة طرقاً تختلف توسيعاً وتضييقاً.

ويكاد المتبوع لهذه الظاهرة يجد لها تطرد في تلك البحوث بشكل منتظم بادئة بالامام الشافعي، وتالية بالامام أبي حامد الغزالى باعتباره مدرسة تمثل مدى التطور في النظر التشريعى، وتكاد البحوث اللاحقة ألا تخرج عما أورد وعالج.

وفي نص الإمام الشافعى الذى ذكرناه نجد أن هناك لفظاً عاماً، ولفظاً خاصاً، ولفظاً مشتركاً، ولفظاً مرادفاً. هذا ما يتعلق بالألفاظ، أما ما يتعلق بالمعنى فسوف نتركه لمناسبة. والواضح أن الشافعى قد عالج تلك الموضوعات عن طريق إيراد أمثلة من اللغة وعلى هدى منها، وفي وقت لم تكن العلوم قد وصلت بعد إلى مرحلة التقين، وببحث الجزئيات.

أخذ الأصوليون المتأخرون تلك المبادئ اللغوية، وأفردوا لها أبواباً في مؤلفاتهم، فتناولوا اللفظ من حيث الشمول، والخصوص وقسموه إلى ععام وخاص. ومن يوم السام في اللغة هو شمول أمر متعدد، أما في تصور الأصوليين فيتعدد مفهوماً آخر محدداً إذ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب رضم واحد، وهذا لا يدخل اللفظ المشترك في نطاق العام كلفظ (العين) الذي يطلق على البصرة وعلى موضع الماء، أما بالإضافة إلى معنى واحد، أي من جهة واحدة يصح أن يكون عاماً أو خاصاً، فالمشترك لم يوضع لمعانيه المختلفة على سبيل الشمول وإنما وضع لكل منها بوضع خاص.

ولما كان اللفظ العام من حيث دلالته على المعنى يستغرق أفراداً متعددة،

(١) الإمام الشافعى: الرسالة ص ٥٢.

فإن دعوى العموم لا تقع في الأفعال، «فلا يقال عطاءً فلان عام، لأنَّ عطاءه زيداً متميِّز عن عطائه عمراً من حيث أنه فعل». فليس في الوجود فعل واحد هو عطاءٌ وتكون نسبة إلى زيد وعمر واحدة.»^(١)

كما أنها لا تقع في المعاني كالوجود والذكاء مثلاً، فهي معانٍ كليلة، والمعاني الكليلة يمكن أن تصوَّر في الذهن بعمومها للأحاديث التي تندرج تحتها، فالاطلاق اللغوي بأنها عامة هو أمر سهل، مما محل التزاع هو في واحد يتعلَّق بمتعدد، وذلك لا يتصرُّف في الأعيان الخارجية إذا أمكن إطلاقه على المعنى الكلي، وإنما من الممكن أن يتصرُّف في المعنى الذهني، وهو ما لا يتحقق عند الأصوليين، فالوجود ليس له متعدد وكذلك الذكاء لأنها معانٍ شاملة لجزئياتها وليس لأجزائها. «والعمومختص باسم العين دون اسم المعنى، والمعنى الواحد لا يعم متعددًا.»^(٢)

والعمل الأصولي يبحث وراء المعاني التي يستدلُّ عليها من واقع الحياة وأحداثها لاستبطاط الحكم، وتطبيقه على ظاهر السلوك الانساني سواءً أكان هذا السلوك يعتمد على اللسان أم الجوارح. ولذا فالعام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير مخصوصة على سبيل الشمول والاستغراب. كما في قوله تعالى: «إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ».^(٣) فلفظ (الإنسان) عام يدلُّ على استغراب أفراد مفهومه.

وقد حصر الأصوليون صيغ العموم فيما يأتي:

- الجمع المعرف بـأَلْ (التي لم يقصد بها المعهود) كالرجال. أما إذا كانت للعهد؛ كما لو قيل (أقبل الرجال) أي المتظر مجئهم، فإنَّ هذا لا يكون من صيغ العام.
- الجمع المنكر: كما في قوله تعالى: «مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا»^(٤).

(١) الشيخ محمد الحضرمي - أصول الفقه ص ١٦١.

(٢) التهانوي: كتاب اصطلاحات الفتن (المجلد الأول) ص ٤٢٣.

(٣) الآية ٢ سورة العصر

(٤) الآية ٦٢ سورة ص

- الاسم المفرد (إذا دخلت عليه أöl التي لم تكن للعهد): كما في قوله تعالى: «والسارق والسارقة»^(١).
- اسم الجنس (إذا دخلت عليه أöl التي لم تكن للعهد) كلفظ (الحيوان).
- الفاظ الشرط: من، أو، ما. كما في قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).
- ما في معناه الشرط: متى للزمان، أين للمكان. في قولنا: متى جئتني أكرمتك، أينما كنت أتيتك.
- النكرة في سياق النفي: ما جاءني أحد، لم أكلم أحداً، لا رجل في الدار.
- الفاظ توكيد العام: كل وجميع.

وقد تناول الأصوليون كذلك تعريف اللفظ الخاص، فهو عندهم مالبس عاماً، فيدل على فرد واحد أو أفراد مخصوصة، كما لو قلنا (محمد) مثلاً، فهو شخص بعينه، أو قلنا (انسان) فهو نوع، أو قلنا (حيوان) فهو جنس. فاللفظ الخاص إما أن يكون خصوصاً عيناً، أو خصوصاً جنساً، أو خصوصاً نوعاً.

«ولما كان مقصود الأصوليين هو معرفة الأحكام (فوجهوا الألفاظ ودلائلها إلى ما يتفق والمقصد الشرعي)... جعلوا اللفظ لشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع جنساً خاصاً كالإنسان، فإنه مشتمل على الرجل والمرأة، والحكم بينهما متفاوت... واللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كال مجرون وغيره قلنا الكلام بالنسبة إلى من له أهلية معتبرة»^(٣).

(١) الآية ٣٨ سورة المائدة.

(٢) أورده صحيح البخاري «كتاب الركالة» ح ٣ ص ١٣٩. ط. الشعب/القاهرة.

(٣) عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك: شرح المنار على متن المنار في الأصول للنسفي. ص ٦٦. ط. المعارف/القاهرة/١٣١٥ـ.

واللُّفْظُ الْخَاصُ يُوضِّعُ لِلْمَعْنَى كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ، بِخَلْفِ الْعَامِ. كَمَا يُوضِّعُ لِلشَّيْءِ الْمُحَصُورِ كَأَسْيَاءِ الْأَعْدَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

وقد عرَّفَهُ الْأَمْدِي بِأَنَّهُ «اللُّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يُصْلِحُ مَدْلُولَهُ لِاشْتِراكِ كَثِيرَيْنِ فِيهِ، وَمَا هُوَ خَاصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعْمَ مِنْهُ»^(٢)، وَهُوَ تَعْرِيفٌ يَتَسَمُّ بِالْدِقَّةِ حِيثُ رَبِطَ بَيْنَ مَدْلُولِ الْلُّفْظِ وَانْتِفَاعِ الْاِشْتِراكِ فِي هَذَا المَدْلُولِ، فَضْلًا عَنْ تَحْدِيدِ مَدْلُولِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِ. فَهُنَّاكَ صِيَغَ تَوْلِي تَخْصِيصٍ مَا هُوَ عَامٌ، إِذَا يُطْلَقُ لِلْفَظِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ الَّذِي يَتَناولُ مِنَ الْأَفْرَادِ أَقْلَ منْ عَامٍ آخَرَ أَشْمَلُ مِنْهُ فَيُعْتَبَرُ خَاصًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذَا الْعَامِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً»^(٣) فَإِنَّهُ عَامٌ فِي الْمُصْلِينَ الْمُقْتَدِينَ دُونَ الْمُنْفَرِدِينَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٤)، فَهُوَ عَامٌ فِي الْمُصْلِينَ جَمِيعًا، وَأَفْرَادُ الْعَامِ الْأَوَّلِ بَعْضُ أَفْرَادُ الْعَامِ الثَّانِي، وَهُوَ تَخْصِيصٌ لَهَا، إِذَا مَرِادُ بِالْلُّفْظِ الْمَوْضِعُ لِجُمِيعِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْبَعْضُ مِنْهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَهُوَ تَخْصِيصٌ نَصٌّ لِنَصٍّ آخَرَ وَيُسَمِّيهُ الْأَصْوَلِيُّونَ تَخْصِيصًا مُنْفَصِلاً.

أَمَّا التَّخْصِيصُ الْمُتَصلِّ فَهُوَ مَا يَرِدُ فِي النَّصِّ بِمَخْصُصٍ مُلْحُوظٍ يَأْتِي بِغَيْرِ صِيَغِ الْخَصْوصِ، بَلْ بِعْنَوْنَةِ الْمَدْلُولِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ السِّيَاقِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدِّمَ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ... فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ يَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(٥) فَصِيَغَةُ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ عَامَةً إِلَّا أَنْ سِيَاقَ النَّصِّ قَدْ خَصَّهَا بِحَالَةِ عَدْمِ الاضْطَرَارِ، أَوْ يَأْتِي بِمَخْصُصٍ مُلْقُوتٍ كَالْإِسْتِثنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْبَدْلِ

(١) الآية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ٥٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه. ص ١٣ (كتاب إقامة الصلاة) وأورده (المعجم المفهرس للأحاديث النبوية) د. فتنسك. ص ٨٩.

(٤) أورده البخاري ج ١ ص ١٩٢ (كتاب مواقيت الصلاة).

(٥) الآية ٣ سورة المائدة.

والغاية والوصف، وسوف أتناول منها صيغتين (على سبيل المثال) هما الاستثناء، والشرط، مستهدفاً بيان التصور الأصولي في هذا المجال.

فالاستثناء بأدواته المعروفة يعتبر من المخصصات فهو عبارة عن الاسم الواقع بعد إِلَّا أو إِحْدَى أخواتها، والمقصود بِإِلَّا هنا (غير الصفة)، كما في قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهَا آتِهَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(١). فهي صفة بمعنى «غير» وليس استثناء، وإن كان استثناءً من الناحية الشكلية في نظر النحوين إِلَّا أن الأصوليين لا يقولون بذلك.

وقد عرف الأمدي الاستثناء بأنه «عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إِلَّا أو إِحْدَى أخواتها على أن مدلوله غير مراد ما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»^(٢).

فمن شروط صحة الاستثناء: الاتصال، إذ المستثنى يعتبر جزءاً من الكلام، ومتى له، فإذا انفصل عنه لا يكون الكلام تماماً. وهو يوافق اتجاه أهل اللغة إذا قيس بخبر المبدأ، وجواب الشرط، فكلاهما متضم للفائدة.

فلو قيل (اقتلو المشركين)، ثم قيل بعد مدة (إِلَّا فلانا) لم يفهم هذا الكلام، وكما لو قلنا (زيد)، ثم قلنا بعد مدة (قام)، لم يعد هذا خبراً. فمفهوم الاتصال هنا هو عدم تأخير المستثنى عن المستثنى منه، ففي حالة الانفصال لا يعد الكلام صحيحاً، إلى جانب ما ينشأ عن ذلك من إبطال وتلاعب في التصرفات الشرعية كالعقد (مثلاً)، فلا يجزم بصحته إذا كان هناك استثناء سوف يأتي متأخراً.

ومن الاتصال كذلك اعتبار المستثنى من جنس المستثنى منه، لأنه اخراج بعض ما تناوله اللفظ، فلو قيل (جاء القوم إِلَّا الطيور) كان ذلك مستهجننا لغة وعقلاً، وإن كان مقبولاً عند النحاة فيما يسمونه بالاستثناء المنقطع (أي استثناء من غير الجنس)، ولكن الأصوليين لم يتزعوا منزع الشكلية في

(١) الآية ٢٢ سورة الأنبياء.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ح ٢ ص ١٢١.

الأسلوب مما يعتبر أثرا من آثار المنطق الصوري. إنما كانوا ينظرون إلى معقولية الأسلوب ومفهومه.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى صحة الاستثناء المنقطع (المستثنى ليس من جنس المستثنى منه)، ولكن بالنظر إلى ما يقع من الاشتراك في المعنى بينهما، كما قال الشافعي: إنه لو قال القائل (لفلان على مائة درهم إلا ثوبا) فإنه يصح، ويكون معناه (إلا قيمة الثوب). لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما، وكما قال أبو حنيفة في استثناء المكيل من الموزون وبالعكس^(١).

وكما اشترطوا أيضاً إلا يكون الاستثناء مستغرقاً، «فلو قيل: (على عشرة إلا عشرة)، فالأصوليون لا يقرؤن ذلك لأنّه يعتبر رفعاً للاقرار، والاقرار لا يجوز رفعه وعلى هذا تلزم العشرة»^(٢).

فالاستثناء في نظر العرب يزداد حسنا كلما ازداد قلة. أما إذا قيل (على عشرة إلا تسعه) فإنه يلزمـه واحد، وإن كان هذا الاستثناء مستقبحا عند العرب إلا أنه في النظر الأصولي يعتبر مقبولاً، وبين الاستثناء والتخصيص فرق أشار إليه الإمام الغزالى في قوله: «ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشرط اتصاله، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً، إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة... والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً...»^(٣).

فالاستثناء يدخل على الكلام فيمنع ما يدخل تحت اللفظ لولاه، والتخصيص يبين كون اللفظ قاصراً على البعض، فالتفصيص بيان، والاستثناء رفع.

وقد يأتي الاستثناء عقب الجمل المتعددة، كما لو قلنا مثلاً (من دخل الدار وأفحش الكلام فعاقبه إلا من قاتب).

وفي هذا يقول الأمدي: «إن الاستثناء يرجع إلى جميعها عند أصحاب

(١) أورده الأمدي في الأحكام ح ٢ ص ١٢٥.

(٢) أورده الغزالى في المستصفى ح ٢ ص ١٧٠.

(٣) الغزالى: المستصفى ح ٢ ص ١٦٤.

الشافعي، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة. وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصري، وجماعة من المعتزلة: إن كان الشروع في الجملة الثانية اضراها عن الأولى، ولا يضر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء خصص بالجملة الأخيرة.»^(١).

و هنا نجد اتجاهات ثلاثة، منها القول برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة عليه، والقول الثاني والثالث يقصر الاستثناء على الجملة الأخيرة. إلا أن هذا الاتجاه الأخير يشرط لذلك شرطاً، هو استقلال الجملة الثانية بنفسها وعدم إضمار شيء فيها يبنيه باتصالها بما قبلها. وهذا الاتجاه قريب من اتجاه الشافعي وأصحابه - كما هو واضح في النص - حيث أن استقلال الجمل أو اتصالها يفهم من السياق، وعلى ذلك يمكن عود الاستثناء عليها جديداً إذا كانت بينها صلة، أو على الأخيرة إذا انقطعت تلك الصلة.

ويمكنا أن نطبق تلك الاتجاهات في تحديد الاستثناء فيما يتعلق بحكم من الأحكام الشرعية يتضح في قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات من النساء ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم».»^(٢)

فعد الشافعي وأصحابه يرجع الاستثناء على الجمل كلها ما لم يكن هناك دليل على اشتراط بعضها، ويمكن أن نصف هذا الاتجاه «بـ«معقولية الحكم»، وهو اتجاه غالباً على أبحاث الأصوليين وعلى الإمام الشافعي وخاصة، وفي نفس الوقت هو قريب من رأي المعتزلة وهم أيضاً من الذين لا يقنعون بالغموض، ويخضعون مسائلهم دائماً للعقل.

ويذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون). مستندين في ذلك إلى

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ١٣١.

(٢) الآيات ٥، ٤ سورة التور.

القاعدة الأصولية التي تقرر عدم قبول شهادة الفاسق إلا بعد التوينة، وإن الاستثناء لا يعود على الجلد باعتباره عقوبة جسدية لا تسقط بالتلوينة.

أما المخصوص الثاني الذي قصدنا إليه فهو الشرط، والشرط يدخل على الكلام فيغيره عنها كان يقتضيه لولاه.

وقال الأمدي: «الشرط هو ما يلزم من نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب.»^(١)

ومؤدي هذا القول هو عدم تحقيق الامر المشروط اذا لم يوجد الشرط؛ كما لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وهو في هذا يفارق العلة، فالعلة يلزم من وجودها وجود المعلول. وفي هذا التعريف نجد حرصاً في إبعاد التشابه بين الشرط والمشروط من ناحية، والعلة والمعلول من ناحية أخرى، وارتباط كل منها بالأخر وجوداً وعدماً.

ومثال ذلك قوله تعالى: «فلا جناح عليكم إذا سألكم ما آتتكم بالمعروف.»^(٢) أي إذا أردتم منها الآباء أن تعينوا لأولادكم مرضاع غير الأمهات فلا مانع من ذلك إذا آتيسوهن أجورهن بالمعروف عن طيب نفس. فل فقط (الجنح) وهو (الإثم) عام لأنّه نكارة في سياق النفي؛ ولكن هنا النفي مشروط بشرط، وهو تسليعهن أجورهن بالمعروف، فلا إثم عليكم في حالة رامـة وهي تـسلـعـ الأـجـرـ، فـهـاءـ الشـرـطـ هـنـاـ غـيـرـهـ الـفـنـاـ المـامـ.

ونـدـ أورـدـ الأـسـيـ فيـ كـتـابـهـ الـأـحـكـامـ، الـأـحـوـالـ الـتـيـ يـسـعـمـلـ شـيـهـاـ الشـرـطـ وـسـوـفـ أـعـرـضـهـ هـنـاـ تـلـخـيـصـاـ وـتـحـلـيـلاـ، لـنـرـىـ عـنـيـةـ الـأـصـوـلـيـنـ بـالـدـرـسـ النـحـوـيـ أـيـضاـ؛ خـصـوصـاـ مـاـيـتـحـلـقـ مـنـهـ بـالـدـلـالـةـ عـنـهـمـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: اـتـحـادـ الشـرـطـ وـالـمـشـرـوـطـ - كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ: أـكـرمـ مـحـمـداـ إـنـ دـخـلـ الدـارـ.

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

الحالة الثانية: اتحاد الشرط وتعدد المشروط:

(أ) إما أن تكون المشروطات على الجمع: إن دخل محمد الدار فصافحة وأكرمه.

(ب) إما أن تكون المشروطات على البديل: إن دخل محمد الدار فصافحة أو أكرمه.

فالشرط هنا يخرج حالة عدم دخول الدار، ولو لاه لعم الإكرام والمصافحة جميع الأحوال. فكان مخصوصاً للعموم.

الحالة الثالثة: تعدد الشرط واتحاد المشروط :

(أ) إما أن تكون الشروط على الجمع: أكرم علياً إن دخل الدار والسوق.

وهنا يتوقف الإكرام على اجتماع الشرطين، وزواله بزوال أحدهما.

(ب) وإنما أن تكون الشروط على البديل: أكرم علياً إن دخل الدار أو السوق.

وفي هذه الحالة يتوقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين وزواله عند زوالهما معاً.

الحالة الرابعة: تعدد الشرط والمشروط:

(أ) إما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع: إن من زيد الدار والسوق فاعطه جنيهاً وقرشاً.

فالعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، وزائل بزوالهما أو زوال أحدهما.

(ب) وإنما أن يكون الشرط والمشروط على البديل: إن دخل زيد الدار أو السوق فاعطه جنيهاً أو قرشاً.

وهنا لعطاء أحد الشيئين متوقف على تتحقق أحد الشرطين، وزائل بزوال الأمرتين.

(ج) وإنما أن يكون الشرط على الجمع والمشروعات على البدل: إن دخل زيد الدار والسوق فاعطه درهما أو دينارا. فإعطاء أحد الشيئين متوقف على اجتماع الشرطين، وزائل بزوال أحدهما.

(د) وإنما أن يكون الشرط على البدل والمشروعات على الجمع: إن دخل زيد الدار أو السوق فاعطه درهما أو دينارا. والاعطاء متوقف هنا على أحد الشرطين ومحظى باختلاطهما معا.

وفي جميع الحالات لا بد أن يتصل الشرط بالمشروع، كما يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان الوضع الطبيعي للشرط هو صدر الكلام، أي التقدم على المشروع لفظاً.

وفي حالة تعقب الشرط للمجمل المتعاقبة يقول الأمدي: «إن الشافعي، وأبو حنيفة قد اتفقا على عودة إلى جيها (مع مراعاة اتصال الجمل أو انقطاعها) خلافاً لبعض النحاة في اعتقادهم اختصاصه بالجملة التي تليه متقدمة كانت أو متأخرة.»^(١)

ففي مجال الأبحاث النحوية كذلك نجد للأصوليين مبادئ، وآراء ومناقشات إلا أنها في جملتها تتوقف على الدلالة، وعلى ما هو مقرر من المبادئ الشرعية ومراعاة قصد الشريعة. بصرف النظر عن شكل التركيب من الناحية النحوية؛ فالأصوليون كما علمهم الشافعي يتوجهون إلى اللغة ومقصدها، كما يحددون الدلالة بما يضبط الحكم، وتحrir المقصود المدلول عليه بالنص ...

ومن البحوث اللغوية التي ترتبط بالخاص أيضاً (الأمر والنبي)، فكل منها لفظ يوضع لمعنى معلوم، إما أن يكون لطلب الفعل، أو للकف عنه. والأمر عند الأصوليين هو ما يدل على طلب الفعل على سبيل

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ح ٢ ص ١٤١.

الاستعلاء، وهذا ما ذهب إليه أهل المعان، ولكنه مختلف عن مفهوم الأمر عند النحاة الذين يطلقونه على ما يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء أم لا ، كلفظ (اغفر) في قوله تعالى «رب اغفر لي ولوالدي». (١) فهو «أمر» عند النحاة، و«دعا» عند الأصوليين.

وأورد صاحب الكشاف «أن الأصوليين اختلفوا في صيغة الأمر، لماذا وضعت ..؟، فقال الجمھور: إنها حقيقة في الوجوب فقط. وقال أبو هاشم: إنها حقيقة في الندب فقط . وقيل في الطلب (وهو القدر المشتركة بين الوجوب والندب)؛ وقيل مشتركة بين الوجوب والندب... وقيل مشتركة بين معان ثلاثة: الوجوب والندب والإباحة». (٢).

ويتجه الأصوليون إلى أن أكثر ما ورد من الأوامر الدينية يقترن بما يدل على المراد منه، فنجد أن أوامر الوجوب تقترن بالوعد على الفعل، والوعيد على التراویث. فيما إذا قيل (أوجبت عليکم كذا)، أو (فرضت عليکم كذا)، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب.

وإذا قيل (أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه)، فهو صيغة ذاته على الندب، وذلك سبیغ خبریة خاصة بالأمر، وهي التي يظهر فيها اختلاف.

رأوا أمر المثابات، والارشاد، والإباحة تقترب بما هو متعلق للبيان ويسهل استدلالهم، فلي كأن الأمر للوجوب فقط «المشاركة حقوق العباد حينما الله تعالى رأى لبيك المصلحة مضرة» (٣).

أما صيغة (افعل) فهي مشتركة بين العديد من الأغراض، فتدل على الأمر ب مجرد صيغتها، أما اذا وردت معها قرينة فهي تحديد المراد منها. وقد أطلقها الأصوليون على أغراض مختلفة، نورد بعضها على سبيل المثال:

(١) الآية ٢٨ سورة نوح.

(٢) التهانوى: كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ١٠٣.

(٣) علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٦٦.

- الوجوب: كما في قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس»^(١).
- الندب: كما في قوله تعالى: «فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً»^(٢).
- الارشاد: كما في قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٣).
- التهديد: كما في قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»^(٤).
- الإهانة: كما في قوله تعالى: «دق إنك أنت العزيز الكريم»^(٥).
- الدعاء: كما في قوله تعالى: «رب اغفر لي ولوالدي»^(٦).

ونجد الاتجاه المقبول عند الأمدي، أن الأمر حقيقة في الطلب، وبجاز فيها سواه، فإذا سمعنا أحداً يقول لغيره (افعل كذا)، وتجرد ذلك عن القرائن، فإنه يفهم منه طلب الفعل، واقتضاؤه من تغير توقف على أمر خارج عنه. أما ما انحرف عن الوضع الأصلي لوجود قرينة ما، فهو بجاز في ذلك، فالقرائن هي التي تحدد الغرض، وتتضخ في طريقة الاستعمال نفسها، وما سيق الأسلوب من أجله.

وكذلك النبي، فهو ما يقتضي ترك الفعل، وصيغته (لا تفعل)، أو ما يجري بحراها، كالجمل الخبرية المستعملة في النبي كما في قوله تعالى: «ويل للمطففين»^(٧)، أو «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٨).

وأما النبي الوارد بصيغة (لا تفعل) فتحدد أغراضه القرائن، ومن تلك الأغراض:

- التحريم: كما في قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات»^(٩).

(١) الآية ٧٨ سورة الاسراء.

(٢) الآية ٣٣ سورة النور.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) الآية ٤٠ سورة فصلت.

(٥) الآية ٤٩ سورة الدخان.

(٦) الآية ٢٨ سورة نوح.

(٧) الآية ١ سورة المطففين.

(٨) الآية ٢٣ سورة النساء.

(٩) الآية ٢٢١ سورة البقرة.

- الكراهة: كما في قوله تعالى: «يا أئمها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(١).

- الدعاء: كما في قوله تعالى: «لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا»^(٢).

- التأديب: كما في قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثرون»^(٣).

ويقول الغزالى: «إن هذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وببعضها كالمتدخل»^(٤).

فإن قوله تعالى: (اعلموا ما شتم) فهو للتهديد - كما قلنا - وهو قريب من الإنذار كذلك. ولا يوجد فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الإرشاد تنبه لصلحة دنيوية، والندب لثواب الآخرة

أما وقد عرضنا فيما سبق لصيغ العموم وصيغ الخصوص، إلا أن الأصوليين ذهبوا في هذا مذاهب عديدة، فمنهم من قال بوجود صيغ للعموم، ومنهم من قال إنها صيغ الخصوص، وذهب طائفة إلى القول باشتراك الصيغ بين العموم والخصوص، وأنجح فريق آخر إلى القول بوقف العمل بصيغ العموم والخصوص؛ حتى ترد قرينة تخصيص أو تعميم.

وقد عرض الأمدي تلك الاتجاهات في قوله: «ذهبت المرجحة إلى أن العموم لا صيغة له في لغة العرب، وذهب الشافعى وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء، إلى أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز فيها عداه... وذهب أرباب المخصوص إلى أن هذه الصيغ حقيقة في المخصوص مجاز فيها عداه، وقد نقل عن الأشعري قولان: أحدهما القول بالاشتراك بين العموم والخصوص، والأخر الوقف (وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العلوم

(١) الآية ٨٧ سورة المائدة.

(٢) الآية ٨ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٦ سورة المدثر.

(٤) الغزالى: المستصفى ج ١ ص ٤١٩.

أو الخصوص أو الاشتراك)، ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر، وعلى كل واحد من القولين جماعة من الأصوليين^(١).

وقد أخذ كل فريق يحاول تبرير مسلكه بعرض الحجج، والبراهين ما بين عقلية ولغوية وشرعية.

ف أصحاب العموم يقولون إن العموم معنى من المعاني المعقولة، وقد وضع أهل اللغة ألفاظاً له لحاجة التعبير إليه، كما أن وجود الاستثناء في اللغة - وهو نوع من التخصيص - يدل على وجود العموم في الألفاظ، إذ يخرج منها ما يجب دخوله لولاه، فقد تأتي صيغ العموم للاستغرار، والاستثناء إخراج بعض أفراده، كما جاء في قوله تعالى: «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»^(٢).

وكذلك وجود ألفاظ تؤكد صيغ العموم «ككل، وجميع» تدل دلالة واضحة على استغرار الأفراد. فنقول: أكرم العلماء كلهم. فالتأكيد هنا يوافق معنى المؤكد ويتطابقه.

وقد عرفت ألفاظ العموم كذلك من الكتاب والسنة، فإذا لم نكن نعرف ذلك من نفس اللفظ، فقد نجد بعض الأحكام الشرعية قد وردت بصيغ العموم. إذ جاء في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣).

كما يورد أصحاب العموم القائلون بوجوده واعتباره، أن الصحابة وأهل اللغة قد أجمعوا على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، فعند قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم»^(٤).، كان طلبهم في ذلك هو دليل التخصيص، لا دليل التعميم، فما يدل على أن الصيغة للعموم، هو رواية أبي

(١) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام حـ ٢ ص ٥٧.

(٢) الآيات ٣٠، ٣٢ سورة المصر.

(٣) الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٤) الآية ١١ سورة النساء.

بَكْر رضي الله عنه لقوله، الرسول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركه صدقة». ^(١)

وقد كان الإمام الغزالى من بين الذين ينادون بوجود صيغ للعلوم، وأخذ يستدل على وضعها في اللغة، وأنها لا تختص بلغة العرب فحسب، وإنما هي جارية في جميع اللغات.

أما من ذهب مذهب الخصوص فيستدل على ذلك، بأن صيغ العلوم تدل على أقل الجمع - وهو القدر الذي يدخل تحت اللفظ العام - أما الباقى فهو مشكولث فيه ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشك، فكون اللفظ للخصوص هو أمر متيقن، أما تناوله للعلوم فهو محتمل، والحقيقة في المتيقن أولى، على اعتبار أن الخصوص حقيقة، والعلوم مجاز.

كما يقولون أيضاً بأن صيغ العلوم يكثر استعمالها في الخصوص، فيقال: جمع الوزير الصناع، وأرباب الحرف. فلفظ (الصناع) عام، إلا أنه استعمل فيها يخص فئة معينة.

أما القائلون بالاشراك؛ فهم الذين ينادون بتردد الصيغ بين العلوم والخصوص، ويستدلون على ذلك بما تستعمله العرب من تلك الصيغ فيما هو عام كما تستعمله فيما هو خاص، ولم تصنع العرب ألفاظاً خاصة بالعلوم، بل وضعت ما يصلح له ولغيره، فهي عندهم مشتركة بين العام والخاص، فقلما نرى عاماً لا يتطرق إليه تخصيص، سواء في الكتاب أم السنة، وقد جاء في «الاتفاق» «إذ ما من عام إلا ويتخلل فيه التخصيص»، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ»^(٢)، قد يخص منه غير المكلف. ^(٣)

(١) أورده - محمد بن اسماعيل الامير البيني: سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام). ج ٢ ص ٢١٨. ط. /صيغ.

(٢) الآية ١ سورة النساء.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: الاتفاق في علوم القرآن. ج ٢. ص ١٦. ط. المجازية/القاهرة ١٣٦٨هـ.

ومن أدلة الاشتراك عندهم أن ^{الاستثناء}_{الاستثناء} يسمى «عند»، ^{الألفاظ}_{الكل} الألفاظ، أهي للبعض أم للكل؟. ففي هذا دليل على اشتراكتها بين العام والخاص.

أما الرأي التوفيقى فهو القائل بأن لفظ العموم إذا دل على الاستغراق بأصل وضنه، لما احتاج إلى تأكيده بلفظي (كل، وبطبيعة) إذ أن الفاظ التوكيد تذكر لفائدة جديدة، وهي تقوية الحكم، ولم تكن لتؤكد العموم فقط كما ذهب أرباب العموم.

وكذلك الاستثناء لم يأت لقطع وجوب دخول الأفراد تحت اللفظ العام، وإنما هو لقطع صلاحية العموم.

كما يقولون إذا كان أقل الجمع هو المفهوم من لفظ العموم كما يذكر أصحاب الخصوص، كان الباقي غير داخل فيه قطعاً، وإن كانوا يشكون في الباقي فقد شكوا في أصل المسألة.

وعلى هذا فهم يوقفون العمل بتلك الصيغ ما لم ترد القرينة التي تحدد الغرض من ايراد اللفظ.

ولما كانت هذه الآراء التي عرضناها لا تصل بنا إلى نتائج محددة، فالواضح؛ أن القائلين بالعموم والخصوص والاشتراك قد نظروا إلى ما يأتي عرياً عن القرائن، والقائلين بالتوفيق نظروا إلى ما يحتمل أن تصرفه القرينة عن أي منها، وهو اتجاه مقبول، إذ أنهم يحكمون القرائن في تحديد مفهوم الألفاظ. فقد طالعنا اللغة العربية بالعديد من ألفاظ العموم، وألفاظ الخصوص، إلا أن ذلك بطبيعة الحال يحتاج في تقريره إلى القرائن واتجاهها في تحديد مدلول اللفظ بما يحقق مقصد الشارع فيها يرمى إليه؛ واضعين نصب أعينهم أهداف الشرع، ومقوماته، «فالشريعة مبناتها، وأساسها: على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة حررت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل^(١).

وقد جاء قول الله تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ»^(٢)، فإشارة الجمع هنا موجهة إلى واحد، دلت عليه القراءة اللفظية الظاهرة، والتخصيص. هنا لا يعتبر إنكاراً للعام، ولكن القراءة هي التي عملت في تحديد المطلوب من اللفظ.

وقوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ»^(٣)، عام لا خصوص فيه، ويتوجه الإمام الغزالي إلى أن القراءة هي التي تحدد الدلالة، وليس مجرد اللفظ.

وفي هذا الاتجاه ذهب أحد علماء الغرب وهو «Bréal» في كلامه عن (تحديد المعنى) ذلك المصطلح الذي استعمله من قبله (Whitney) إلى أنه من الملاحظ أن التطور من الاتساع إلى التضيق، هو التطور الطبيعي لتاريخ اللغة (وهذا ما ذهب إليه الأصوليون من قبل في تحديد الدلالة يظهر في قوله المشهور «ما من عام إلا ويختفي في التضيق»). أما الطريق المضاد وهو توسيع المعنى فإنه يوجد بدرجة قليلة، وحيثما وجد فهو مرتبط بأحداث تاريخية^(٤).

وهنا يكمن أن نرجع ذلك أيضاً إلى ما هو مأثر من الأمثال العربية التي نشأت نتيجة أحداث معينة، ثم أخذت بعد ذلك صفة العموم والشمول. كما في قوله (رفع عقيرته) لمن طلب الاستغاثة. وتلك القولة مرتبطة بحادثة معينة، وهي أن أحدهم كان قد أصيب في رجله فرفعها إظهاراً لهذا الاعتداء، وبغية في أخذ الثأر.

وإن وجود التشابه بين نظرية «العام والخاص»، وما انتشر لدى العرب من الأمثال، وبين نظرية «التضيق والتوسيع» فيما يتعلق بالدلالة اللغوية - مما

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ج ٤ ص ١.

(٢) الآية ١٧٥ سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٣ سورة النساء.

A.S.Diamond: The history and Origin of Language P. 175.

(٤)

أثاره بعض علماء الغرب - يدفعنا إلى القول بأن ما قام به العلماء العرب - والأصوليون بخاصة - يعتبر أساساً لما ذهب إليه علماء الغرب في هذا المجال، وذلك لتقدير الأبحاث الأصولية من الناحية الزمنية.

ومن تلك الأبحاث التي عرضنا لها نجد أن الأصوليين في تناولهم للعلوم والخصوص، وما يلتحقها من التعريف والتفسير، واستغراف المفرد والجمع، ونحوه. شديد الصلة بعلم المعانى.

وتلك الأبحاث البلاغية في المدرسة الأصولية جعلت السكاكي^(١) يذهب إلى أن علم الأصول من العلوم التي تجتنى منها ثمرات علمي المعانى والبيان. كما يقول أيضاً: «بل تصبح معظم أبواب أصول الفقه. من أي علم هي؟، ومن يتولاها؟»^(٢).

«وهؤلاء الأصوليون كما نعرفهم، إنما غایتهم من هذا الدرس كله أن يخدموا الجانب العملي من الاجتهاد في استخراج الأحكام»^(٣).

إلا أن أبحاثهم كان يسيطر عليها النهج العقلي، والأسلوب المنطقي في تفكيرهم ودراساتهم، وبهذا كله أيضاً تأثر تناولهم للبلاغة وأبحاثها ومسائلها.

ومن المباحث اللغوية التي تعرض لها الأصوليون مما يلحق بالعام والخاص. اللفظ المطلق، واللفظ المقيد.

فاللفظ المطلق هو عبارة عن اللفظ الخاص الشائع في جنسه من غير شمول لعدد ما، ولا تعين. كلفظ (حيوان) فهو خاص بالجنس (أي من الخاص النوعي) ويدل على أمر واحد شائع في جنسه دون حصر.

ونلم من هنا تميزاً للمطلق ربما يخلطه بفهم العام (الذى يدل على الشيء مع تعرضه للكثرة الشاملة التي يمكن حصرها إذا خصص)، والمطلق لا يخصص.

(١) السكاكي: مفتاح العلوم ص ١٧٨ (بتصريف). ط. التقدم/القاهرة.

(٢) نفس المرجع. ص ١٧٩.

(٣) الأستاذ أمين الخولي: فن القول. ص ٧٤. ط. الحلى/القاهرة ١٩٤٧.

وقد نجد كثيرون يشبه بين النكرة والمطلق، «والظاهر أنه لا فرق بين النكرة والمطلق في اصطلاح الأصوليين، لأن تمثيل جميع العلماء للمطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق»^(١).

إلا أن بعض الأصوليين يفرق بين المطلق والنكرة، بأن المطلق يدل على الماهية من حيث حقيقتها، أي بالنظر إليها في ذاتها. أما لنكرة فهي تدل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة.

ونلحظ هنا فرقاً دليلاً يكمن في دلالة اللفظ من حيث الإطلاق لا في صياغته.

واللفظ المقيد هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما، كما جاء في قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»^(٢)، لفظ (رقبة) خاص مطلق، قيد بقيد لفظي يقلل شيوخه، وهو الصفة التي لحقت، فهو ما يدل على ماهية الشيء مع قيد من القيود.

والفرق بينه وبين الخاص يتضح في أن الخاص قد يكون لفظاً مستقلاً يظهر فيه التعرض للوحدة كلفظ (إنسان)، أما المقيد فهو خصص بلفظ خارج عنه.

وعلى هذا نجد أن المطلق والمقيد يتعلق باللفظ الخاص، فقد أورده الأستاذ على حسب الله في كتابه «أصول التشريع الإسلامي» في باب إطلاق الخاص وتقييده.

ومن مشكلات الدلالة اللغوية التي عرضت للغة العربية مشكلتنا الترادف والاشراك، وهما ظاهرتان لحقتا بالتطور الدلالي للغة، ويرجع الدكتور إبراهيم أنيس في كتابه «دلالة الألفاظ» سببها إلى عنایة العرب القدماء بموسيقى اللفظ، وانصرافهم إلى تلك الموسيقية عن ملاحظة الفروق الدقيقة في

(١) بحث الرهاوي: حاشية الرهاوي من علم الأصول. ص ٥٥٨ (بامثل شرح المنار).

(٢) الآية ٩٢ سورة النساء.

الدلالة، وقد أدى ذلك إلى أنَّ كثيراً من الألفاظ التي كانت تعبر عن معانٍ متقاربة، قد ازدادت قرباً واختلط بعضها ببعض، وأصبح العربي يضحي بتلك الفروق في الدلالة حتى يتمكن من نظم قوافيه وتنسق أسجاعه، وغدت العناية بسموع اللفظ تؤثر كثيراً في الدلالة وتفقدتها الدقة والإحكام، وأصبحنا نرى الأدباء يستعملون الألفاظ في معنى يحوطه بعض الغموض، فلا نكاد ندرك له حدوداً مما يمكن أن يوصف معه بجيوة الدلالة، أو عدم استقرارها.

وقد أدى هذا بدوره إلى تجاهل التطور الدلالي. ولكن النظر الأصولي كان يتوجه إلى الألفاظ بصورها، ونسقها على أنها طريق التوصيل للفكر الإنساني، ودليل صحته أو خطئه، ومن هنا كان الحرص شديداً على استقراء الدلالة من خلال الألفاظ تحديدأً لها ومحاولة للربط بين اللفظ وسماؤه.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى مسألة الترافق والاشتراك إشارة خاطفة في قوله: وتسمى (العرب) الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة (وهو الترافق)، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (وهو الاشتراك).

إلا أنا نجد هذا التقسيم موسعاً شاملاً عند الغزالى، إذ يقول: «إن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسمايات المتعددة على أربعة منازل، ولنخترع لها أربعة الفاظ وهي: المترافق والمتباعدة والمتوافقة والمشتركة»^(١).

ونلحظ هنا تقديرأً للاختلاف الدلالي وملاحقة الألفاظ لمعانٍ لها مما يتميز به البحث الأصولي في مجال اللغة.

فالأصوليون يعرقون الترافق: بأنه عبارة عن توارد الألفاظ المفردة على مسمى واحد بحسب أصل الوضع، فتدل على معنى واحد من جهة واحدة كالليث والأسد، يطلقان على الحيوان المعروف، وكل منها يحمل الدلالة عليه من غير فرق، وهذا هو المعنى الحقيقي للتراافق، إذا قلنا بأنه اتحاد تام في المعنى.

(١) الغزالى: المستصفى. ج ١ ص ٣١.

وإذا كنا نلحظ فروقاً في الدلالة بين ألفاظ النصوص المختلفة منها كانت طفيفة، إلا أن ذلك لا يعد من الترادفات.

وظاهرة الترداد لا يمكن إنكارها في اللغة العربية باستقراء مفردات تلك اللغة، ولكن الأصوليين تنبهوا في تلك الفترة الباكرة من الحياة اللغوية إلى تحديداتها، وحضرها في المجال الحقيقي لذلك المفهوم.

وقد أثير خلاف كبير فيما إذا كان الترداد واقعاً في اللغة من عدمه، فمن ذهب إلى عدم وقوعه استند إلى أن هذا يعتبر تساهلاً في التفرقة بين دلالات الألفاظ، وتهونا لأمر الدقة في الاستعمال وبعدهم: الراغب الأصفهاني في مقدمة مفرداته.

ويرجعون ذلك إلى أمور منها: الاختلاف في الذات والصفة كالإنسان والناطق، أو الصفة وصفة الصفة، كالمتكلم والفصيح. فلو وقع الترداد في مثل هذه الأمور لضاعت الفائدة في تحديد الدلالة، إذ الغرض من وضع الألفاظ هو اختصاص كل لفظ بمعنى معين.

وقد أورد الشوكاني «بأن من قال بالترداد في ذلك فهو تكلف ظاهر وتعسف بحث.»^(١)

أما من ذهب إلى القول بالترداد فيعتبر أن هذا تيسير في اللغة وتوسيع لدائرتها.

وحسناً لهذا التزاع، يشير النزالي في قوله التي ذكرناها أن هناك ألفاظاً متباعدة تدل على مسميات مختلفة سواء أكانت متحدة بالذات كالإنسان والناطق، أم مختلفة بالذات كالزجاج والخشب (مثلاً). وإن كان النوع الأول قرب الشبه بالترداد إلا أنه لا يعد منه، كما يشير إلى التباس الترداد بالمتباين، فقد يتadar إلى الذهن إذا أطلقت أسامٍ مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة أنها مترادفة كالسيف، والمهند، والصارم؛ مما نجد أمثاله في لغة العرب، فالمهند فيه

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول. ص ١٩.

نسبة إلى المند مقر صناعته، والصارم فيه زيادة في الحدة، وتلك أسماء متباعدة وليس متراصة، إذ ترتبط الدلالة المستفادة منها بصفة زائدة تظهر في المسمى فتميّزه عن غيره. ففي التباهي مفارقة وإن دقت، وفي التردّف موافقة تامة.

وعلى هذا فالتصور الأصولي يتميّز بالدقّة في التقسيم اللفظي لتحديد وضبط الدلالة، فتجد الأصوليين يسمون الألفاظ التي تطلق على أعيان متغيرة وتتفق في صفة عامة - يحمل اللفظ الدلالة عليها - : بالتواء، كلفظ (الرجل) فهو يطلق على بكر، ومحمد، وخالد (مثلاً)، واسم (الجسم) يطلق على النساء، والأرض، والأنسان بطريق التواطؤ، لاشراكها في صفة واحدة وهي الجسيمة.

ومن ألفاظ اللغة ما تمرّد على التغيير والتطور فبقى على حاله يطلق على أكثر من معنى، وهي الألفاظ المشتركة، وتصف تلك الألفاظ بالندرة في اللغة العربية إذا قيّست بالألفاظ المتراصة.

وقد عرف الشوكاني الاشتراك اللفظي بأنه «اللغة الموضوعة لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً». ^(١)

فالقصد هو إطلاق اللفظ على حققيتين، وليس على أحدهما بالحقيقة والأخر بالمجاز كلفظ (الحال) مثلاً فهو «آخر الأم»، وهو «الشامة في الوجه»، وهو الأكمة الصغيرة (أي التل، وهو ما دون الجبل)، وذلك إطلاق للفظ بوضعه الأصلي على دلالات مختلفة، وقد يدل المشترك أيضاً على المتضادين كلفظ (الناهل) للعطشان والريان.

ولما كان المشترك قريب الشبه بالتواء من جهة إطلاق كل منها على مسميات مختلفة، إلا أن تلك المسميات في التواء تشارك في معنى واحد، أما في المشترك فتختلف معانيها.

وقد اختلف كذلك في وقوع المشترك في اللغة، فمن أنكر وقوعه فإنما

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٩.

يعزى ذلك إلى أنَّ الألفاظ إنما وضعت لتحديد المعنى وفهمه، فإذا وضع لفظ لمعانٍ كثيرة فلما يفهم المراد منها إذا خفيت القرينة الدالة. كما أنَّ وقوع الاشتراك ينجم عنه إجمال، وإبهام في اللفظ إذا لم يبين.

والاشراك يقع بين الصدرين، ولكن مفهوم التسمية يقتضي التوحد، أما التضاد فإنه يقتضي التباين، وفي هذا ميافاة فلا يقع الاشتراك.

وقد أجبَ عن ذلك بأنَّ التوحد إنما هو من جهة اللفظ، أما التباين فهو من جهة المعنى، إذ المشترك هو لفظ واحد تناقض عليه معانٍ ذات دلالات مختلفة.

وقد أشار أستاذنا الدكتور حسن ظاظاً إلى أنه «إذا وصل التباين بين معنيين مشتركين في لفظ واحد إلى درجة التناقض والتعاكش، اعتبر هذا اللفظ من الأقصداد»^(١). كما في لفظ (الجحون) وإطلاقه في لغة العرب على الأبيض والأسود، فنجد أنَّ اللفظ واحد وإنما التباين هو من جهة الدالة.

وهكذا يتضح من تلك التقسيمات التي بحثها الأصوليون في مؤلفاتهم أنهم دققوا النظر والبحث في اللفظة المفردة تحديداً لدلائلها، وإن كانت تلك اللفظة أداة تخيل وجمال أسلوب عند الأديب، إلا أنها عند الأصولي لفظة علمية تنضبط بها الفكرة، وتحدد بها الدلالة.

وتناول الأصوليون موضوع الحقيقة والمجاز، وهو موضوع من أدق وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ، وإن كانت الدراسة الأصولية تدور حول النصوص الشرعية إلا أن تلك النصوص هي لغة العرب وما تصالحوا عليه. وإنني أقصد هنا المجاز اللغوي (من استعمال لفظ مكان لفظ آخر لصلة بينها)، وليس المجاز البلاغي الذي تلمَّس فيه العلماء عناصر الجمال في الأسلوب.

وقد ناقش الأصوليون آراء اللغويين في وقوع المجاز، فمن اللغويين من قال بعدم وقوعه، ومنهم أبو علي الفارسي، وأبو اسحاق الإسفرايني، كما ذهب ابن جني إلى أنَّ أكثر اللغة مجاز، وحاول كل فريق تبرير مذهبة،

(١) د. حسن ظاظاً: *كلام العرب* ص ١١٢. دار المعرفة ١٩٧١.

وإن كان لا يهمنا في كثير أن نعرض هذه الآراء، إلا أن مسار البحث يجعلنا نهتم بما اتجه إليه الأصوليون.

فقد قرروا وقوع المجاز في اللغة إذ نجد الشوكاني (وهو أصoli متأخر) يقول: «... وما أظن مثل أبي علي الفارسي يقول ذلك (عدم وقوع المجاز) فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضاً واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً، بحيث لا ينافي إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز، وقد روى عن الظاهرية تفهيمه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جدوا فيها جوداً، يأبهان الانصاف، وينكره الفهم، ويحده العقل»^(١).

ويذهب الشوكاني كذلك إلى إثبات وقوع المجاز بما يلزم الألفاظ من القرائن عند استعمالها في غير ما وضعت لها، فيشير إلى أن «اللفظ الذي لا يفيد إلا مع قرينة هو المجاز، وإذا صاحبت القرينة اللفظة فلا يقال إنها حقيقة لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية، كما في لفظ (الباس) مثلاً، الذي كان يطلق في الأصل على الحرب، ثم استعمل في حالة الشدة بعامة، والقرينة هنا هي صنوية الموقف وخطورته، فاستعملت اللفظة في الحالة الأخيرة عن طريق التجوز بعميمها على كل موقف يتميز بالشدة».

والواضح أنهم لا يتناولون قضية الحقيقة والمجاز في اللغة من ناحية الوضع الأول للألفاظ، وإنما ينظرون إليها من ناحية الاستعمال واستقرار الدلالة مما يحدد حقيقة اللفظة أو مجازها، وفي ذلك يقول الأمدي: «الألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً، وإنما كانت موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض، وكذلك كل وضع ابتدائي حتى الأسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وألاتهم، إنما تشير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك»^(٢).

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٦.

فالحقيقة يكتسبها اللفظ عن طريق الاستعمال إذا استقرت دلالته وأصبحت مرتبطة به، أما المجاز فهو اكتساب اللفظ للدلالة عن طريق الاستعمال أيضاً، ولكن في غير ما وضع له.

وقد استرعى نظري هنا ما أثاره الأستاذ الدكتور إبراهيم أنيس في قوله: «... وبحوث القدماء على استفاضتها، ودقتها، وحسن عرضها قد تجاالت أمراً هاماً، هو في الواقع، الأساس للحكم على الدلالة، ذلك هو أثرها في الفرد حين يسمع اللفظ أو يقرأه، فهو وحده الذي يستطيع الحكم على الحقيقة والمجاز، ذلك لأن الحقيقة لا تعود أن تكون استعمالاً شائعاً مألوفاً للفظ من الألفاظ، وليس المجاز إلا انحرافاً عن ذلك المألوف الشائع»^(١).

فإن كان يقصد في ذلك ببحوث القدماء من اللغويين، إلا أنها نرى الأصوليين - كما جاء في قول الأمدي الذي أوردناه سالفاً - أنهم قد تنبهوا إلى أهمية الاستعمال في اطلاق الحقيقة والمجاز على الألفاظ، ويمكن تحديد اتجahهم في ذلك إلى أصالة الدلالة بشيوعها واستقرارها في الاستعمال، أو فرعيتها (أي مجازها) بانحرافها عن ذلك الاستعمال.

وعلى هدى من هذا العرض فلا مудى من أن نقول بوضوح الدقة، وأصالة البحث اللغوي في البيئة الأصولية، وقد سلك الأصوليون فيه كل مسلك، وعلى هذا فالأصوليون يقسمون الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وشرعية، فالحقيقة اللغوية هي استعمال اللفظ فيها وضع له أولاً كلفظ (شجرة) الموضوع للنبات المعروف بهذا الاسم: أما العرفية فهي استخدام اللفظ فيها وضع له يعرف الاستعمال كلفظ (الدابة) وقصره على ذوات الأربع عرفاً، بعد أن كان استعماله لكل ما يدب على الأرض. ومن أمثال ذلك من الألفاظ مما تنزوي دلالتها الأولى، أو تقاد. وعندئذ يأخذ اللفظ مدلولاً آخر عن طريق التعميم أو التخصيص أو ما إلى ذلك.

(١) د. إبراهيم أنيس. دلالة الألفاظ. ص ١٢٤.

والحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال الاسم الشرعي فيها وضع له أولاً في الشرع كالصلة والمجح^(*)، فاكتسبت تلك الألفاظ وضعاً مستقراً، وأضحت حقيقة فيها وضعت له إما بالوضع في اللغة أو بالاستعمال الشائع أو بوضع الشارع لها في الشرع.

والمجاز في اصطلاح الأصوليين هو عبارة عن انتقال اللفظ إلى غير ما وضع له لوجود علاقة بين محل الحقيقة، ومحل المجاز، وهو أيضاً، إما لغوي أو عرفي أو شرعي.

فالمجاز اللغوي كانتقال الاسم من الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي كما في إطلاق لفظ (الإنسان) على الناطق عموماً عن طريق التجوز، والمجاز العرفي كاستعمال لفظ (الدابة) لكل ما يدب على الأرض بعد استقراره عرفاً بذوات الأربع، وذلك بالنظر إلى مبدأ التجاوز وهو انتقال اللفظة إلى غير موضعها.

أما المجاز الشرعي فهو كاستعمال لفظ (الصلة) الذي استقر في الشرع بدلالة خاصة تحوي أقوالاً، وأفعالاً تؤدي بصورة معينة، ثم يستعمل هذا اللفظ للدعاء.

وقد أشار الأصوليون إلى علامات يعرف بها المجاز، ومن تلك العلامات:

- وجود صفة مشتركة بين ما وضع له اللفظ للدلالة عليه أصلاً وبين ما نقل إليه. كصفة القوة واشتراكها بين الشجاع والأسد، مما يسُوغ لنا إطلاق لفظ الأسد على الشجاع.

- وجود زيادة في الأسلوب، كما في قوله تعالى: «ليس كمثله شيء»^(۱) فالكاف الزائد حقت عدم المثلية، فهي لم تستعمل فيها وضعت له أصلاً وهو التشبّيه، والواضح أنها ححقت عدم تكرار الصورة في غير المتصف بها.

(*) يرجع إلى صفحة ٧٨ من هذا الفصل.

(۱) الآية ١١ سورة الشورى.

وفي ذلك يقول التسفي: «إن كلمة التشبيه كررت لتأكيد نفي التماثل، فتقديره (ليس مثله شيء)، وقيل (مثل) زيادة، وتقديره (ليس كهو شيء) كقوله تعالى: «فَإِنْ آتَيْنَا بَهْلَلِ مَا آتَيْتُمْ بِهِ»^(١)، وهذا لأن المراد هو نفي المثلية»^(٢).

- وجود نقص في الأسلوب بحيث لا يترتب على هذا النقص إخلال في الفهم، كما جاء في قوله تعالى: «واسئل القرية»^(٣) والمقصود (أهل القرية) فترتب على النقص في الأسلوب الأول مدلول لم يتضمنه وهو (أهل)، وتحمل القرية على ذلك بالعقل، وهو من باب اطلاق المدل على الحال فيه، وقد تعود العرب استخدام هذا الأسلوب.

إلا أن المجاز لا يطلق بصفة عامة على أمثاله مما ذكرناه، ففي قوله تعالى: «واسئل القرية»، والمراد (أهل القرية) فإن هذا لا يصح لكل الجمادات، فلا يقال (سل البساط) أو (سل الكرسي)، وإنما يقال (سل الطلل) أو (سل الربع) وذلك لقربه من المجاز المستعمل في البيئة والعصر مما يتطلب معه مراعاة استعمالات البيئة عند استخدام المجاز.

كما أن المجاز أيضا لا يصح الاشتراق عليه، فلفظ (الأمر) إذا استعمل في الحقيقة اشتق منه اسم (أمر) باعتباره اسم فاعل من الأمر المقصود حقيقة في الوضع. وبعكس ذلك، إذا استخدم (الأمر) بمعنى (الشأن) وهو استخدام جازي، فيمتنع الاشتراق، كما جاء في الاستخدام القرآني «وما أمر فرعون برشيد»^(٤). أي ليس شأنه صوابنا.

ومن ذلك أيضا اختلاف صيغة الجمع على الاسم فلفظ (الأمر) يجمع في الحقيقة على (أوامر)، ويجمع في المجاز على (أمور)، فاختلاف صيغة الأمر هنا

(١) الآية ١٣٧ البقرة.

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن عمود التسفي: مدارك التزيل وحقائق التأويل (تفسير سورة الشورى) ح ٤ ص ٩٧. ط. / صبيح ١٩٤٨.

(٣) الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٤) الآية ٩٧ سورة هود.

أكده الانتقال من المعنى المتوابع عليه في الأصل، وإحالته إلى المعنى الآخر الذي يقصد به في حالة الأفراد (شأن)، وفي حالة الجمع (شؤون)، فاختلاف البنية قرينة للتحول إلى المجاز.

وكذلك إذا استعمل اللفظ ولم يكن له متعلق كلفظ (القدرة)، فإنه إذا استخدم صفةً لله تعالى كان لها متعلق وهو المقدورات، وهذا استخدام حقيقي، أما إذا أطلق على النبات تعجبنا في قوله (أنظر إلى قدرة الله) فالنبات مقدور وليس قدرة، ولا متعلق له، وذلك استخدام مجازي.

وقد أشار الغزالي إلى تلك العلامات إشارات طفيفة، تناولتها هنا بشيء من التفصيل والتحليل إلى حيد ما.

ويختتم الأصوليون بحوثهم في الحقيقة والمجاز بالإشارة إلى أن هناك نوعين من الكلام لا مجاز فيها.

- الأعلام باعتبارها أسماء وضعت للتمييز بين الذوات، وليس للتمييز بين الصفات. إلا أنه قد يتخذ من بعض الألفاظ الموضعية للصفات أسماء للأعلام، فيكون ذلك عن طريق المجاز، كالأسود بن الأبيض، «وهو أحد الصحابة»^(*).

وعلى هذا الوجه لا يراد باللفظ الصفة التي وضع لها أصلاً وإنما يراد به المجاز باستخدامه اسم لعلم.

- الأسماء التي لا يحدّ من عموميتها شيء، وتقتصر في الدلالة على المقصود منها فحسب، كلفظ (المعروف والمجهول)، وتلك لا يدخلها المجاز بحال.

وهكذا نجد عامل التطور يدور باللفظ على ألسنة الناطقين به، لا يستقر على حالٍ، ولا يستثني بحالٍ. «فالألفاظ لم تخلق لتجبس في خزان من الزجاج أو البلاط، فيراها الناس من وراء تلك الخزان، ثم يكتشفون بتلك الرؤيا العابرة، ولو أنها كانت كذلك لبقيت على حاتها جيلاً بعد جيل دون تغيرٍ أو

(*) كان رجلاً من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم، اسمه الأسود قسمه النبي «أبيض» (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ج ١ ص ١٠٨. ط. الشعب.

تحول، ولكنها وجدت ليتداوها الناس، وليتبادلوا بها في حياتهم الاجتماعية كما يتبادلون بالعملة والسلع، غير أن التبادل بها يكون عن طريق الأذهان والنفوس تلك التي تتبادر بين أفراد الجيل الواحد، والبيئة الواحدة في التجربة والذكاء، وتتشكل وتتكيف الدلالة تبعاً لذلك»^(١).

(١) د. إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ. ص ١٣٠.

الفصل الرابع

المعنى منطلقيين

المستوى

- المعنى الأفرادي والمعنى التركيبي.
- المقاصد.
- التأويل.
- الاختلاف والاختلاف (نقطة مختصرة).
- البيان.
- أنواع الدلالة.

يقول ابن جنی «إن العرب كما تعني بالآفاظها، فتصلحها، وتهذبها وتراعيها... فإن المعانی أقوى عندها، وأکرم عليها وأفحى قدرًا في نفوسها»^(١).

فاللسان العربي في عرف مستمر يهذب الألفاظ، ويفاضل بينها من أجل المعانی، وهناك قوله الماحظ المعروفة (واعلم أن المعانی مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي، وإنما يتفضل الناس في التعبير عنها) فالمعانی أمامهم وإنما المفاضلة تم عن طريق صياغة اللغة صياغة متينة، بحيث لا يفلت من زمام اللفظ أي جزء من أجزاء المعنى.

وقصبة المعنى تختلف عن قضية اللفظ، فهي تمتد إلى غير حدود، أما الألفاظ فمحضورة محدودة، ولقد تفرعت وتشعبت عنها المعانی الكثيرة.

وقد ارتبط عليه الأصول بلسان العرب، وليس لهم أن يحيدوا عنه، إذ به نزلت شريعة السماء، فقصدوا إلى العناية بالمعنى المفهوم من الخطاب.

فكلياً تناول الأصوليون الألفاظ المفردة متبعين دلالتها منذ الوضع الأول، وما اعترى تلك الدلالة من تغير، أو انتقال فيها رسموه من حدود - وهو موضوع الفصل السابق - تناولوا كذلك المعنى المفهوم من التراكيب، والذي لا يقتصر على معانی المفردات في حد ذاتها.

فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحيثــ فالسياق وحده هو الذي يستطيع أن يبين المقصود من تلك الألفاظ.

(١) ابن جنی: الخصائص ج ١ من ٢١٥.

العربي

وهذا موضوع تنبه إليه الحبيب قدماً، فنجد عبد القادر الجرجاني في تناوله لفكرة النظم يرى: أن للألفاظ دلالة أولى، وها عند النظم دلالة ثانية. كما نجد الأصوليين كذلك يتناولون هذا الموضوع في محاولة لتحديد تلك الدلالة الثانية للألفاظ وتوجيهها بما يتفق وقصد الشارع.

وكل هذه الاتجاهات كان لها أثر كبير في توجيه الدراسات الحديثة، إذ يقول استيفن أولمان (Stephen Ullmann): «إن نظرية السياق، إذا طبقت بحكمة، تمثل حجر الأساس في علم المعنى، وقد تفضي بالفعل إلى الحصول على مجموعة من التأثير الباهرة في هذا الشأن».

إنها (مثلاً) قد أحدثت ثورة في طرق التحليل الأدبي، ومكنت الدراسة التاريخية للمعنى من الاستناد إلى أسس حديثة أكثر ثباتاً، كما أنها قد قدمت لنا وسائل فنية حديثة لتحديد معان الكلمات. ^(١)

واللغة - في تصور الأصوليين - ألفاظ دالة على معانٍ، ومن حيث هي كذلك يمكن استمداد المعانٍ من ألفاظها بطريقتين: إما بالوصول على المعنى المطلق (الذى لم يقييد بقيد خارجي) عن طريق الألفاظ والعبارات المطلقة، وهنا تظهر الدلالة الأصلية لللفظ. وإما بالوصول إلى المعنى عن طريق الألفاظ، والعبارات المقيدة، وهنا تظهر الدلالة التابعة.

وطرق الوصول إلى أحکام الشریعة عند الأصوليين هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاماً فقط، وهو اعتبار شامل لما تدل عليه الألفاظ بالمعنى الأصلي المرتبط بها، وما تدل عليه بالمعنى التبعي، وهو المفهوم من التركيب.

وهذا منهج قد وضع أساسه الإمام الشافعي في رسالته عندما تعرض لإثبات عربية القرآن، وأصبح عند الأصوليين المتأخرين منهجاً تحليلاً في فهم النصوص الشرعية، أساسه اللسان العربي.

(١) Stephen Ullmann: دور الكلمة في اللغة: ترجمة د. كمال محمد بشر. ص ٥٥، ٥٦.

واللُّفْظ يحمل معنى إِفْرَادِيًّا خاصاً به يدل دلالة واضحة تظهر بظهوره، وتخفي بخفائه، وهو ما لا يحتاج إلى كبير عناء في الوصول إلى ما يدل عليه. كما أنه يحمل معنى تركيبياً من خلال وضعه في الأسلوب قد يختلف عن المعنى الأصلي.

واللُّفْظ في ذلك هو وسيلة تحصيل المعنى، والمعنى الإِفْرَادِي قد لا يُعبأ به إذا كان المعنى التَّركيبِي مفهوماً دونه.

ومن هنا وجه الأصوليون عنايتهم إلى معرفة قصد المتكلم وتحديد مرماه، وأفردوا لذلك أبواباً في بحوثهم تناولوا فيها قصد الشارع، وقصد المكلَّف (وهو قصد الخطاب في عمومه)، بما ينبيء بخطورة المسألة ودقتها في تقرير الحكم.

وكان المدفون ذلك، أن لا تتصادم الفتوى بمعنى من كتاب الله، أو تتعارض مع سنة رسوله، أو تناقض مقصداً من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى إقرار العدل بما يساير المصلحة العامة.

فنجدتهم (مثلاً) «يستدلون على فساد البيع وقت النداء (لصلة الجمعة) بقوله تعالى: «وذرُوا البيع» مع أن المقصود ايجاب السعي، لا بيان فساد البيع^(١). وتلك دلالة بالمعنى التَّبعي، أو المفهوم من المعنى التَّركيبِي مع مراعاة القصد الشرعي.

فلمعرفة قصد الخطاب دخل كبير في توجيه الدلالة، ومحاولة تحديدها، منها اختلفت صورة اللُّفْظ. فقد جاء في قوله تعالى: «وَمَا يَنْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ^(٢)» وفي قراءة «وَمَا يَنْخَادُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ»، مما لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب.

وقد نجد ذلك كثيراً عند العرب، فقد أورد الشاطئي أنه قد «حكى ابن

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطئي: المواقفات في أصول الأحكام (تحقيق محمد محى الدين) ج ٢ . ص ٦٩ . ط. المدني/ القاهرة ١٩٧٩ .

(٢) الآية ٩ سورة البقرة.

جني عن عيسى بن عمر، وحکى عن غيره أيضاً. قال: سمعت ذا الرمة ينشد:

وظاهرٌ لها من يابس الشخت واستعن: عليها الصبا واجعل يديك لها ستراً^(*)
فقلت: أنشدتني (من بائس)! . فقال: يابس، وبائس واحد^(**) فأت
ترى ذا الرمة لم يبعا بالاختلاف بين المؤس والييس. لما كان معنى البيت قائمًا
على الوجهين، وصوابا على كلتا الطريقتين. وقد قال في رواية أبي العباس
الأحوال: المؤس والييس، واحد، يعني بحسب قصد الكلام لا بحسب تفسير
اللغة^(١)

والهدف من ايراد هذا النص، هو إظهار العناية بقصد المتكلم دون
الوقوف عند اللفظ إلا بما يحقق الغرض الذي سيق الخطاب من أجله.
والأصوليون قد انصرفت جل عنايتهم إلى التطور الدلالي للألفاظ،
وعلاقة بعضها ببعض، وأضافوا إلى ذلك إرادة الشارع وقصده مما يؤكّد عناية
البيئة الأصولية بالمضمون لا بالشكل.

فمهمة الأصولي هي استنباط الأحكام فهـما لمعانيها من أغراض الشرعية
في الكتاب والسنـة. تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة
الحكم.

فقوله تعالى: «اعلموا ما شتم» هو للأمر في ظاهرة، إلا أنه يقصد به
المبالغة في التهديد والخزي، وتلك هي الدلالة الثانية، أو المعنى التبعي كما
اصطلح عليه في البيئة الأصولية.
وبهذه المناسبة قد أورد ابن القيم مثلاً يوضح العناية الأصولية بقصد
المتكلم. إذ يقول:

(*) الشخت: الشيء الدقيق. ظاهر: ضع شيئاً على شيء.
والمعنى: أن يضع الخطيب اليابس فوق النار، ويستعين على إشعالها بريح الصبا، وجعل البدن لها
ستراً، مما يساعد على شدة الاشتعال.

(**) يابس بمعنى جاف. بائس بمعنى مسكين. وكلا المعنين شريك في الضعف وقلة الخبر.

(١) ورد الإمام الشاطبي في المواقفات جـ ٢ ص ٥٧.

«إن النبي ﷺ قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان^(١). إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، وينزعه من كمال الفهم، ويحول بيته وبين استيفاء النظر ويعني عليه طريق العلم والقصد؛ فمن قصر النبي على الغضب وحده (وهو المفهوم من ظاهر اللفظ) دون الهم المزتعج، والخوف المقلق، والجرع، والظماء الشديد، وشغله القلب المانع من الفهم. فقد قلل فقهه وفهمه، والتعميل في الحكم على قصد التكلم والألفاظ لم تقصد نفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل إلى معرفة مراد التكلم. ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، وبرغم عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان»^(٢).

فالعناية بالمعنى يقصد بها التعرف على ما يريد المتكلم؛ والهدف من تلك الارادة فيما ذهب إليه الأصوليون هو تحقيق أهداف الشريعة وما ترمي إليه من الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

والشريعة - كما قال الشاطبي - هي: «في مواردھا ومصادرھا... كالطبيب الماهر يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذى مع مزاج الغذاء، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذى. فهو غذاء أم «سم أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأنخلاط، قابله في معاملته على مقتضي انحرافه في الجانب الآخر، ليرجع إلى الاعتدال، وهو المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة. وهو غاية الرفق والإحسان والإنعم من الله تعالى»^(٣).

فقد أجمل في هذا النص أهداف الشريعة التي يرمي المعرض للنص إلى

(١) الحديث بطريق السماع. باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه، ورد بنسخة النسائي ج ٧ ص ٢٠٩. مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٦٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ١ ص ١٨٨.

(٣) الشاطبي: المواقف ج ٢ ص ١١٩.

تحقيقها، والتقاء شعابها على وحدة المصلحة الإنسانية. ومن هنا انصرفت عنية الأصوليين إلى إدراك لغة النص، والتعرف على أسرارها في التعبير عن المعاني، ومعرفة ما تشير إليه من قريب أو بعيد. فاللفظ والمعنى في تصور الأصوليين هما دليل الحكم.

فإن الجانب اللغوي في الأبحاث الأصولية قوامه العناية بالألفاظ، والتركيب بحثاً عن الدلالة، وضبط هذه الدلالة بما يتفق وقصد الشارع، حتى يستطيع الأصولي تحديد طريق منضبط يمكن انسحاب الحكم الصحيح عليه في المسائل المعروضة.

وللألفاظ ظاهر وباطن، ولذا نجد العناية تنصرف إلى تلك الألفاظ يحوطها التدبر والنظر. روى عن رسول الله ﷺ: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(١). والمقصود بذلك هم الذين يتبعون ظواهر الكلم دون إمعان فكر في مقاصده ومراميه، ولذا نرى الكثير من العلماء يذمون رأي الظاهريين، ويقولون بأنه بدعة.

ف أصحاب الرأي ينظرون إلى المعاني العامة مجردة عن ألفاظها، ولم يعملوا بخصوصيات الألفاظ. أما أصحاب الظاهر فيعملون بمقتضى اللفظ دون النظر إلى المعاني العامة. ويفسدون ما يخص المعاني من الناحية القياسية.

وهنا واجهت الشريعة الإسلامية اتجاهين:

- اتجاه أصحاب الرأي الذين يضعون أمامهم الهدف التشريعي - وهو الحفاظ على مصالح العباد - ويصوّبون نحوه كل ما يعرض لهم من مسائل بتوجيهه دلالتها إلى هذا الهدف. وإذا كان هناك أمر مخالف للهدف التشريعي يجب رده وإعمال المقتضى الكلي العام للتشريع وهو المصلحة الإنسانية.
- اتجاه أصحاب الظاهر الذين يلتزمون بمقتضى النص ويدهبون إلى أن

(١) من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم (أورده البخاري «كتاب التفسير» ج ٦ ص ٢٤٤).

الشريعة إنما أنت بتلك النصوص لابتلاء المكلفين، أهيم أحسن عملاً .. وكل ما خالف النص لا اعتبار له.

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الأصوليين يعتمدون في تحديد الدلالة اللغوية على أساس ثلاثة:

أولها: النظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة.

ثانيها: تتبع التطور الدلالي لتلك اللفظة، وما يظللها من المفاهيم التي توارد عليها بعرف الاستعمال.

ثالثها: مراعاة تحقيق أهداف الشريعة بالتعرف على قصد المشرع.

واتجاه المعرفة إلى تلك المقاصد اتجاه تناولته مختلف البيئات المعنية بدراسة اللغة العربية من بلاغية أو نحوية. «فإن سببها - وإن تكلم في النحو - فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني». ^(١)

وهكذا كانت تقلب وجهات النظر حول النص بحثاً وراء المقاصد، وأعتقد أن التأويل قد ازلى إلى الدرس الأصري من هذا الدخل، فقد اعتمد عليه الأصوليون في إدراك الدلالة والترصل إلى مقصودها.

وكانت مهمة التأويل في بادئ الأمر هي التوفيق بين النصوص التي تجمع في ظاهرها بين الاختلاف والتعارض مما أشار الإمام الشافعي إلى شيء منه في رسالته عند الكلام عن الحديث^(٢)، فقد لفت إلى ضرورة التأويل لإمكان التوفيق بينها، ولكنه لم يحدد لنا السبيل التي تسع في ذلك، فعلم الأصول لم يكن قد وصل بعد إلى كمال نضجه كما ستجده في المرحلة المتأخرة. وأشار الإمام كذلك إلى أن التأويل مرتبط بالنص، وبلغته، وبالعقل الذي يتدبّر

(١) الشاطبي: المواقف في أصول الأحكام ح ٤ ص ٧١.

(٢) راجع ص ٢٢ من الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر فيه، ويتضح ذلك في ثانياً كلامه عن البيان. إذ يقول: «... فإنما خطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها باتساع لسانها...، وأن فطرته أن يخاطب (بظاهر) يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها بين أول لفظها منه عن آخره، وتبتدئ الشيء الذي يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتتكلم بشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الاشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لأنفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.»^(١)

وهكذا نجد قضية التأويل عند الشافعي ترتبط بالنص وبلغته، إلى جانب استعمال العقل، فكتاب الله نزل بلغة العرب، وينبغي أن يفهم بحسهم، واللغة هي وعاء الفكر، فللعقل هنا موقف له أثره الكبير في التمييز، وإدراك الفروق.

كما يحتاج التأويل إلى وسائل من المعرفة لا تتاح إلا لمن تمرسوا بحياة الشريعة، وباللغة التي كتبت بها، وله إدراك قوي لوجوهاها.

وعلى هذا تتضح لنا فكرة التأويل، وأثرها في فهم النص، إذ يعرض للألفاظ والتركيب من حيث إفادتها للمعنى الذي يمكن الوصول إليه متسبقاً مع الفكرة العامة للأسلوب، وما بين ألفاظه من صلات.

فالشافعي ينبع أيضاً إلى ضرورة دراسة لغة النص، وطاقاته، وخصائصها، وأساليبها في الأداء؛ حتى يمكن التوصل إلى الدلالة بالمتطرق أو بالمفهوم.

والتأويل لم يعتمد على اللغة وحدها من حيث أدائها للمعنى، وإنما يضاف إلى ذلك حياة الشريعة، وظروف أهلها، وما يمكن أن ينطبق من نصوصها على ما يجده في الحياة من شؤون، وكذا مراعاة التعبير بما تغير مدلوله من الألفاظ؛ ذلك أن النصوص كانت تعيش الحياة الإسلامية معايشة أصلية.

(١) الشافعي: الرسالة ص ٥٢

فالتأويل لم يكن من صنيع العصر المتأخر وحده. وفي ذلك يقول الأمدي: «إذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به، إذا تحقق بشروطه ولم يزل علماء الأصول في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به مر غير نكير»^(١).

فمنذ أن نزل كتاب الله وتناوله الناس بالبيان، أصبح مدار نشاط عقلي ولغوی وديني واسع، وكان هذا النشاط يتميز بالدقّة والحرص، بغية فهمه والتوصّل إلى معانٍ، فالتأويل لم يكن بدعة اخترعه الدارسون، ولكنه اتجاه فرضته مرونة اللغة العربية، وطواعيتها، وملاحتها لمتجدد الأحداث، وهي تحمل أحاسيس المتكلم وتتصوراته. مما جعلها أداة تعبير لكل ما يطرأ على الحياة الإنسانية، وكان التأويل رباطاً يجمع بينها ويقرب بين دلالاتها، وأن ما صنعوا أنهم اكتشفوا هذا الرباط، وحددوا مسالك سيره وشروطه؛ حتى أصبح لازماً لحياة الشريعة متصلة بحياة الإنسان.

وقد عرّف الأمدي التأويل بأنه: «حمل للفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده»^(٢).

ومنه يتضح أن التأويل ترجيح المعنى من المعاني الخارجة عن اللفظ دون قطع لأحدّها، وبوجه من وجوه الترجيح المتعارف عليها - والتي سنعرض لها - إذا صرفتها القرائن عن المعنى الأصلي.

والأصوليون لم يتهاونوا في قبول التأويل، بل تناولوه بشروط تحده، وتبيّن وجه قبوله: قال الإمام الغزالى: «.. وليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك مختلف ولا يدخل تحت ضبط»^(٣).

وقد ساق كثيراً من الأمثلة موضحاً ما هو مقبول من التأويل،

(١) الأمدي: الأحكام ح ٢ ص ١٩٩.

(٢) الأمدي: الأحكام ح ٢ ص ١٩٩.

(٣) الغزالى: المستصفى ح ١ ص ٣٨٦.

وما هو غير مقبول. ونورد هنا ما استقرّ عليه الأصوليون - من خلال الاستقراء - من شروط في قبول التأويل. وهي:

- أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، ومقصد الشارع.
- أن يقوم دليلاً على أن ما انصرف إليه اللفظ هو المعنى المراد مما يمكن حله عليه.
- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون القياس جلياً لا خفياً، لأن القياس الجلي تكون العلة فيه منصوصاً عليها، أما الخفي فهو ما كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل، فال الأول كإلحاق تحرير ضرب الوالدين بتحريم التألف لها، في قوله تعالى: «ولا تقل لها أفي»^(١). بعلة كف الأذى عنها. والثاني كقياس القتل بالشيء المثلق على القتل بالشيء المحدث» (أي ما له حد)، وقد أضاف الأمدي شرطاً آخر يتعلق بمن يقوم بالتأويل، يظهر في قوله: «أن يكون الناظر المتأنل أهلاً لذلك»^(٢). فيبدو أن الحكم على صنيع المتأنل كان يعتمد على مقدار حسنه باللغة، ويصرره بها، والإدراك النافذ لطبيعتها، فضلاً عن الالتزام بالشروط المتعارف عليها كمعرفته بكتاب الله معرفة شاملة، بصيراً بسنة نبيه.

ويؤكّد ذلك أيضاً ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني حين تكلم عن التأويل المقبول وغير المقبول. فقال: «التأويل نوعان: مستكره، ومنقاد. فالمستكره ما يستبعش إذا سُرِّ (فحص) بالحجّة...، والمنقاد من التأويل ما لا معرض فيه للبساعة...». وقد يقع الخلاف فيه بين الراسخين في العلم.^(٣)، مشيراً بذلك إلى دقة الحرص في قبول التأويل، ومراعاة توجيهه الوجهة الصحيحة المقبولة.

(١) الآية ٢٣ سورة الأسراء.

(٢) الأمدي: الإحکام ح ٢ ص ١٩٩.

(٣) مقدمة التفسير: الراغب الأصفهاني (ملحقة بكتاب تزويه القرآن عن المطاعن) ص ٤٠٣. ط. الأولى/الجمالية/القاهرة ١٣٢٩هـ.

وحتى نستوضح موقف الأصوليين من التأويل ودَّدت أن أورد هنا مثلاً لتأويل غير مقبول ذكره الإمام الغزالى بين أمثلته التي ساقها في باب التأويل.

«قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل، ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال. حيث قال رسول الله ﷺ: في كل أربعين شاة شاة^(١). فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان. قال: فهذا باطل، لأن اللفظ نص في وجوب الشاة، وهذا رفع وجوب الشاة، فيكون رفعاً للنص. فإن قوله تعالى: واتوا الزكاة. للإيجاب. قوله ﷺ: في كل أربعين شاة شاه. بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص، وهذا غير مرضٍ عندنا»^(٢).

فقول أبي حنيفة بأن الشاة غير واجبة، وتأنيلها بالابدال في وجوب قيمتها تأويل بعيد - كما قال الأصوليون - وغير مقبول عند الغزالى. ويكمننا أن نعمل اتجاه الإمام أبي حنيفة بأنه رجل حضري، والتعامل بالقيمة في بيته أمر يتمشى مع طبيعة أهل الحضر. ولكن الشافعى، وبعض الأصوليين قد أنكروا ذلك، إذ أن اللفظ نص في وجوب الشاة «عيناً، لا قيمة». وتأنيلها رفع للنص.

والواضح أن قول رسول الله ﷺ قوي في ظهور الشاة عيناً، حيث إنه خصها بالذكر، إلا أن الإمام أبو حنيفة ذهب إلى تأويل بعيد، وهو دفع حاجة الفقراء مما يجوز بذلك دفع القيمة.

وقد دار نقاش طويلاً بين الفقهاء في تلك المسألة ليس هنا مجال عرضه.

أما البيئات العلمية الأخرى فلم تكن تشدد في قبول التأويل كما لاحظناه عند الأصوليين، ويتبين هذا إذا قارنا الأتجاه الأصولي

(١) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورد في صحيح البخاري - باب وجوب الزكاة ج ٢ ص ١٣٠ - دار مطابع الشعب. وفي نص الحديث ..، ومن صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت (أي إذا بلغت) أربعين إلى عشرين ومائة شاة .. .

(٢) الغزالى: المستصفى ح ١ ص ٢٩٤.

بما أورده الأستاذ عباس حسن من أن البيئة البصرية من النحويين واللغويين «جأوا إلى التأويل المصنوع، والتتكلف المفسد، والوصف بالقلة ونحوها، فقلَّ أن تجد قاعدة من قواعدهم سالمة من هذا البلاء، تراهم يذكرون القاعدة ويتبعونها بأمثلة خارجة عليها مخالفة لها. يتناولونها بالتأويل النافر، والت محل البعيد، كي تساير قاعدتهم وتساوق مذهبهم، ومثلهم في هذا قليل من الكوفيين. وكأن القاعدة هي الأصل، والكلام العربي هو الفرع، فإن أعزوزهم التأويل أسعفهم الحكم بالقلة أو الندرة أو الشذوذ أو ما شاعوا من أسماء كهذه يقضون بها على كل ما يخالف ضوابطهم وأحكامهم»^(١).

ومن المعروف أن الأصوليين يقومون قضایاهم اللغوية على هدى اللغة نفسها، فتراهم يتناولون التأويل بقدر، وخاصة فيما يتعلق بالنص التشريعي.

وتحصر تقسيمات الأصوليين للتأويل في ثلاثة:

- تأويل قريب: وهو ما يمكن الوصول إليه بأقل مرجع.
- تأويل بعيد: وهو ما يحتاج إلى مرجع قوي حتى يمكن التوازن بين بعد الاحتمال وقوة الدليل.
- تأويل متعذر: وهو ما لا يحتمله اللفظ ويتعذر ترجيحه، وهذا غير مقبول.

وقد أحدث هذا التشدد في قبول التأويل وتقسيماته في البيئة الأصولية تطوراً محكمًا في الدلالة اللفظية؛ حرق ضبط الانسجام بطاقة اللفظ، وتحديد الفكرة بإطار واضح لا يقود إلى إيهام.

وقد اتخد التأويل عندهم مكاناً رحباً، إذ شمل كل أنواع التأليل التي عرض لها القرآن من ألفاظ وأعمال وأحداث.

(١) عباس حسن: اللغة والنحو (بين القديم والحديث) ص ٩١. دار المعارف/القاهرة ١٩٦٦.

ويُستعمل التأويل في مجالات مختلفة، فيكون تأويلاً عاماً، كما في لفظة (الكف) فتارة تؤول بمعنى على الجحود المطلق، وتارة تؤول على جحود الله تعالى بصفة خاصة. ولفظة (الإيمان) كذلك تستعمل في التصديق بعامة، وتستعمل في تصديق دين الله بخاصة.

والتأويل لا يلجأ إليه إلا حين تدعو الضرورة إلى ذلك، وتلعن الحاجة، أي عند وجود التضاد، والتعارض بين النصوص. فعندما ينظر الأصولي في مراد اللفظ لغير مدلوله الأول، وما يحفل به من دلالات تختلف باختلاف البيئة والظروف. فقد لا يرتبط اللفظ بمعناه، وإنما يفهم من خلاله معنى آخر، ولما كانت المعانى نتاجاً فكريّاً كانت لا تقف عند حد.

وإلى ذلك يشير السيوطي في كتابه (المزهري) إلى رأي الإمام فخر الدين الرازي يقول فيه: «لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، لأن المعانى التي يمكن أن تعقل لا تنتهي، والألفاظ متناهية»^(١).

ومع أن الأفكار والمدلولات كثيرة لا تقع تحت حصر إلا أن الألفاظ هي أدوات المعانى، وطريقة الوصول إليها، فاللفظ العربي له من الطاقة ما يمكنه من حل أكثر من معنى، والتأويل هو الطريق إلى ذلك، وبه توصل الأصوليون إلى إدراك المضامين التي لا تظهر مع اللفظ فيها إذا عرض أمر يتحتم فيه القول بحكم الله، فقد أضيف إلى الألفاظ دلالات جديدة في ظل التأويل. وهو ما لا يقبله الحرفيون الذين يمثلون ظاهرية الفقهاء، ويتمسكون بالمعنى الأول للغرض مغفلين عوامل التطور الدلالي - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - وهو اتجاه يمجدهم اللغة، ويوقف الشريعة الغراء عن مسايرة التطور، إلا أن ما يهمنا في منnar البحث هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء القائلين بالتطور.

«إن كان الأصوليون قد حددوا دائرة التأويل بما يتفق ومقصد الشارع - مما أوضحتناه - إلا أن المعالجة الموضوعية تدعونا إلى الكلام عن الاجتهاد والخلاف - ولو في نبذة مختصرة - على أنها من لوازن التأويل.

(١) أورده السيوطي في المزهري ج ١ ص ٤١. وانظر أيضاً مقدمة التفسير الكبير للفخر الرازي ص ١٤.

فمحاولة فهم النص وتحليله، والتعرف على أوجه دلالته للوصول إلى الحكم تفسح مجالاً كبيراً للعقل لا يمكن إغفاله، والاجتهداد في حد ذاته يحرك العقول إلى التفكير السليم وتعري الرأي السديد، إلى جانب اعتبار النصوص الثابتة. وفي كل هذا يجب أن يراعى وفاء تلك النصوص ب حاجات المجتمع؛ والواقع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخوها تحت الأدلة الممحضة، ولذا دعت الحاجة إلى الاجتهداد.

قال الشافعي: «فكيف الاجتهداد؟ فقلت: إن الله جل شأنه من على العباد بعقول فدلّم على الفرق بين المختلف، ومداهمم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة»^(١).

ولذا كان الاجتهداد أساساً من أصول التشريع. قال تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأبصار»^(٢)، فيشير القرآن الكريم إلى الحرية الفكرية، وشرع لها فهم النصوص، والإفادة منها فيما يواجه مشكلات الحياة.

ونسوق هنا مثلاً أورده الشاطئي يظهر فيه طبيعة هذا العمل وأهميته. فالشارع إذا قال: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٣).

(وهنا يفتقر إلى تعين من حصلت فيه صفة العدالة)، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل يختلف ذلك اختلافاً متبيناً، فإما إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصالهم بها طرفين وواسطة طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن متنفس الوصف كالمجازر لرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام.. وبينها مراتب لا تتحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ الوضع، وهو الاجتهداد»^(٤).

فالأصولي يحاول جاهداً تحديد الدلالة، ومعقولية الحكم، ونجد في هذا

(١) الشافعي: الرسالة ص ٥٠١.

(٢) الآية ٢ سورة الحشر.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) الشاطئي: المواقفات حد ٤ ص ٥٨.

المثال أن وجه التحديد (تحديد صفة العدالة) بما هو مفهوم من اللفظة مختلفاً اختلافاً بيناً في تناول تلك المفظة عند الأصوليين، إذا ما تناولها لغوي (مثلاً)، فاللغوي هنا لا يهمه سوى معنى العدالة، من الناحية اللغوية فقط، وأنها تعني الاستقامة، دون النظر في درجات العدالة. ولكن الأصولي يبحث في تحديد درجة العدالة المطلوبة لما يتصوره من اختلاف في مقدار تلك العدالة بين الأشخاص. فالحكم واضح وثبت بالادراك الشرعي لمعنى العدالة، ولكن مهمة العمل الاجتهادي هي البحث في تعين محل العدالة.

وهذا خير مثال يوضح دقة التصور الأصولي في تحديد الدلالة، ومرد ذلك هو الارتباط الوثيق بالأمور التشريعية، وما لها من القدسية في نظر الأصوليين.

كما يتضح أيضاً أن مجال الاجتهداد هو الأمور الظنية في دلالتها، فيتحتم النظر إلى طبيعة اللغة في الدلالة، والإبانة عن المعنى، واستهلاك طاقات اللفظ المتعددة في خدمة النظر التشريعي.

وكل هذا يتوقف أيضاً على ما تميز به شخصية الأصولي بما حصل من معارف، وما استقر في وعيه من ثقافات. فلا يمارس هذا العمل إلا من توافرت فيه شروط تعللها طبيعة العمل في التشريع الإسلامي.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى تلك الشروط، ووجوب توافرها فيمن يقوم بالقياس، ومن المعروف أن القياس والاجتهداد بعامة - عند الشافعي - إنما هما اسمان لمعنى واحد. فيقول:

«ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فيجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع بالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما نص قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واحتلافهم،

ولسان العرب، ولا يكون له أن يقىس حتى يكون صحيح العقل
وحتى يفرق بين المشبه ولا يعمل بالقول به دون ثبت^(١).

فلا بد أن تتوافر في المجتهد إدراكات فهم النص ومقاصده الشرعية، وأن يكون قادرًا على الاستنباط المرتبط بكتاب الله وسنة نبيه، وأن يكون على علم باللغة العربية، وكيفية تصور العرب للألفاظ والمعاني، ولا ضرورة لما لا يحتاج إليه من تلك العلوم كعلوم الشعر (مثلاً) من عروض، وقافية؛ مما لا يدخل في نطاق الدلالة اللغوية، كما نفى الأصوليون المبالغة في فهم اللغة العربية للمجتهد، فقالوا ليس على الأصولي أن يبلغ في ذلك مبلغ الخليل وسيبوه الباحثين عن دقائق الاعراب، ومشكلات اللغة، إذ يقول الغزالى في شروط المجتهد: «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب»^(٢).

ولما كانت النصوص التشريعية تربط بطبيعة الحال بالطاقة الإنسانية في فهم النص وتطبيقه بما يدع للإنسان حرية التصرف، إلا أنه من المسلم به أن الطاقة البشرية قد تقصر، وقد تعجز أحياناً عن فهم المشكلة المعروضة وتحديد ما تدل عليه، كما تختلف - باعتبارها فكراً إنسانياً - في تصورها للطريق المؤدي إلى الحكم.

ونتيجة لذلك نجد خلافاً في وجهات النظر فيما يتحمل التأويل من الألفاظ. أما ما أقام الله به الحجارة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيننا؛ فلا خلاف فيه.

فالخلاف واقع في ظواهر الأمور، بينما تصرف الحقيقة إلى الوفاق، ومرد ذلك إلى أن الشريعة كلها راجعة إلى قول واحد وهو مقصد الشارع في إقامة العدل والمصلحة العامة.

وقد أورد الشافعى صورة من هذا الخلاف مما الله فيه نص حكم يحمل

(١) الشافعى: الرسالة ص ٥٠٩.

(٢) الغزالى: المستصفى ح ٢ ص ٣٥١.

التأويل وذلك حول مفهوم كلمة (قرء) في قوله تعالى: «والملحقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١)

«فقالت عائشة: الأقراء: الأطهار، وقال بثيل معنى قوله زيد
ابن ثابت، وابن عمر وغيرهما، وقال نفر من أصحاب النبي:
الأقراء. الحيض»، فلا يخل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.
وقال الشافعي: تجمع الأقراء على أنها أوقات، والأوقات في هذا
علامات تمر على المطلقات تخبيس بها عن النكاح حتى تستكملاها.

وذهب من قال: الأقراء. «الحيض»، إلى أن المواقت أقل
الأسوء لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما أن حدود الشيء
أقل مما بينها، والحيض أقل من الطهر فهو في اللغة أولى للعدة أن
يكون وقتاً، كما يكون الملال وقتاً فاصلاً بين الشهرين... والمعنى
عند الشافعي. الحيض: هو أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر،
والطهر أن يقرى الرحم فلا يظهر، ويكون الطهر والقري: الحبس
لا الإرسال. فالطهر إذا كان وقتاً أولى في اللسان أن يكون بمعنى
القرء لأنه حبس الدم»^(٢).

والواضح أن هذا الخلاف راجع إلى اختلاف تصور المفهوم اللغوي
لكلمة (قرء) ولكننا نجد الإمام الشافعي يحدد مفهومها على أساسٍ من وحي
اللغة نفسها.

كما أنَّ الخلاف أيضاً ينشأ من تعارض الأدلة، وعندئذ يجب أن يتحقق
النظر في الوصول إلى قصد الشارع لأنَّ قصد الشارع لم يكن معللاً للاختلاف
 وإنما هو محل للاجتهاد في معرفة الطريق الموصى إليه.

«والشريعة الإسلامية قد كملت فلا يمكن خلو الواقع من أحكام
الشريعة فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفيطر

(١) الآية ٢٢٨ البقرة.

(٢) الشافعي: الرسالة ص ٥٦٢.

والأنظار تختلف، فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع.^(١) وهذا يؤكد ما ذهب إليه الأصوليون؛ أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد. واختلاف العلماء دليل واضح على اجتهدهم، وموضع الاشتباه هي نطاق الاختلاف في إصابة الحق فكلّ يرغل في الوصول إليه عن طريقه، وتلك مرحلة سابقة على تقرير الحكم. وطبيعة الاختلاف تؤدي إلى التوسيع في القول وعدم الجمود.

ولقد قام الأصوليون بتحديد الطرق لبيان ما يعتريه الخفاء من النصوص فناقشوا موضوع البيان لأنّه الدليل المؤدي إلى معرفة الحكم باعتباره حدوداً يستدل بها المجتهد ويضبط بها فكرته.

سوف نعرض هنا هذا الموضوع كما تصوره الأصوليون، فقد كانت مباحثهم فيه من الدقة بمكان، حتى أنهم تناولوا في بادئ الأمر تحديد معناه ومفهومه لما كان يدور في أذهان الناس من اختلاف في العبارات المؤدية إليه.

«فالبيان عند البلاغيين علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.»^(٢)

فهو عندهم يضفي معنى زائداً على أصل المعنى، وغايته إظهار مواضع الجمال وقسماته في القول العربي، ويرتبط بتناقض الألفاظ وبراعة الأداء.

أما عند الصرفين فيطلق على الإظهار بمعنى ذلك الأدغام، والمحويون يطلقونه على عطف البيان. وكلها اصطلاحات تشير حول مفهوم الإظهار والإبارة أيّاً كانت.

وقد عرفه صاحب الكشاف تعريفاً عاماً « بأنه هو المنطق الفصيح المعبر عما في الضمير.»^(٣)

ييد أنه عند الأصوليين يتخذ مفهوماً مختلفاً عن ذلك، إذ هو عندهم

(١) الشاطبي: المواقف ج ٤ ص ٨١.

(٢) التهانري: كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٢٦.

(٣) نفس المرجع: ج ١ ص ٢١٩.

مادة الدليل الموصل الى الحكم الشرعي، وقد نهجوا في تحديده منهجاً عقلياً، وعرضوه عرضاً علمياً دقيقاً، وكيف لا؟! وهم أصحاب الدليل، والناهجون لسيله، والكافرون عن طرائقه، مستهدفين ضبط الفكرة من خلال تحديد الدلالة الواردة في النص.

فإذا تبعنا مفهوم البيان منذ أن عرض له الإمام الشافعي - واضع علم الأصول -، نجد أنه يتجه بالبيان إلى ما يحتمله من معانٍ توضيحية يمكن الوصول إليها بطرق مختلفة. فيقول: «البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.»^(١)

وهو في ذلك يتجه إلى البيان بأنه اسم جامع لكل ما يكشف قناع المعنى، إلا أن المقصود به هو البيان الأصولي، فيقسمه أقساماً أربعة: أوطا: ما أبانه الله خلقه في كتابه العزيز، وأن الكتاب على غاية البيان فيه.

ثانيها: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه.

ثالثها: ما سنّ رسول الله ﷺ ما ليس فيه نص حكم.

رابعها: ما فرض الله على خلقه وكلفهم الاجتهاد في طلبه.

وهو في ذلك يبحث عن طرائق اللغة في البيان وأساليبها في التعبير محدداً أنواع الدلالة بما يضبط المستربط من الأحكام. وحدد البيان بما يرجع بعضه إلى النصوص الدينية مرتبة، وبعضه إلى اجتهاد المفهوم لما هو محل للاجتهاد، وكأنه في ذلك يقصد أنواع الدليل.

وبذلك يحدد الشافعي الطريق لمن جاءوا بعده من الأصوليين الذين تناولوا تلك القضية بالبحث والتقصي، وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالى الذي ذهب إلى تحديد مدلول البيان بأنه أمر يتعلق بأمور ثلاثة: إعلام، ودليل، وعلم.

(١) الشافعي: الرسالة ص ٢١.

فيشير إلى أن البيان: هو الأعلام لما هو مفتقر إلى ذلك، ويكون هذا التعريف عن طريق دليل يوصلنا إلى العلم بالحكم المطلوب.

إلا أنه قد اختلف تفسير العلماء للبيان فمنهم من أطلقه على الأعلام والتعريف، وهو عمل يقوم به المبين، ومن هؤلاء أبو بكر الصيرفي، وهو من أصحاب الشافعى، فقد عرفه بأنه: «اخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز الوضوح والتجلی»^(١).

وقد تعرض هذا التعريف لنقد بعض الأصوليين، فقد أورد الأمدي في «الأحكام» أن هذا التعريف غير جامع لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير أن يسبقه إجفال أو إشكال فهو بيان، كما أن بعض البيان «بيان التقرير والتغيير والتبدل ليس إخراجاً للشيء من الغموض إلى الوضوح»^(٢).

ولكنني أرى أن ما وضح في بداية الأمر، وإن لم يكن إخراجاً للشيء من الغموض إلى الظهور، فهو بيان يحمل في ذاته حقيقة البيان بمعنى الإعراب عما أريد الإعراب عنه، وليس إظهار لشيء خفي معناه، وحتى يكون هناك بيان فلا بد أن يوجد ما هو مفتقر إلى بيان. أما الدال على الحكم ابتداء فهو يحمل بيانه في ذاته وليس مفتقرًا إلى بيان يوضحه.

فكيف يتخد الشيء الذي وضع بدأة دليلاً على نقض قاعدة تتجه إلى تحديد البيان فيها يحتاج إلى بيان، إلا إذا اعتبرنا أن البيان عموماً هو نوع من الإعراب عما يحيش في النفس - وهذا مخالف لمفهومه عند الأصوليين - وبذلك يكون الصيرفي قد أصاب فيما قصد إليه من ضرورة البيان إذا أشكل الشيء أو غمض.

ومن علماء الأصول من قال: إن البيان هو العلم بالأحكام التي تستتبع

(١) أورده الأمدي في الأحكام: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) حاشية الرهانى في الأصول. ص ٦٨٨ (بصرف).

عن طريق الدليل. وإلى هذا القول أيضا وجهت بعض الانتقادات فيما أوردت كتب الأصول، فذكر الغزالى أن من جعل البيان عبارة عن نفس العلم (وهو تبیین الشيء)، فقد جعل البيان، والتبیین؛ بمعنى واحد، ولكن معنیهما مختلف؛ فالبيان هو وضع الفكرة، والتبیین هو العملية الموصولة إلى ذلك.

وهناك نقد آخر وجده الأمدي في قوله: «إن تخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له». ^(١) فالبيان يختص بالعلم، والظن وهو شامل لها، فقد يتوصل إلى الحكم عن طريق يقينية، وقد يتوصل إليه عن طريق المظان.

وقد ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنَّ البيان هو الدليل الذي يوصلنا - بتصحیح النظر فيه - إلى العلم، أو غلبة الظن بما هو دليل عليه. فكل ما هو مستفاد من الشارع على علة الحكم المطلوب هو: بيان، وكل ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فغلبة الظن تؤدي إلى العلم اليقيني شأنها في ذلك شأن المستفاد المباشر من العلم.

وإذا جنحنا إلى الثانية اللغوية في الوقوف على مدلول لفظ البيان، نجد أن معناه: «إذا بَيَّنَ الشيءَ بِيَانًا: اتَّضَحَ». ^(٢) وفي «أساس البلاغة للزغشري»: «جاء بِيَانَ ذَاكَ، وَبِيَتْهِ: أَتَى بِحَجَّتِهِ». ^(٣)

فيقال لمن دَلَّ غيره على شيء أنه أوضح له وبينه. وقال تعالى: «هذا بيان للناس». ^(٤) وأراد به القرآن باعتباره دليلاً هادياً يقوم سلوكهم ويصحح عقائدهم.

وعلى هذا فهو في مفهوم الأصوليين الأدلة التي بها تبین الأحكام، وكان الشافعي رحمه الله قد سبق - كما عرضنا - إلى هذا التعريف المقبول عند الأصوليين.

(١) الأمدي: الإحکام ح ٢ ص ١٧٨.

(٢) الفیروز آبادی: القاموس المحيط. ح ٤. ص ٢٠٦ ط. الثانية/الخلبي/القاهرة ١٩٥٢.

(٣) الزغشري: أساس البلاغة. ح ١ ص. ٥. مادة (بین).

(٤) الآية ١٣٨ سورة آل عمران.

وقد كشف الأصوليون المتأخرون عن كل جوانب البيان بما هو دلالة على الحكم فقسموه إلى خمسة أقسام:

١ - بيان تقرير أو تأكيد، وهو بيان يؤكد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو المخصوص.

كقوله تعالى: «وما من دابة في الأرض...»^(١). فلفظ (دابة) مفسر بكل ما يدب على الأرض، إلا أنه يمكن حل هذا اللفظ على المعنى المجازي الذي يطلق على نوع منها، حيث أن كلمة (دابة) نقلت عن طريق المجاز في ذوات الأربع، ثم نقلت كذلك فيما يربكه الناس، ولكن قوله تعالى: «... في الأرض»، لفظ يؤكد دلالة الكلمة (دابة) فيما وضعت له أصلاً، وهو كل ما يدب على الأرض. وقطعت احتمال المعنى المجازي احتمال المعنى المجازي أو المعنى الخاص.

وفي قوله تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون»^(٢). فلفظ (الملائكة) شامل لجميع الملائكة إلا أنه يتحمل البعض، ولكن قوله «... كلهم أجمعون» قطع احتمال البعض (التخصيص) وقرر العموم.

٢ - بيان تفسير، وهو بيان ما في اللفظ من خفاء كبيان مقصد اللفظ المشترك الموضوع لمعنى ثم وضع لمعنى آخر، كما في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»^(٣). فلفظ (صائم) مشترك بين المعنى اللغوي، وهو مطلق الإمساك، والمعنى الشرعي وهو الصيام المعروف. إلا أن ورود اللفظ في نص شرعي قرينة على أن المعنى المراد هو المعنى الشرعي، فتعتبر القراءة هنا بيان تفسير.

وكذلك بيان اللفظ المجمل، كما في قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة»^(٤). فلفظ (الصلاه) بجمل بيّنت السنة كيفيةه.

(١) الآية ٦ سورة هود.

(٢) الآية ٣٠ سورة الحجر.

(٣) أورده البخاري (كتاب الصوم). ح ٣ ص ٤٠.

(٤) الآية ٤٣ سورة البقرة.

وبيان اللفظ الخفي الدلالة، كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً». ^(١)
 للفظ (القاتل) له دلالة ظاهرة على القاتل عموماً، وله دلالة خفية.. هل المراد
 القاتل عمداً أم القاتل خطأ...؟ وهو يحتاج إلى بيان يحدد مقصوده. وذلك
 يرجع إلى اجتهد العلامة.

٣ - بيان تغيير، وهو بيان يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر منه
 قبل ذكر التغيير، كما في قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من
 أكراه». ^(٢) والاستثناء هنا يقطع الحكم بين المستنى والمستنى منه ويفرد كل
 منها بحكم، فيخصص المستنى بحكم ينحرجه عن الحكم العام المقيد به
 المستنى منه فيغير محل الحكم.

٤ - بيان تبديل؛ من الأصوليين من يعتبر بيان التبديل ما يأتي في
 أسلوب الشرط، إذ الشرط مبدل لحكم الجزاء، ولا حكم فيه أصلاً، فالحكم
 معلق بين الشرط والجزاء، وقد يتغير من نوع إلى نوع، أو من وجود إلى
 عدم. كقوله تعالى: «إِذَا بَلَغُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ». ^(٣)

ومنهم من اعتبر النسخ بيان تبديل، فقد قال صاحب متن النار. ^(٤) «أو
 بيان تبديل وهو النسخ» عند عرضه لأنواع البيان. ويرجع ذلك إلى من فسر
 النسخ بمعنى التبديل استناداً إلى قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً». ^(٥)

وقد دارت مناقشات حول ما إذا كان النسخ من أنواع البيان.. ما بين
 منكر ومؤيد، ولكن الرأي المقبول هو ما أشار إليه الإمام محب الله بن عبد
 الشكور من أن: «النسخ خارج عن البيان لأنه رفع بعد تحقيق، ومفاد الكلام

(١) رواه النسائي، وأورده الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (بلغ المرام من أدلة الأحكام) - باب الفرائض - ص ١٩٧ (تصحيح محمد حامد الفقي) ط. التجارية/القاهرة.

(٢) الآية ١٠٦ سورة النحل.

(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.

(٤) حافظ الدين النفی: متن النار ص ٧٠٧.

(٥) الآية ١٠١ سورة النحل.

إنما كان التتحقق في الجملة «لم يتسلل»^(١)، وعلى هذا يعتبر النسخ رفع للحكم لا إظهار له.

٥ - بيان ضرورة، وهو البيان الحاصل لأجل الضرورة عند سكوت الشارع عنه، وهو دلالة غير لفظية إلا أنها تلحق باللفظية في إفاده الحكم.

كما في قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثَّالِثِ»^(٢). فقوله «وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ» يوجب اشتراك الوالدين في الميراث، ولكن قوله «فَلَا مِهْرَبٌ لِلثَّالِثِ»، والسكوت هنا عن نصيب الوالد يدل على أن للوالد الثلثين، وهذا أمر ضروري في ثبوت الشركة في الاستحقاق لما جاء في صدر الكلام، فصار بيان نصيب الأب مفهوماً من سياق الكلام لا بحسب السكوت، إذ السكوت الخالص لا يعتبر بياناً.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام الشافعي إذ يتضح ذلك فيما أورده شارح المنار^(٣) عن أن سكوت المولى لعبده في التجارة هو بيان لضرورة دفع الغرر عنهم بتعامل معهم. والقضية: إن هناك ولّي له تجارة أذن لعبده ببيعها ثم حضر بعض البيع فوجد العبد يغير بالمشترين فسكن. والأحناف يعتبرون هذا السكوت إذنًا بعدم البيع إذ لم يعتبر كذلك لأصحاب الناس ضرر؛

ولكن الشافعي لا يعتبر ذلك بياناً لأن السكوت لا يكون إذنًا، فسكنوت المولى في هذه الحالة يتحمل أن يكون للمرضا أو يكون لفريط الغيبة، والمحتمل لا يكون حجة.

وهو اتجاه عقلي مقيد، ومن المعروف أن الشافعي كان يشير دائمًا إلى العقل ووظيفته في التمييز والإدراك.

(١) عبد الله بن عبد الشكور: فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ج ٢ ص ٤٣.

(٢) الآية ١١ سورة النساء.

(٣) ابن الملك: شرح المنار ص ٧٠٦ (بتصرف).

والبيان في هذا النوع لا يكون بمجرد السكوت - كما قلنا - وإنما يتضح من القرائن التي تحفّ به، ونحن نميل إلى هذا الرأي.

وهكذا بعد أن انتهينا من عرض أنواع البيان يمكننا القول بأن نظرة الأصوليين له كانت نظرة علمية تقوم أساساً على تحديد مدلول اللفظ المطلوب بيانه، وإيضاحه. حالة وجوده في تركيب. وتحديد المستفاد في استخراج قواعد كلية (أحكام) مستندة إلى أساس ثابت من الفهم الدقيق. تعيين المجهد على الإفتاء في صوتها، أو التفريع عليها. وكذلك الكشف عن جوانب الدلالات في الموضع المختلفة من النص الديني مع ضبط الفكرة، وما يتفق مع قصد الشارع، والوصول إلى ذلك من خلال العبارة إلى الحكم المراد.

كما أتيتكم عرضوا البيان عرضاً دقيقاً يرتبط بتصور يقوم على معرفة أصلية للدلالة اللفظية الفردية، والدلالة اللفظية في ثنيا التراكيب.

وفيما يلي دلائل أن قضية التبيين وهي العملية التي يقوم بها المبين لإيضاح الفكرة، وإظهارها تشمل أطرا فاما أربعة:

- **المبين**: وهو الذي يقوم بعملية الإبانة كالشارع في النص الديني من قرآن وسنة، أو المجتهد الذي تمرس بحياة الشريعة، وبلغتها،
وله فوق ذلك إدراك قويٌ برجوه التفسير المختلفة التي تؤدي
بها الفكرة توطئة لاستنباط الأحكام.

- **البيان**: وهو الدليل الموصى إلى معرفة الحكم المطلوب، ويتناول
الكشف عن المقاصد.

- **المبين**: وهو عبارة عن اللفظ الذي تتضمن دلالته بحيث يعرف المراد
منه.

- **المبين إليه**: وهو الملقى للأحكام والسامع لها، وقد أشار الشافعى
إلى ذلك - بأن «تلك المعانى المشتبه أنها بيان لمن

خوطب بها من نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده،
وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، و مختلفة عند
من يجهل لسان العرب...^(١)

وهو يقصد في ذلك أهل اللغة المدركون لأسرارها.

كما نجد عند الإمام الغزالى بعض إشارات دقيقة فيما يتعلق باللين إليه تظهر في قوله «واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يجعل التبيين به لكل أحد بل أن يكون بحيث إذا سمع وتؤمن وعرفت الموضع صح أن يعلم به».^(٢)

وهكذا نجد عنابة الأصوليين قد انصرفت إلى البحث الدلالي، وقد قسموا الدليل إلى ما سبق عرضه من أنواع البيان، وغالباً نجد هذا التقسيم واضحاً عند المتأخرین منهم، أما معتقداتهم فنجد عندهم تقسيماً آخر، وإن كان في مجموعه شاملًا لتلك الأقسام. إذ يقسمونه من حيث مفهوم النص، أو ما يشير إليه، إلى ما يسمونه بالاقتضاء، وهو ما لا تستفاد دلالته من منطق الكلمة، وإنما يفهم بما تقتضيه ضرورته.

كما في قوله **عَلِيٌّ**: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».^(٣) وهذا نفي للصوم، ولكن الصوم لا ينتفي، فالمعنى المقصود هنا أنه لا صيام صحيح...، والمفتي هو صحة الصيام لا الصوم نفسه، وللهذه الكلمة غير منطوق بها ولكن لابد من فهمه من خلال النص لتحقيق صدق الكلام.

ومن ذلك أيضاً ما يستفاد من إشارة الكلمة، وهو معنى تبعي لا ترد الفاظه في السياق.

كالاستدلال على تقرير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذنا من قوله تعالى:

(١) الثاني: الرسالة من ٢١.

(٢) الغزالى: المستقى ح ١ ص ٣٩٤.

(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجهد ونهاية المتصد. ح ١ ص ٢٩٣. وأخرج البخاري في (كتاب الصوم).

«وَحِلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(١). مع قوله تعالى: «وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ»^(٢). فالقصد في الآية الأولى بيان الأمرين جيئاً من غير تفصيل، ثم يبين في الثانية مدة الفصال قصداً، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدتها، ولم يذكر له مدة، ولكن ما يشير إليه المفهوم المستفاد من النصين أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر. كما يفهم من اشارة المتكلم وحركته أثناء الكلام بما لا يدل عليه نفس اللفظ.

والأصوليون يطلقون على تلك الدلالة: الدلالة بالإشارة، أو الدلالة بمحوي الكلام، أو الدلالة بالدلالة.

كما يطلقون مفهوم المواجهة على ما هو مسكون عنه ويسبق إلى الفهم قبل المطوق به، فالمعني يقفز إلى ذهن السامع قبل أن يتذمر اللفظ الموضوع.

فقوله تعالى: «وَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا»^(٣)، يُفهم منه تحريم كل ما يسيء إلى الوالدين من الشتائم أو الضرب إلى غير ذلك من أنواع الأذى مما يوافق لفظ (أف).

أما مفهوم المخالفة فيظهر في قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمَةٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجُزُءٌ مِّمَّا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ»^(٤). فبعض الأصوليين لا يقولون بالجزاء للمخطيء وهو مفهوم مخالفة النص. وهذا النوع وقعت فيه مخالفات ومناقشات كثيرة. فالشافعي، وأبي حنيفة، وأبي حمزة، وأصحابها يذهبون إلى القول به ويستدللون على ذلك؛ بأن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، فيثبت بثبوتها، ويستفي بانتفاءها.

وذهب جماعة آخر كالقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من حذاق الفقهاء: ومنهم ابن شريح - كما يقول الغزالى - إلى أن ذلك لا دلالة له وهو اتجاه يقبله الإمام الغزالى أيضاً؛ فإن إثبات الحكم للمنطق يقامته على

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان.

(٣) الآية ٢٣ سورة الاسراء.

(٤) الآية ٩٥ سورة المائدة.

المتعمد في القتل معلوم، أما نفيه عن السكوت عنه وهو المخطيء محتمل ولا ثبوت للمحتمل، فهو يحتاج إلى بيانٍ زائد أو قرينة.

قولنا: رأيت حمداً العالم. لا يعني نفي الرؤية عن محمد غير العالم، ولا حجة فيها لم يوضع، إذ أن أمثال ذلك لا نهاية له من الأمثلة والحجج على من يدعى الوضع، إذ يقصد من وراء وضع اللفظ فائدة، إما مباشرة أو غير مباشرة، وينبغي أن يفهم الوضع أولاً ثم يبحث عن المفهوم الآخر بعد ذلك. فشمرة الفائدة تبني من طريق معرفة الوضع.

وذلك التصنيفات، وما أشرنا إليه من تقسيمات في أنواع البيان. ترجع كلها - في حقيقة الأمر - إلى دلالة المفهوم، أو المعنى التبعي وهو المعنى العام المجرد عن الفاظه، أو تغير في مجوى التعبير الطبيعي، كتقديم المفعول في قوله تعالى: «والأنعام خلقها». ^(١)، عند إرادة الاختصاص أو القصر.

الفصل الخامس

العلاقة بين اللفظ والمعنى

المحتوى

- علاقة اللفظ بالدالة.
- الظاهر.
- النص.
- المفسر.
- المحكم.
- الخفي.
- المشكل.
- المجمل.
- المتشابه.
- الصريح والكتابية.

إن العلاقة بين اللفظ، ومدلوله كانت مشكلة دارت حولها مناقشات المفكرين وأراوهم في القديم والحديث، وكان للأصوليين مع تقدمهم فيها رأي.

فاللفظ في التصور الأصولي دليل الفكر، وهو خاضع للتطور والتغير، ولذا فقد نال اللفظ، ومدلوله من الأصوليين عنابة فائقة حاولين في ذلك تحديد دلالته - مما عرضنا له في الفصلين السابقين - .

وفي تلك العلاقة يقول الغزالي: «فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك... ومن قرر المعانى أولاً في عقله، ثم اتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى»^(١).

فهو يقرر هنا أن المعانى هي التي توجد في الفكر أولاً، ثم تقوم الألفاظ بعد ذلك بالتعبير عنها.

وهذا الاتجاه نجده عند أحد علماء الغرب وهو العالم الانجليزي: ستيفن أولمان (Stephen Ullmann) الذي يُرجع الفضل في ذلك إلى عالمين غربيين من علماء اللغة وهما «أوجدن، وريتشاردز».

إذ يقول: «فالدورة (وهي عملية التعبير عن المعنى) يجب أن تبدأ عن طريق الفكرة. أي عن طريق المحتوى العقلي الذي تستدعيه الكلمة والذي يرتبط بالشيء...، وسوف نعرف اللفظ حيث إن الصيغة الخارجية للكلمة، وأما المدلول فهو الفكرة التي يستدعياها اللفظ»^(٢).

(١) الغزالي: المستصفى ح ١ ص ٢١.

(٢) Stephen Ullmann: دور الكلمة في اللغة: ترجمة د. كمال محمد بشر ص ٥٩، ٦٠ ط/١٩٦٢.

وإن كان يوضح لنا أن العلاقة بين اللفظ ومدلوله علاقة متبادلة؛ فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول، وإنما المدلول، أيضاً يمكنه أن يستدعي اللفظ.

وقد مثل لذلك: أنه حين يفكر في (منضدة) فسوف ينطق بالكلمة التي تدل عليها، وأن سماعه لهذه الكلمة يجعله يفكر في (المنضدة)، فهذه العلاقة المتبادلة بين اللفظ ومدلوله هي ما يمكن أن يطلق عليها بـ «مصطلح (المعنى)»، فيعرف المعنى: بأنها العلاقة المتبادلة بين اللفظ والمدلول، علاقة تمكن كل واحد منها من استدعاء الآخر.

ومهما يكن من أمر تلك العلاقة وتبادلها فإن ذلك لا ينكر وجود الفكرة وقد نبه إلى ذلك الإمام الغزالي متداولاً تلك الدورة التي تسمى بين اللفظ والمدلول يتضح هذا من خلال تعريفه للحد.

فقال: «إن الشيء في الوجود له أربع مراتب: أولاً. حقيقة في نفسه. ثانياً. ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بالعلم. ثالثها. تأليف صوت بحروف تدل عليه، وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس. رابعها. تأليف رقم تدرك بحسنة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة، فالكتابية تبع للفظ إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم، إذ يطابقه ويوافقه... إلا أن الأوَّلين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأعصار والأمم، والآخرين وهو اللفظ والكتابية يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفرقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة»^(١).

وتلك محاولة يهدف بها ربط الألفاظ القابلة للتغير والتطور تبعاً لاختلاف الزمان والمكان بحقيقة الشيء نفسه، والتي تميز بالبقاء والثبات، وأنه منها اختلفت تلك الألفاظ في صورها فإنها تدل على مسمياتها وتطابقها.

(١) الغزالي: المستصفى ح ١ ص ٢٢.

وإن كنت لا أقصد في هذا الفصل تناول تلك العلاقة، إلا أنني اردت اللفت إلى أن المدرسة الأصولية لم تهمل تلك العلاقة بين اللفظ ومدلوله، وإنما ادلت فيه بدلوها، كما رأينا ذلك عند الإمام الغزالي.

وإنما المقصود هنا هو العلاقة بين اللفظ والمعنى، وما أطلقه الأصوليون من مصطلحات على بعض الألفاظ تبعاً لدرجات ظهور المعنى فيها أو درجات خفائها.

أما الذي يرتبط بوضوح المعنى فذلك هو: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، والذي يرتبط بغموض المعنى فذلك هو: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

وإذا ما تناولنا الألفاظ الواضحة المعنى ظهرت لنا دقة التفكير الأصولي في تصور الدلالة اللغافية، وذلك من خلال نظرتهم إلى قوله تعالى: «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»^(١).

فإنه يطلقون على الجزء الأخير من الآية «وأحل الله البيع وحرم الربا» ظاهراً، لأن المعنى المبادر هنا هو «حل البيع وحرمة الربا»، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه، ويمدلول اللفظ في التركيب، دون إعمال فكر أو تأمل.

وقد عَرَفَ الأمدي الظاهر بأنه «ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً»^(٢).

فهو ما ظهر منه المراد بلفظه، وقد احترز بقوله (ويحتمل غيره) عن قاطع الدلالة الذي لا يقبل أي احتمال، كما احترز بقوله (احتمالاً مرجحاً) عن المشترك الذي يدخل في دلالته أكثر من معنى دون ترجيح لأحدده، وبهذا المفهوم فالظاهر يحتمل التأويل.

كما أنهم يطلقون على العبارة نفسها (وأحل الله البيع وحرم الربا) نصاً،

(١) الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

(٢) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: ج ١ ص ١٩٨.

وذلك بالنظر إلى معنى آخر زائد على المعنى المبادر من مدلول الصيغة، وهذا المعنى الزائد هو (التفرقة بين البيع والربا) وهو معنى قصد إليه الشارع لزيادة الوضوح في معرض الرد على من قالوا (إنما البيع مثل الربا) في أول الآية الكريمة.

فمفهوم التفرقة، ونفي المثلية، لم يكن باعتبار صيغة لغوية تدل على ذلك، وإنما توصل إليه بالقرينة الكلامية في أول الآية (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)، والتي تدل ألفاظها على تمثيل البيع بالربا. وقصد الشارع هو إيضاح التفرقة بينها.

فالنص فيه زيادة وضوح، إذ يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر.

والكلام هنا ظاهر في معنى (وهو حل البيع وحرمة الربا)، ونص في معنى آخر (وهو التفرقة بين البيع والربا).

وقد يأتي الكلام ظاهراً ونصاً باعتبار اللفظ، ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(١). فالجزء الأول من الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ظاهر من ناحية اللفظ في حل النكاح، أما الجزء الأخير (مثنى وثلاث ورباع) فإنه نص في تحديد العدد، ومفهوم الأول هو حل النكاح على الإطلاق، وهو من قبل الظاهر. أما الجزء الأخير فمن قبل النص، لدلالة على معنى التحديد، وهو معنى مستفاد من إثبات العدد، ومقصد الشارع هنا من وراء لفظة (فانكحوا) هو إثبات العدد بالتحديد، فالأمر لم يكن للوجوب وإنما جاء لغرض آخر وهو الإثبات.

والقاعدة الأصولية - في مجال الأمر - تقرر: أن الأمر لا يستلزم وجوب القضاء ما دام مقيداً بقييد، ولبيان أن الأمر جاء لإثبات العدد، هو أن حل النكاح قد ورد في آية أخرى غير هذه الآية وهي قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(١)، أي زواج غير المحرمات من النساء دون تحديد. والآية - موضوع المثال - تحمل فائدة جديدة وهي تحديد العدد، والحمل عليها

(١) الآية ٢٤ سورة النساء.

أولى. وكذلك «إذ جاء الأمر بشيء مقييد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجباً يعتبر الأمر مثبتاً لذلك القيد، كقوله ﷺ: «يعوا سواه بسواء»، وهذا يوافق ما قرره أئمة العربية من أن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الأثبات أو النفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ومتعلق الأثبات أو النفي ..»^(١)

وفي ضوء ما أوضحناه يجوز أن يكون اللفظ ظاهراً، ونصاً في إن واحد لظهور المعنى المبادر من ناحية، وزيادة وضوحاً ودلالة على معنى زائد من ناحية أخرى، إلا أن الظاهر أعم من النص بمعنى أن كل نص ظاهر ولا عكس.

وقد كان الإمام الشافعي يسوى بين الظاهر والنص كما يتضح ذلك فيما أورده الإمام الغزالى عند قوله: «ما أطلقه الشافعى فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت القضية رأسها إذا رفعته وأظهرته»^(٢).

ومن المعروف أن الإمام الشافعى كان يقيم نظرياته وتقسيماته في الدراسة الأصولية على هدىٍ من خصائص اللغة وحشه بها؛ مما جعله يسوى في ذلك بين الظاهر والنص لاتفاقهما في المعنى اللغوى.

ولكن الإمام الغزالى يشير إلى أن النص يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه يمكن تلخيصها فيما يلى:

الأول: أنه مساير للظاهر كما قال الشافعى.

الثانى: أنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

الثالث: أنه التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

(١) سعد الدين التفتازانى: شرح التلويح على شرح التوضيح لمن التنقى للبخارى. ج ١ ص ١٢٥ ط. الحلبي/القاهرة ١٣٢٧هـ.

(٢) الغزالى: المنصفى ح ١ ص ٣٨٤.

والوجه الثاني هو الذي يحظى بقبول الإمام له إذ يقول: «ولكن الإطلاق الثاني أوجّه، وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد»^(١).

وعلى هذا فتعريف النص كما أشار إليه الإمام الغزالى يرجع إلى مفهوم النص الذي أشار إليه الشافعى في الرسالة في معرض كلامه عن البيان، وهو: ما لا يتطرق إليه احتمال.

ومنما سبق يتضح أن النص قسمان: أحدهما: يقبل التأويل وهو نوع من النص مرادف للظاهر. والثانى: لا يقبل التأويل وهو النص الصريح كلفظ (الخمسة) مثلا فهو لا يقبل الأربعة أو الستة.

... ونتيجة لذلك يكتنـىـ القول بأنـ الظاهر لا يخرجـ بالعبارةـ عما حلتـ ألقاـطـهاـ منـ مـدلـولاتـ،ـ أمـاـ النـصـ فـهوـ تـحمـيلـ الـعـبـارـةـ مـدـلـولاتـ أـكـثـرـ مـاـ يـمـدوـ فيـ ظـاهـرـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ قـصـدـ الشـارـعـ يـاـ يـظـهـرـ مـنـ قـرـائـنـ.

واستكمالاً للكلام عن النص لا يفوتنا أن نشير إلى أن للنص مفهوماً آخر عند الأصوليين فإنهم يستعملون هذا اللفظ فيما ورد في بحوثهم من اصطلاحات مثل: عبارة النص، وإشارة النص.. الخ. يفهم منها أنهم يطلقونه على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والستة سواء أكان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، أي أن كل ما ورد عن صاحب الشرع فهو نص.

ويطلق الأصوليون كذلك على كل لفظ ظهرت دلالته على معناه بشكل قطعي لا يترك معه احتمال لمعنى آخر (مفسراً).

كما في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً»^(٢). فلفظ (كافه) مفسر لأنَّه يوضح معنى وهو نقى التخصيص في المشركين.

والمفسر يزداد وخصوصاً على النص، كما جاء في قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُمْ

(١) الغزالى: المسنفى ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) الآية ٣٦ سورة التوبة.

ثمين جلته^(١). فلقط العدد هنا لا يتحمل زيادة أو تقدماً، ولا يتحمل شيئاً سوى مطلوبه.

ومن هنا نلحظ أنه يلحق بالقرار كل ما فر بطبعي من ظاهر أو نص أو خفي أو مشكل أو مجمل، وهي ما تحتاج إلى تحديد بالنسبة للتنوع الأول والثاني، وإلى إيضاح بالنسبة للباقي، وكلها أنواع تحمل التأويل.

وطلاق القرار يفتأ على النص الذي يتولى تفسيره، وتوضيح نفس آخر كالأخذية النبوية للآية لكونها الصلاة مثلاً.

ولما أقرى مراتب الظهور في المعنى فهو «الحكم»، وهو اللقط الذي يدل على معنى في نفسه دون أي احتمال لتبدل أو توسيع، فقلالة الحكم وواسعة ثباته، ومن الأمور للسلم بها التي لا يطرق إليها أي شبهة في دلالتها. كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ»^(٢).

وال واضح أن المعنى اللغوي لكلمة (حكم) هو من «أحكام الشيء»: إنما له عن الاختصاص، وهو ينطبق على ما يتدرج تحت مفهوم الحكم.

وكما قسم الأصوليون الفاعل إلى أقسام، فسروا أيضاً المعنى اللغوي للآية إلى أقسام ترتبط بدرجة المفاهيم وتبعد.

وأول مراتب المفاهيم وهو أعلىها درجة ما يطلقون عليه (المعنى)، وهو لقط خفي المراد به، لا نفس صيغته، ولكن لعرض عرض له. ويعني آخر هو اللقط الذي ظهر منه المعنى بصيغته، ثم عرض له شيء، جعل دلاته غير علامة، وهذا العرض هو شيء آخر غير اللقط فالمعنى قد أدى إليه من الخارج وليس أصلاؤ فيه.

ويرجع المفاهيم إلى أسباب هي أن يطاق اللقط الوارد على أفراد باختصاص كل مسمى باسم يميزه عن غيره، أو صفة تترتب به لميزته كذلك،

(١) الآية ٤ سورة التور.

(٢) الآية ٣٥ سورة الأنفال.

ولم ترد هذه التسمية أو تلك الصفة، وحيثـتـنـعـ الشـبـهـةـ لـدـخـولـ هـذـهـ المـفـهـومـاتـ فـيـ عـمـومـ الـلـفـظـ فـيـ طـلـبـ تـحـدـيدـ المـفـهـومـ شـيـئـاـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـتـأـمـلـ:

فـيـ عـرـضـ لـهـ الـخـفـاءـ فـيـ أـفـارـدـ بـسـبـبـ اـخـتـصـاصـ كـلـ مـنـهـ بـاسـمـ عـيـزـهـ: لـفـظـ (ـالـسـارـقـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـمـ)ـ (١)ـ هـذـاـ اللـفـظـ ظـاهـرـ فـيـاـ وـضـعـ لـهـ،ـ وـيـذـلـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ مـالـ الغـيرـ حـقـيـقـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ خـفـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـوـاعـ أـخـرـىـ مـنـ السـارـقـينـ مـثـلـ (ـالـطـرـارـ)ـ؛ـ وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ وـقـتـاـ الـحـاضـرـ (ـالـنـشـالـ)ـ وـيـذـلـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ مـالـ الغـيرـ مـعـ حـضـورـ الـمـالـكـ وـيـقـظـهـ،ـ وـ(ـالـنـبـاشـ)ـ وـيـذـلـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ أـكـفـانـ الـمـقـىـ،ـ وـهـوـ شـيـءـ مـرـغـوبـ فـيـهـ وـلـاـ مـلـوـكـ لـأـجـدـ.

وـهـذـاـ الـخـفـاءـ يـرـجـعـ لـزـيـادـةـ فـيـ مـعـنـىـ (ـالـسـارـقـ)ـ إـذـاـ أـطـلـقـ عـلـىـ (ـالـطـرـارـ)ـ لـأـنـ سـارـقـ وـزـيـادـةـ،ـ إـذـ أـنـهـ يـسـرـقـ فـيـ حـالـ الـيـقـظـةـ،ـ وـلـنـقـصـانـ فـيـهـ إـذـاـ أـطـلـقـ عـلـىـ (ـالـنـبـاشـ)ـ لـأـنـهـ أـقـلـ مـنـ السـارـقـ.

فـإـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـمـفـهـومـ الـظـاهـرـ لـلـفـظـ تـجـدـ أـنـ حـكـمـ السـارـقـ (ـوـهـوـ القـطـعـ)ـ يـنـخـفـيـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ (ـالـطـرـارـ،ـ وـالـنـبـاشـ)ـ مـلـاـ يـخـصـيـانـ بـهـ مـنـ اـسـمـ عـيـزـ،ـ وـلـكـنـ وـجـودـ الـحـكـمـ:ـ وـهـوـ حدـ الـقـطـعـ،ـ جـعـلـ الـأـصـوـلـيـنـ يـبـحـثـونـ فـيـ إـزـالـةـ خـفـاءـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ بـتـحـدـيدـ مـنـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ،ـ فـوـجـدـوـ أـنـ مـعـنـىـ السـرـقـةـ يـوـجـدـ كـامـلـاـ وـزـيـادـةـ فـيـ (ـالـطـرـارـ)ـ نـاقـصـاـ فـيـ (ـالـنـبـاشـ)ـ،ـ فـقـبـتـ حـكـمـ السـرـقـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ إـلـاحـقاـ بـالـسـارـقـ لـأـنـ الـحـكـمـ إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ الـأـدـنـىـ يـثـبـتـ فـيـ الـأـعـلـىـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ.ـ أـهـاـ الثـانـيـ باـعـتـارـ مـعـنـىـ السـرـقـةـ فـيـ نـاقـصـاـ،ـ فـهـوـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ بـحـثـ وـتـأـمـلـ وـاجـهـاـدـ فـيـ تـقـرـيرـ الـحـكـمـ الـمـطلـوبـ.

وـنـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ الـأـصـوـلـيـنـ يـتـشـدـدـونـ فـيـ تـحـدـيدـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ،ـ رـغـماـ لـأـنـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ التـشـدـدـ فـيـ الـبـيـةـ الـلـغـوـيـةــ.ـ كـمـاـ يـظـهـرـ فـيـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ (ـالـسـارـقـ)ـ،ـ وـعـلـىـ أـيـ شـيـءـ مـنـ أـنـوـاعـ السـارـقـينـ يـكـنـ.ـ أـنـ يـطـلـقـ،ـ وـهـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ التـزـعـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـأـصـوـلـيـةـ مـنـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ.

(١) الآية ٣٨ سورة المائدة.

وما عرض له الخفاء بسبب افتقار أفراده إلى وصف يميزها لفظ (القاتل) في قوله عليه السلام: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١). وهو ظاهر في دلالته على من قام بالقتل عمداً وذلك بالنظر إلى المعنى المتباين من الحديث كله ومقصده. ولكن خفي في دلالته على من قام بالقتل عن طريق الخطأ فكان البحث عن وصف يميز القاتل، فنظر الأصوليون في الحكم وهو الحرمان من الإرث، هل يطبق هذا الحكم على القاتل المتعمد..؟.

وهنا ثار خلاف بين الأحناف الذين ذهبوا إلى أن المخطيء كالائع وذلك لتقديره في حالة تستدعي المبالغة في الحيطة والحذر. وبين المالكية الذين ذهبوا إلى عدم دخول القاتل المخطيء في مدلول الحديث مستدين إلى عدم قصده، أما إذا ثبت بالدليل القاطع أنه مخطيء لم يكن من الإنفاق حرمانه من الإرث.

وإزالة الخفاء في مثل هذا ترجع إلى اجتهد العلما في توجيه المعنى تحديداً لقصد الشارع.

والواضح في ذلك أن العمل الأصولي في مجال اللغة لم يقف عند المعنى الظاهر من اللفظ، وإنما يمتد إلى البحث عن تحديد الدلالة التي يخلص إليها الأصولي من خلال القرائن التي توضح المقصد.

ويعتبر الأصوليون أن الخفي هو أقبل أنواع الخفاء لأن خفاء جاء بعارض وليس خفاء كامناً في نفس اللفظ. أما إذا كمن الخفاء يدرك بالعقل»^(٢).

فالتسمية نفسها مشتقة من أشكال عليه الأمر: إذا دخل في أشكاله وأمثاله ولم يحدد.

والخفاء يرجع إلى أسباب منها: اشتراك أكثر من معنى في لفظ واحد

(١) رواه النسائي، وأورده الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) - باب الفرائض - ص ١٩٧.

(٢) التهانوي: كشف اصطلاحات الفزون - ج ١ ص ٣٨٦.

كلغظ «القرء» في قوله تعالى: «والملطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء واللفظ مشترك بين معنين هما الطهر، والحيض؛ فخفى المراد منه، وتحديد المعنى المقصود يتطلب شيئاً من البحث والتأمل لإزالة هذا الخفاء بغية تحديد الدلالة، فالقرء في أصل اللغة معناه «الوقت العتاد»، والوقت العتاد إنما يكون في الأشياء الدورية التي تُعرض على الحالة الأصلية، والحيض دوري في الحالة الأصلية وهي «الطهر». فذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض مستندين في ذلك أيضاً إلى قوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيستان». ^(١)، فاستدلوا بذلك على أن العدة بالحيض، لا بالطهر، وبناء عليه؛ فسروا كلمة (القرء) بالحيض.

وقد يكون الخفاء لدقة في تفسير اللفظ قد تسبب إشكالاً على السامع يصعب معه تحديد طريق الوصول إلى المعنى المقصود منه في الاستخدام. كقوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر». ^(٢) فليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهراً، وهذا يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه، ولكن إعمال العقل والتأمل يوصلنا إلى أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

أما المجمل فهو لفظ تواردت عليه المعاني دون ترجيح لإحداها، فخفى المراد منه، إلا أن الخفاء في المجمل لا يدرك بالعقل وإنما يتولى توضيح المراد بيان من صدر عنه الإجفال.

وقد عرّفه الغزالى بأنه لفظ «... يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح...». ^(٣)

وهذا تصرف دلالة اللفظ إلى أكثر من معنى مع عدم وجود القرينة التي تهيء ترجيح الميل إلى الأخذ بمعنى دون آخر لقصر دلالة اللفظ عليه.

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب، أورده البيهقي في «شرح السنّة» ج ٩ ص ٦٠.

(٢) الآية ٣ سورة القدر.

(٣) الغزالى: المنصفى ح ١ ص ٣٤٥.

فهو لا يتعين بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال، إلا أن هناك طرقاً يمكن
التوصل بها إلى معرفته ..

وقد ناقش الإمام الغزالى^(١) رأى القدرة في قوله تعالى: «حرمت عليك
أمهاتكم»^(٢)، حرمت عليكم الميتة.^(٣) . واعتبرهم أن هذا من سبيل المجم
مستثنين إلى أن الأعيان لا تتصف بالتحريم. «فالأحكام الشرعية لا تتعلق إلـا
بالأفعال المقدورة للمكلفين، والعين ليست من أفعالهم»^(٤) ، وإنما يحرم فعل
ما يتعلق بالعين، وليس يدرى ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها.
أو أكلها، أو النظر إليها، أو بيعها، أو الانتفاع بها ومن هنا كان مجملـاً.

والآن يحرم منها النظر، أو المضاجعة، أو الوطء، ولا يدرى أي فعل
مقصود من ذلك، فلا بد من تقدير فعل تلك الأفعال كثيرة وليس بعضها
أولى من بعض . والإمام الغزالى يقول بفساد هذا المذهب، ويستند في ذلك
إلى أن عرف الاستعمال كالوضع، (ما يجعل للفظ حقيقة عرفية)، ولذلك
قسمت الأسماء إلى عرفية ووضعية، وأن من ثواب على استعمالات أهل
اللغة، وأطلع على عرفهم علم أنه ما من شك في أن من قال «حرمت عليك
الطعام» أنه إنما يريد الأكل دون النظر والمس . وإذا قال «حرمت عليك هذا
الثوب» أنه إنما يريد اللبس . وإذا قال «حرمت عليك النساء» أنه
يريد الواقع بهن، وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملـاً.

ومن خلال تلك المناقشة نجد أن الغزالى يتوجه إلى أن عرف الاستعمال
الشائع من الاتجاهات التي تقرر في ضوئها الدلالة المستفادة من اللفظ،
فالمفهوم المبادر في الآية الأولى يفيد أن التحريم ينصب أساساً على الوطء دون

(١) الغزالى: المستصفى ج ١ ص ٣٤٥ (بتصرف).

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء.

(٣) الآية ٣ سورة المائدة.

(٤) الإمام جمال الدين الأسنوي: شرح الاستئناف (نبأة السول) ج ٢ ص ١٤٦.

غيره من الدولات التي قد ينحو بها التأويل إلى أنحاء أخرى مما أتى بها القدرة في اتجاههم السابق.

والاتجاه الذي قصده الإمام الغزالي موافق لقصد الشارع، وقد يكون عرف الاستعمال دليلاً على ذلك.

أما في الآية الثانية، فإن عرف الاستعمال، وقصد الشارع يصرنان الدلالة إلى تحريم أكل الميّة دون غيره من تأويلات.

وينتهي الغزالي إلى أن ذلك من الصريح المقطوع به. وليس من قبيل المجمل المحتمل لأكثر من معنى، كما يشير إلى أن الوضعية وعرف الاستعمال في مجال الدلالة اللغوية دليلان على نفي الاجمال. فيقول: «والصريح (وهو عكس المجمل) تارة يكون بعرف الاستعمال، وتارة يكون بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الاجمال.»^(١)

وقد اتجه بعض الأصوليين إلى أن المجمل قد يكون من قبيل المحدوف كما في قوله تعالى: «واسئل القرية.»^(٢) والمقصود أهل القرية. وقوله: «أحلت لكم ببيمة الأنعام.»^(٣) والمقصود أكل ببيمة الأنعام، وقوله: «أحل لكم صيد البحر.»^(٤) والمقصود أكل صيد البحر.

وتناول الغزالي أيضاً هذا الاتجاه بالمناقشة، فأشار إلى أن إلحاقي مثل هذا النوع بالمجمل إنما هو خطأ، أما إذا أريد به حصول الفهم من المحدوف من كونه محدوفاً فهذا صحيح، وهنا يميل الغزالي إلى هذا الاتجاه، إذ يقصد بالآية الأولى العاقل الموجه إليه السؤال: «واسأل أهل القرية»، «وحل أكل ببيمة الأنعام»، و«صيد البحر» في الآيتين الثانية والثالثة. وفي ذلك لا يعتبر المحدوف من قبيل المجمل الذي يتعدد بين أكثر من معنى دون ترجيح. وإنما هو من قبيل إضمار

(١) الغزالي: المصنف - ١ ص ٣٤٧.

(٢) الآية ٨٢ سورة يوسف.

(٣) الآية ١ سورة المائدة.

(٤) الآية ٩٦ سورة المائدة.

الهدف الذي يفهم من السياق أو يكون من قبيل الصریح الذي تستفاد دلالته بأحد وجهين إما بعرف الاستعمال، أو الوضع. وقد ورد مثل هذا كثيراً في كلام العرب مما استقر في أعرافهم ففهم دلالته من المبادرة اللغوية. «والأصل أن كل ما يتadar إلى الفهم من اللفظ الأصلي أو العرف الاستعمالي وذلك لا إجمال فيه ولا تردد»^(١).

ومن أمثال ما يتتفى عنه الإجمال كذلك ما جاء في قوله تعالى: «لا صلة إلا بظهور»^(٢).

فالمعتزلة تذهب إلى أن هذا مجمل إذ يتعدد النفي بين الصورة والحكم (نفي الصلاة كلية، أو نفي صحتها). أما الغزالي فلا يعتبر ذلك مجملأً إذ يرى أن النفي هنا لم يقصد به صورة الصلاة فهي موجودة، ولفظها من الألفاظ التي تصرف فيها الشارع فأصبحت حقيقة شرعية إذ أن عرف الشارع في تنزيل الأسماء الشرعية على مقاصده كعرف اللغة تماماً، وما من شك في أن الشرع لا يقصد بكلامه نفي صورة الصلاة بل يريد نفي الصلاة الشرعية التي لا تصح إلا بظهور.

وقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن ذلك من المجمل إذ يتعدد المعنى بين نفي صحة الصلاة ونفي كمالها ولا بد من إضمار معنى الصحة أو الكمال، وليس أحدهما مرجح على الآخر.

أما القول الذي اختاره الإمام الغزالي فهو نفي الصحة. أما الكمال فإنه على خلاف ما يقتضيه النفي، والعرف الشرعي يقتضي نفي صحة الصلاة.

ويستند لا يعتبر ذلك من نوع المجمل بل هو من المأمور في عرف الاستعمال الشرعي.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأنه من الثابت أن الشارع قد نقل

(١) الأمدي: الاحکام ح ٣ ص ٢٠.

(٢) أورده البخاري ح ١ ص ٤٦ (كتاب الضوء).

الألفاظ إلى دلالات جديدة تختلف عن دلالاتها الوضعية الأولى وهو ما أطلق عليه **الألفاظ الشرعية اصطلاحاً**، فتتحدد مفهوم اللفظ في ضوء هذه الدلالات الجديدة، كا في قوله **ﷺ**: «لا صلة إلّا بفاعة الكتاب»^(١)، «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢).

فقصد الشارع هنا إنما يتوجه إلى المستفاد من تلك الدلالات الجديدة للغظي (صلوة، وصيام) في الاستعمال الشرعي. ومن المعلوم أن النفي في الأحكام الشرعية لا يتوجه إلى الأسماء، وإنما ينصرف إلى الأفعال^(٣)، وبذلك يصبح المتادر إلى الفهم هو أن المقصود بالنفي ليس صورة الصلاة أو الصيام، بل هو نفي شرعية الصلاة أو الصيام لانتفاء الشرط المحقق لصحتها.

وقد اعترض الغزالى على قول المعتزلة مؤسساً هذا الاعتراض على أن الشارع قد تصرف في تلك الألفاظ فحوّلها إلى أعراف شرعية استقرت فيها على صورة جديدة تعيّن الاستفادة من أن القصد في النفي ينصب على الحكم بصحتها لا على الصورة، وبذلك فهي ليست من المجمل.

ويقف أبو بكر الباقياني موقفاً مختلفاً عن المعتزلة، فهو يقول بالإجمال إلا أنه يذهب إلى تردد المعنى بين الصحة والكمال وليس بين الصورة والحكم كما ذهب المعتزلة، وعلى هذا فيجب إضماع أحدهما (إما الصحة وإما الكمال) وليس أحدهما أولى من الآخر، ويستهان بذلك إلى أنه من قبيل المجمل.

ويبدو أن ذلك يرجع إلى ما كان يقرره الباقياني - من خلال استقراء آرائه في كتب الأصول - أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي للألفاظ وإنما بقيت بحالتها؛ إلا أنه تصرف في وضع شروط لمفهوم تلائم الاستعمال الشرعي، ولذا فهو يقرر الإجمال من جانب الشروط (الصحة أو الكمال) لا من جانب اللغة نفسها.

(١) أورده البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة) ح ١ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي (باب الصوم) وأورده (المجمع المتمرس للأحاديث النبوية) ص ٢٣٦.

(٣) أرجع إلى ص ١٤٩ من هذا الفصل.

و حول ذلك الموضوع يحدد الإمام الغزالي أن الظاهر من النص يؤكّد نفي الصحة، وأنّ نفي الكمال احتمال لا يتأتّى إلّا بتأوّل فيحتمل تبرير الصحة مع عدم توافر الكمال، وذلك تبرير مقبول، كما يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله صلوات الله عليه: «لا عمل إلّا ببنية».^(١) فيرى أن لفظ (عمل) هنا لم يقع عليه تصرّف من قبل الشارع يُؤيّده إلى دلالة جديدة، فعرف الاستعمال يقتضي نفي جدوى العمل، وفائدة، كما يقتضي - فيها سبق - نفي الصحة في الصلاة، والصوم ولذا يتّفق الإجماع، ويعتبر ذلك من المألوف استعماله شرعاً.

ولنا وقفة عند مفهوم الكلمة (عمل) في الحديث، كما عرضها الإمام الغزالي بالمفهوم المتأصل منها: فهو يرى أن الشارع بهذا الاستخدام لم يحوّل الكلمة عما وضعت له أصلاً، ولكن الواقع غير ذلك، إذ أن الشارع قد تصرّف في مدلول الكلمة فأكسبها دلالة جديدة استغرقت الأعمال التكليفية: من صلاة وصيام وغير ذلك. إذ يشترط فيها توافر النية التي تعتبر أساساً في وقوع التكليف على الوجه المطلوب وربما يكون الإمام الغزالي قد تناول اللفظة على ظاهرها.

وقد اختلف الأصوليون في القول بالإجمال على اللفظ الوارد من جهة الشارع ويعکن حمله على حكم شرعي متجدد وحمله على موضوع لغوي، كما في قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة».^(٢) فلفظ (صلاة) هنا جمل إذ يحتمل أن يكون كالصلاة في افتقارها إلى الطهارة، ويحتمل أن يكون مشتملاً على الدعاء «الذي يطلق عليه صلاة في اللغة»، وهو متعدد بين هذين المعنين دون ترجيح لأحدهما.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فيها فوقهما جماعة»^(٣). وللفظ

(١) ورد في كتاب المستصفى للغزالى. ح ١ ص ٣٥٣.

(٢) من حديث ورد في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المتقصد) لابن رشد القرطبي. ح ١ ص ٣٤٣. (وسائل السلام) لابن حجر (باب الحج).

(٣) أورده البخاري في كتاب (مواقع الصلاة وفضليها) ح ١ ص ١٦٧.

(جماعة) بجمل أيضًا تردد بين المعنى اللغوي «وهو الجماعة الحقيقة، وبين المعنى الشرعي، وهو انعقاد الجماعة وحصول فضيلتها».

فذهب الغزالي إلى أن ذلك من المجمل فلم يكن هناك ترجيح في حله على أيٍ من المعنين، وقد يقصد الشارع بلفظه ما يمكن حله على أحد تلك الأوجه.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن هذا ليس بمحملًا لترجح حله على الحكم الشرعي؛ فالشرع إنما بعث بتعريف الأحكام الشرعية التي لا تُعرف إلا عن طريقه، ولم يبعث للتعریف بما هو معروف عند أهل اللغة، فالحمل على المعنى الشرعي موافق لمقصود البعثة، وإلى هذا الرأي ذهب الأمدي أيضًا. ونحن هنا غيل إلى رأيه؛ لأن الشارع فيها استخدام من ألفاظ إنما كان يصرفها إلى مقصده ولا يتتجاوز بها هذا القصد، فإذا كان القصد هو مناط الحكم الشرعي، فقد تحقق للفظ التحول إلى هذه الدلالة الشرعية، ويُعد عن المعاني الأخرى المستفادة من الدلالة اللغوية، وقول الأمدي في ذلك هو: «.. لو حلننا على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حلننا على تعريف الحكم الشرعي، كانت فائدة التأسيس، وتعریف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس: أصل. وفائدة التأكيد: تبع. فكان حله على التأسيس أولى»^(١).

وإذا تردد الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه الشرعي كلفظي الصوم، والصلاوة، فإن أقوال الأصوليين قد اختلفت في هذا النوع، وهل يمكن اعتباره من المجمل..؟

فالقاضي أبو بكر الباقلاني يذهب إلى أنه من المجمل، ويرجع ذلك إلى رأيه القائل: بأنَّ الأسماء الشرعية لم تنقل من معناها اللغوي ولكن الشارع

(١) الأمدي: الإحکام ح ٢ ص ١٧٦

هُوَ الَّذِي تَصْرَفَ فِيهَا بِوْضُعٍ شَرُوطٌ خَاصَّةٌ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ عَنْهُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ اتِّجَاهِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخَاطِبُ النَّاسَ بِالْلُّغَةِ الَّتِي أَفْوَاهَا كَمَا كَانَ يُخَاطِبُهُمْ بِعِرْفِ الشَّرْعِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَمْدِيُّ وَبَعْضُ الْفَقِيهَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى الْمَسْمَىِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا أَنَّ الْغَزَالِيَّ قدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَاعْتَبَرَ مَا يَرِدُ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، كَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: «أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: إِنِّي إِذَا أَصُومُ. ^(١)

فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَسْمَىِ الشَّرْعِيِّ يَدْبُلُ عَلَى صَحَّةِ الصَّوْمِ بَنَيَّةً مِنَ النَّهَارِ، أَنَّ حَلَمَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ - وَهُوَ الْأَمْسَاكُ - فَلَا يَسْتَلِزمُ تَلِيكَ النِّيَّةُ.

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي النِّيَّةِ فَهُوَ بِعِمْلٍ، كَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ». ^(٢)

إِذْ يُكَنُ حَلَمُهُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ لِإِمْكَانِ وَقْوَعِ ذَلِكَ الصَّوْمِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ وَجُودُ النِّيَّةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُكَنُ وَقْوَعُهُ: مُسْتَحِيلٌ، وَالنِّيَّةُ عَمَّا يُجُوزُ وَقْوَعُهُ: مُمْكِنٌ. وَكَذَلِكَ يُكَنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الصَّوْمِ الْلُّغُوِيِّ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَلِزمُ اتِّقادَ النِّيَّةِ.

وَذَهَبَ الْأَمْدِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ يَظْهُرُ فِي حَالَةِ الْإِثْبَاتِ وَالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ يَظْهُرُ فِي حَالَةِ النِّيَّةِ. فِي قُولِهِ: «إِنَّ الشَّارِعَ مِمَّا ثَبَّتَ لَهُ عُرْفٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَاطِقَتُهُ لَنَا بِالْأَمْرِ الْلُّغُوِيِّ غَالِبًا، غَيْرُ أَنَّ مِنَاطِقَتُهُ لَنَا بِعْرَفِهِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ فِيهِ عُرْفٌ، أَغْلَبٌ». ^(٣)

وَبِهَذَا يَتَجَهُ الْأَمْدِيُّ إِلَى الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ مِنْ تَلِيكَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ عَنْ

(١) وَرَدَ فِي كِتَابِ الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ حِدَاد١ صِ ٣٥٨.

(٢) أُورَدَهُ الْبَخَارِيُّ (كِتَابُ الصَّوْمِ) حِدَاد٢ صِ ٥٦.

(٣) الْأَمْدِيُّ: الْأَحْكَامُ حِدَاد٢ صِ ١٧٦.

الشارع منها كان لها من معان لغوية وخصوصاً فيما يتعلق بجانب الإثبات. أما حالة النفي كما في قوله ﷺ: «اتركي الصلاة أيام إقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم». ^(١) فهو محمل على المعنى اللغوي، إذ لو كان اللفظ ظاهراً في المعنى الشرعي لأمكن القول بأن الشارع قد نهى عن التصرفات الشرعية، وذلك متعذر لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة، والمرعية في التصرفات الشرعية.

ويتبيه الأمدي إلى تقرير قاعدة مؤذناها أن العرف الطارئ غالب على الوضع الأصلي، ولا إجحاف فيه.

وكذلك الحرف قد يكسب اللفظ معنى إجمالياً كما في قوله تعالى: «وامسحوا برأ وسكم» ^(٢) فالباء جعلت اللفظ يتعدد معناه بين احتمال مسح جمع الرأس ومسح بعض الرأس، وليس أحد المعنين أولى من الآخر، ولذلك ذهب بعض الأحناف.

أما القائلون بنفي الإجمال من أصوليين: ومنهم أصحاب مالك، ولغوين: ومنهم ابن جنی يذهبون إلى أن الوضع اللغوي ظاهر في مسح الرأس كله مستندين في ذلك إلى أن حرف (باء) في اللغة للإلصاق، واسم الرأس حقيقة في شمول كل الرأس؛ فالنظر إلى هذا الوضع من خلال هذين التفسيرين نجد أن المعنى يقتضي مسح الرأس كله.

وكذلك المعنى المجازي والمعنى الحقيقي قد يدوران حول اللفظ، فالمجاز يصرفة الأصلي إلى معنى آخر. ولذا تناول الأصوليون مسألة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهل هو من قبيل المجمل..؟.

فقد ذهب غالبية الأولين إلى أنه ليس من قبيل المجمل، ومنهم الإمام

(١) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المتقصد. ج ٢ ص ٩٣.

(٢) الآية ٦ سورة المائدة.

الغزالى إذ يقول: «إن اللفظ إذا دار بين الحقيقة، والمجاز؛ فالألفاظ للحقيقة إلى أن يدل دليل على أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملًا». ^(١)

والواضح أنَّ اللفظ إما أن يدل دلالة حقيقة على مسماه، ولا يحتمل غيره، أو يدل دلالة اكتسبها تجوزًا عن طريق الاستعمال المستقر فتظهر فيه تلك الدلالة، وفي الحالتين لا يدخله الإجمال.

والمقصود في هذا هو الحقيقة اللغوية، أو الحقيقة العرفية للفظ.

أما إذا كان اللفظ مجازاً «أي يتناول الدلالة الحقيقة، والدلالة المجازية» فإنَّ مقصده يتضح من خلال القرائن الصارفة له إلى المعنى المراد، وعلى هذا فلا إجمال.

وقد أشار الغزالى إلى أنه «لو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتتجوز به: مجملًا تعذر الاستفادة من أكثر الألفاظ». ^(٢)

إذا قلنا: «قابلني أسد». فلفظ (أسد) ظاهر في معناه الحقيقي على الحيوان المعروف، ولا يمكن حله عن طريق المجاز على الرجل الشجاع (مثلاً) إلا إذا كانت هناك قربة تصرفه من المعنى الأصلي إلى المعنى المجازي.

أما الألفاظ التي استقرت بعرف الاستعمال تجوزًا عن المعنى الأصلي واكتسبت بذلك دلالة جديدة كلفظ (الجمهور)^(٣)؛ فإنه يحمل على المعنى العربي وهو الدلالة على الجمع الكبير من الناس، لأن المعنى الأصلي وهو «الرمل الكثير المتراكم» أصبح متروكًا، وصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم معناه العربي بمجرد إطلاقه.

وهكذا نجد أن ما عرضناه من الألفاظ هو ما لا يدخله الإجمال،... أو

(١) الغزالى: المستصفى ح ١ ص ٣٥٩.

(٢) نفس المرجع: ح ١ ص ٣٦٠.

(٣) د. حسن ظاظا: كلام العرب ص ٤٥.

ما كان محل اعتراض ومناقشة بين الأصوليين في حمله على الإجمال أو عدم حمله، وإن كنا بقصدتناول أنواع المجمل.

نكيف لا تناول المجمل أولاً، ثم تناول بعد ذلك ما لا يدخله الإجمال وهذا النوع من التقسيم ذهب إليه الأمدي في «الإحکام»، أما التقسيم الذي اتبعناه فهو التقسيم الذي تناوله الامام الغزالی في «المتصفی»، وقد ارتضينا هذا التقسيم معللین ذالک بأن الأصوليين الذين يبحثون عن الدليل بتحديد ما ترمي إليه الألفاظ او تضيق دائرة ما تشمله من معانٍ، فإنهم - بطبيعة الحال - يحاولون إبعاد الإجمال عن الألفاظ لأن الإجمال يؤدي إلى تعطيل اللفظ عن العمل في الحال، كما يحتاج إلى بحث وتأمل في طلب الدليل الذي يرجع أحد المعانی التي تتردد حول اللفظ، ولذا فنفي الإجمال أولاً في التقدم، وأحق بالاهتمام.

ومن أنواع المجمل ما أشار إليه الغزالی عند قوله: «إن الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة يكون في نظم الكلام». ^(۱)

ولتناول هنا تلك الأنواع كما تعرض لها الأصوليون وأجلها الغزالی في قوله السابقة:

١ - **اللفظ المفرد**: يكون اللفظ مجملًا في حالة الأفراد، إذا كان مشتركاً في أكثر من معنى كما في لفظ (العين)، فإنه يتحمل أن يكون للشمس، وللذهب، وللعضو الباضر في الإنسان. وكذلك إذا دلّ اللفظ على متضادين كلفظ (القرء) للظهور والحيض، أو تكون دلالاته متشابهة كما في لفظ (النور) فهو للعقل، وضوء الشمس، وذلك لتشابهها في الاهتداء، أو يحمل التماثل كلفظ (الجسم) الذي يطلق على السماء وعلى الأرض لتماثلها في الجسمية.

كما يأتي الإجمال كذلك من ناحية الاشتراق في اللفظ كما في الكلمة

(۱) الغزالی: المتصفی ح ۱ ص ۳۶۰.

(المختار) فإنها تصلح لاسم الفاعل كما تصلح لاسم المفعول، ويتعدد المعنى بين هذين المعنيين، فالأصل في تلك الكلمة هو (مختير) لاسم الفاعل، و(مُخيَّر) لاسم المفعول، ولكن حرف (الياء) المركب إذا أقى بعد فتحه فإنه يقلب ألفاً فيصبح اللفظ (مختار) فيهما.

وذلك الألفاظ يتعدد فيها أكثر من معنى دون ترجيح لأحدتها.

٢ - **اللفظ المركب**: ما جاء في قوله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح». ^(١) فقوله: «... الذي بيده...» متعدد بين اثنين هما الزوج، والولي.

٣ - **نظم الكلام**: ومن الإجمال الذي يأتي في نظم الكلام، ما جاء في قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيْبَ وَالصَّالِحَ يَرْفَعُهُ». ^(٢)، فيحتمل عود الضمير في كلمة «يرفعه» إلى عود الضمير الموجود في «إِلَيْهِ» أول الآية وهو الله سبحانه وتعالى. كما يحتمل عود الضمير إلى (العمل الصالح) على أنه يرفع الكلم الطيب، ويحتمل كذلك عود الضمير إلى (الكلم الطيب) على أنه يرفع العمل الصالح، فالضمير الوارد في النظم متعدد عوده بين تلك الألفاظ.

وقد يتأتى الإجمال في النظم بحسب الوقف والابتداء، ويتختلف المعنى تبعاً لذلك. ففي قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعِلْمِ» ^(٣). فلو نطقتنا بهذا الأسلوب دون توقف لاختلف المعنى عن نطقنا مع الوقف عند لفظ (الله) ثم الابتداء من (راسخون في العلم). فيرجع الإجمال إلى تردد حرف النسق وهو الواو بين صلاحيته للمعطف إذا نطقنا بالأية كلها وبين صلاحيته للابتداء إذا بدأنا بها.

وقد تكون الصفة سبباً في الإجمال لترددتها بين الألفاظ الواردة في النظم.

(١) الآية ٢٣٧ سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠ سورة فاطر.

(٣) الآية ٧ سورة آل عمران.

كما لو قلنا: «زيد طبيب بصير يصدق» فترتدد الصفة وهي (بصير) بين كونه بصيراً في الطب، وبين كونه بصيراً في آية حرفة أخرى.

وكذلك التقديم والتأخير قد يضفي إجمالاً على الأسلوب كما جاء في قوله تعالى: «يُسَأَّلُونَكُمْ كَانَكُمْ حَفِيْدُوْنَ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُمْهَا عَنْ رَبِّكُمْ»^(١).

والمراد يسألونك عنها كأنك حفيدهما أي عالم بها (وهو قيام الساعة).

٤ - الغريب: فقد يأتي الإجمال من الغريب الذي يندر استعماله نحو (يلقون السمع) وقد حدد معناها في النص القرآني (يسمعون).

٥ - قلب المنقول: نحو (طور سينين) أي سينا.

٦ - التكرير القاطع لوصول الكلام في الظاهر: نحو (اللذين استضعفوا لمن آمن منهم).

والنوع الأخير في خفي المعنى هو المتشابه وهو أكثر أنواعها خفاءً. فهو اللفظ الذي لا سبيل إلى إدراك المراد منه بطريقته من الطرق السابقة أو غيرها.

وقد أورد صاحب شرح المنار في تعريف المتشابه، «أنه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه»^(٢).

فهو لفظ خفيت دلالته وتعذر معرفته، ولم تقم قرائن تدل عليها أي لا يظهر له معنى من اللفظ، أو من أي طريق آخر من طرق الدلالة. ومثاله المقطعات في أوائل سور كقوله تعالى في أول سورة مرريم «كَهَيَّعْصَنَ».

وإن كانت هناك بعض محاولات بذلها علماء التفسير في معرفة دلالة المتشابه، إلا أن الاختلاف الكبير بينهم في هذا المجال يجعل من الصعب الترجيح بين ما توصلوا إليه من دلالات على سبيل القطع لأن الشارع قد استأثر بعلمه فيه، والراسخون في العلم على خلاف كبير في ذلك أيضاً.

(١) الآية ١٨٧ سورة الأعراف.

(٢) ابن ملك: شرح المنار ص ٣٦٧

وما يتصل بظهور المعنى وإضماره (الصريح والكتابية)، فالصريح معناه في اللغة (الظاهر)، إذ كانت العرب تسمى القصر (صريحاً) لظهوره وارتفاعه: وهو لفظ يظهر فيه المعنى ظهوراً بَيْنَا تاماً.

وإن كان هذا التعريف، يقرب الصريح من الظاهر، إلا أن ظهور الظاهر ليس بـتام، وإنما يحتمل غير دلالته كما في المثال - الذي أوردناه في أول الفصل - من أن الآية الكريمة (وأحلَ الله البيع وحرَم الربا) ظاهراً (حلَ البيع وحرَم الربا)، وتؤولها (الفرق بين البيع والربا).

أما الصريح فلا يقبل أي احتمال، ويتبين من المفهوم كل ما يدل عليه تماماً، والنظر الأصولي يذهب إلى تقرير الحكم للصريح من الألفاظ دون أي اعتبار آخر، كإرادة المتكلم أو البحث وراء قرائين تحدد دلالته، لأن المفهوم لا يحتمل هذا المذهب.

وفي هذا نجد فرقاً بين الصريح وبين النص، والمفسر كذلك فكل منها يحتاج - في قطعية الأخذ به - إلى بيان وقراءان.

ومثال الصريح: في قولنا (أنت حر، وأنت طالق) فلفظي حر، وطالق هما حقيقة شرعاً، الأولى: في إزالة الرق، والثانية: في إزالة النكاح.

واللغتان صريحتان، ولا خفاء فيها، وما تدلان عليه فهو متعارف مستقر في الاستعمال.

وقد نفي الأصوليون عن المفهوم الصريح الوسطية اللفظية.

والوسطية اللفظية على هذا المفهوم، أعتقد أنها عدم دلالة المفهوم نفسه - على ما يحمل - دلالة قطعية، وإنما يحتمل شيئاً آخر. ويمكن إطلاق هذا الاصطلاح على الظاهر (مثلاً). أما نفي تلك الوسطية عن الصريح إنما كان لوضوح وقطعية الأخذ به، كما لو قيل: بعث، واشتريت. فالمقصود بهاتين اللفظتين واضح، وواقع بهما، أي لست هنا في حاجة إلى مقصود المتكلم أو آية توضيح آخر.

أما الكنية فهي ما استتر معناه من الألفاظ عن طريق الاستعمال، ولم يتضح المراد منها، ولا يظهر ذلك إلا بقرينة أو بيان، وربما يختلط مفهوم الكنية كذلك مع (الخفي أو المشكّل) فكل منها معلوم المراد، ولكن خفي مراده بعارض آخر غير الصيغة نفسها.

وقد مثل الأصوليون لما يحتمل الكنية من الألفاظ بالضمائر: مثل: أنا، وأنت، ويعتبرونها كنيات بالوضع لا بالاستعمال. فإذا أراد المتكلم أن لا يصرح باسم (علي) مثلاً، كنى عنه (بُهُو) أو كنى عنه بأبي كذا... .

أما إذا واجهنا رأي النحاة الذي يشير إلى أن تلك الضمائر في حالة استعمالها فهي معارف؛ بل ويعتبرونها أعراف المعرف لما لها من اختصاص معين.

والأصوليون يجيبون على ذلك بأن حالة استعمال الضمائر مسترة، إذ يمكن استعمال ضمير (علي)، (محمد) مثلاً، بعد استعماله (لـبـكـرـ)، وفي هذا نوع من التأمل.

والأصولي هنا لا يقبل الإبهام، وإنما يريد الوصول إلى التحديد بالأسلوب المنطقي، والاستدلال العقلي، وهو النهج الأصولي المعروف.

وعلى هذا الاعتبار فإن الأصولي لا يثبت حكمًا للفظ مكتنّ به، إلا إذا ظهرت نية المتكلم، لأن مقصود الألفاظ التي ترد في كنياة يستتر ما لم يُعد ذلك الاستمار، أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال (مثلاً)، أو غير ذلك من فرائض.

والكنية تدل دلالة وضعية، فالالفاظها تدل على معاناتها، ولكن يستتر بها المراد. وهنا لا بد من الاعتراض لإرادة المتكلم أو بيان من جهته، ويمكن للأصولي العمل بمقتضى الكنيات إذا زال إبهامها وظهرت نية المتكلم بها.

ونجد لمفهوم الكنية اعتباراً آخر عند علماء البيان، فهي عندهم: أن سكر اللفظ ويراد معناه، ولكن ليس مقصوداً للذاته، وإنما يتقلّل إلى مفهوم حر لازم له. كما أوضح ذلك الخوارزمي في كتابه «مفتاح العلوم» إذ يقول «هي

ترك التصريح بذكر الشيء، إلى ذكر ما يلزم؛ ليتقبل من المذكور إلى المتروك^(١)؛ كما لو قيل: فلانة نَوْمُ الضحى. وفي ذلك انتقال إلى ما يلزم هذا الكلام من أنها مخدومة، غير محتاجة إلى السعي بنفسها لقضاء شؤونها.

وهذا الأسلوب في نظر البayanين يعبر أبلغ من التصريح، وليس كذلك عند الأصوليين. فالأصولي يرغب في معرفة دلالات الفاظها، أو ما تذهب إليه؛ بحثاً عن إرادة التكلم، أو قرينة توضح ذلك، لا إلى بلاغه الأسلوب وجماله. «ولو فسّرها الأصوليون كما فسّرها أصحاب البيان لما احتاجوا إلى هذا التكلف». ^(٢)

وتلك التقسيمات التي عرض لها الأصوليون في ظهور المعنى، وخفائه تميّز بالدقة وأصالة البحث فهي تتلمس فروقاً دقيقة تكاد في بعض الأحيان أن تكون غير مؤثرة في إيجاد فارق ظاهر بين بعض الفروع في التقسيم الواحد، كما يُبيّن المفسّر والمحكم (مثلاً)، فلم يحتمل وجهاً واحداً، وهو بهذا المعنى يرادف المفسّر؛ إلا أن الحسن اللغوي الأصيل يستشعر ما بينها من فرق.

وهذا التعمق في البحث وراء تلك الفروق الدقيقة جدير باللفت، وتسجيل عنابة الأصوليين بالدلالة فهي عنابة فاقت كل حد، وهذه ظاهرة تستوجب النظر، وتستدعي الاهتمام.

فالدرس. الأصولي لم يكن وفقاً على العربي وحده، إذ أصبحت الفتوحات الإسلامية تشكل بيئات مختلفة الأجناس شارك المولى في ذلك مشاركة شملت كل ميادين الفكر الإسلامي بعامة؛ فاتسمت بحوthem بدقة التقسيم ووضع الفروق والتعرifات، ويكمن أن نغزو ذلك إلى أن المولى بفقدهم الحسن العربي الأصيل باللغة، أصبحوا في حاجة إلى وضع تلك الفروق حتى يتمكنوا من الادراك السليم لها. كما يظهر ذلك أيضاً من تقسيم

(١) مفتاح العلوم للخوارزمي ص ١٨٩ مطبعة الخليفة القاهرة ١٩٣٧.

(٢) ابن ملك: شرح المثار على متن المثار للنسفي ص ٥١٦.

الأصوليين للدلالة؛ فالعرب: منهم - كالشافعي -، قد قسموها إلى منطوق، ومفهوم، ولكن الموالى - ويعتبرون الأحناف - فقد أدرجوا تحت المفهوم كثيراً من التفصيمات كإشارة النص، ودلالة الاقتضاء إلى غير ذلك من تفريعات، وهذا أمر لم يكن العربي في حاجة إليه فهو العارف بلغته، الدقيق الحسن بها، البصير بمبراميها ومقدارها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مستوى الثقافة في العصر الأول لم يكن يأذن بتلك التشقيقات الواسعة التي انتهى إليها البحث اللدلي في البيئات الأصولية بعد أن تدرجت المعرفة الإسلامية، وتشعبت مسالكها وعملت فيها مؤثرات كثيرة تتعلق بحضاراة الأجناس الدخيلة التي دانت بالاسلام ويهزرت بتعاليمه؛ فشاركت في فهم نصوصه وتطبيقاتها.

ولست هنا نقلل من شأن العقلية العربية في دراسة النص الديني، وإنما نشير إلى تلك الجهد الضخمة التي اشتراك فيها العتصران، ويكتفي أن مؤسس علم الأصول والواضع الأول له هو الإمام الشافعي العربي الأصل.

خاتمة ونتائج

وبهذا الذي انتهينا إليه من تبع مراحل التصور اللغوي عند الأصوليين وأثر هذا التصور في ترسيرهم للغة، تلك البراسة التي استغرقت خمسة فصول، مبتدئة بالحديث عن علم الأصول، وكيفية نشأته وموضوعات بحثه، وما كان للأصوليين من طرائق تختلف باختلاف مذاهبهم وأتجاهاتهم.

وحتى يمكن التعرف على تصورهم للغة عرضت لفهم اللغة عندهم، وأرائهم حول نشأتها ووظيفتها، وقضية الوضعيّة والعرفيّة لمفرداتها.

ثم تناولت أبحاث الدلالة وما يرتبط باللفظة المفردة من تلك الدلالة، وأنواعها، وما قاموا به من أبحاث حول الترافق والاشراك وما أدى إليه من الكلام عن التباین، والتواتر تحديداً لذلك. وكذا ما ورد عنهم من آراء حول الحقيقة والمجاز.

وبعد ذلك تناولت أبحاث المعنى، ومعنى المعنى، ومحاولات الأصوليين في توجيهها طبقاً للمقاصد الشرعية، وتناولهم للدليل بشتى أنواعه حتى يمكن التوصل عن طريقه إلى الحكم، وما تلا ذلك من تأويل لتلك المعانى.

كما عرضت الأبحاث الأصولية وما أدت إليه من وضع مصطلحات تطلق على الألفاظ تبعاً لدرجات ظهور المعنى وخفائه.

والواضح من تلك الدراسة اللغوية في البيئة الأصولية، أنهم تناولوا في مقدماتهم اللغوية أبحاثاً صرفية، واشتقاقيّة، ونحوية، وبيانية. وفي ذلك يقول الأستاذ أمين الخولي في كتابه (فن القول): (لا يزال أصحاب كل علم من

هذه العلوم يعدون بحث الأصوليين فيه كان ينبغي الاتصال به، والوقف علىه، وفاءً بحق الدرس، وتقديرًا لترعاتهم العلمية، في تناولهم هذه المسائل».

ومن خلال ذلك استطعت أن أصل إلى جملة من التائج التي لا تفترق - مع تقدم الزمن بأصحابها - عن ذلك الذي انتهت إليه الدراسة اللغوية في العصر الحديث، ومشكلاتها المختلفة سواء منها ما يتعلق باللفظ في إفراده، وما يتعلّق به حال تركيبه مع غيره في الأسلوب، والمعنى وعلاقته بالمحظى الفكري واللفظ، ثم علاقة ذلك كله بالشرع بالنص والسامع له.

وقد انتهيت من هذه الدراسة = على مستويتها، ومشقتها - إلى جملة من
النتائج: بعضها ظنه الدارسون المحدثون أنه لم يلتقط إليه أحد من اللغويين، مع أن الأصوليين أطّلوا القول فيه؛ فمن ذلك ما أثير حول قضية الحقيقة والمجاز، فالأصوليون تناولوها من جانب الأصالة والفرعية لفردات اللغة، وأن الاستعمال اللغوي هو الذي يقرر الحقيقة أو المجاز؛ فيكتسب اللفظ الحقيقة عن طريق اسقراط الاستعمال وشيوخه، كما يكتسب المجاز عن طريق الاستعمال أيضاً، ولكن في غير ما وضع له، وما استقر فيه لوجود علاقة بين محل الحقيقة ومحل المجاز، وذلك هو نفس الاتجاه الذي أشار إليه المحدثون من أن الحقيقة لا تعلو أن تكون استعملاً شائعًا مالوفاً للغرض، وليس المجاز إلا انحرافاً عن ذلك المأثور الشائع.

ومن تلك النتائج أيضًا ما يظهر أصالة البحث اللغوي في المدرسة الأصولية، وذلك فيها يتعلّق بالعام والخاص والنظرية الأصولية القائلة «ما من عامًّا إلا ويتخلّل تخصصه». وما كان لهذا الموضوع من تناول لدى العلماء العرب فيها يعرف بتحديد المعنى، وملحوظتهم بأن التطور من الاتساع إلى التضييق يعتبر تطوراً طبيعياً لتاريخ اللغة، وهو ما ذهب إليه أرباب الخصوص من الأصوليين. وكذلك ما أشار إليه علماء الغرب أيضًا بالاتجاه المضاد: وهو التطور من التضييق إلى الاتساع، وارتباطه بحوادث تاريخية، وقد ذهب العرب إلى ذلك فيها هو متأثر عنهم من أمثال.

كما تكشف لي أيضًا أن الأصوليين في تناولهم للغة عرضوا للكثير من

فروع البلاغة، يظهر ذلك في تناولهم، للعام والخاص، والتعريف والتشكيك والاستغراب من ناحية المفرد والجمع. إلا أنهم قد توصلوا إلى أدق من ذلك، فوضعوا للمجاز علامات يُعرف بها، وهو تناول لم يطرقه علماء البلاغة أنفسهم.

إلا أنه يمكننا أن نصف منهجهم في كل هذه الأمور بالمنهج المبني النظري، والاتجاه المنطقي، في التفكير، وهو ما ~~ما أشار إليه كذلك الأ Sage أين~~ المخول.

كما تكشف لي أيضاً أنهم يطلقون (الوسط اللفظي) على الألفاظ المكتأة، باعتبارها لا تحمل دلالة قطعية في ذاتها، وهو اصطلاح لم يسبق إليه. وكانت الأحكام الأصولية في المسائل البلاغية أحکاماً عقلية لا فنية.

كما توصلت أيضاً إلى بعض القضايا التي أثارها الأصوليون، ولاقت تقسيمات جديدة عند المحدثين، فمن ذلك: العلاقة بين المحتوى العقلي واللفظ وما أثاره الغزالي حول وجود الفكرة أولاً، ومهمة اللفظ في إخراجها، وما يقابل ذلك لدى علماء الغرب أيضاً، ومنهم «أولمان» الذي تكلم عن دورة المعنى، وارتباطها بالدلالة (وهي المحتوى الفكري) وقيام الرمز (وهو اللفظ) باخراجها، وأن المعنى هو ذلك المصطلح الذي يطلق على العلاقة المبادلة بين الدلالة واللفظ.

وتلك محاولة سبق إليها الأصوليون في وضع قواعد عامة لضبط تلك العلاقة، ولذا كانت بحائثهم تدور حول المضمن عن طريق تحليل النص ولم يتوجهوا إلى معرفة المفاهيم اتجاهها شكلياً. بل كانت آراؤهم تقوم على أساس منطق اللغة العربية نفسها، كما أشار إليه الشافعي - واضح علم الأصول -، فقد ورد في كتاب «صون الكلام عن فن المنطق والكلام» للسيوطى: «سمعت الشافعي يقول: ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أسطاطاليس...، وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المؤمن من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية (ما أثاره المعتزلة)، وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة

فيها من المعاني، والبيان، والبديع (الجامع لجميع ذلك قوله: لسان العرب) الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريج ما ورد فيها على لسان يونان، ومنطق أرسطاطاليس، الذي هو في حيز، ولسان العرب في حيز، ولم يتزل القرآن، ولا أتت السنة، إلا على مصطلح العرب، ومذاهبهم في المعاورة، والتخطاب، والاحتجاج، والاستدلال، لا على مصطلح يونان، وكل قوم لغة راصطلاح. وقد قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ لِّيَعْنَوْهُمْ». فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل، ولم يصب القصد.

ولذا نرى أن الأصوليين قد تزعوا إلى منطقة اللغة العربية، واتجهوا في مسائلهم بهدى منها، وكانوا من خلال اللغة يتمكرون من الحكم على صحة الفكر أو خطئه، وكانت غايتهم من كل ذلك هي خدمة الجانب العملي من الاجتهاد في استخراج الأحكام.

ومن الموضوعات التي ظهرت عند المحدثين في تقسيم جديد أيضا هو موضوع الدلالة اللغوية، وقد تناوله الأصوليون في جملته، واعتبروا اللغة أصواتاً ذاتاً، وقد تتغير تلك الدلالة بتغير بنية الكلمة، كما تتغير أيضاً بعضها في تركيب.

ونجد في علم اللغة الحديث تفريعات لذلك تعد علوماً مستقلة، منها ما يتعلق بالصوتية وهو ما أطلقوا عليه (Phonétique) (علم الصوت)، وكذا الأبحاث المتصلة باشتقاق الكلمات وتصريفها وتغيير المعنى يتغير أبنتها، ويطلقون على هذا البحث (Morphologie) (علم البنية). كما تناولوا الأساليب والطرق التي سلكها في تطورها وأطلقوا عليه (Stylistique) (علم الأساليب).

وحول دقة هذا التطور، واتساعه مما لسه الأصوليون، يظهر ذلك في تناولهم لكل أنواع التطور الدلالي للغة، ونجد لذلك أثراً يتضح في قول أحد العلماء الغربيين «إن التغيرات التي تحدث في المعنى متدرجة، وبصفة دائمة حتى أن الإنسان لا يستطيع أن يكتشف الخطوات المختلفة التي سارها ذلك التغير. وتتغير من هذا النوع يشبه (مثلاً) التغيرات التي تحدث في أصوات الكلمات

والتي يتبعي أن تعزى إلى المتكلمين باللغة وخصوصاً إذا كانوا متصلين بلغات، ثم كونوا بعد ذلك مجتمعـاً جديداً أو جيلاً جديداً،^(١) وشبيهـا بذلكـ ما حدث في لغتنا يوم أن تطور المجتمع العربي وتعاقبت أجياله واحداً بعد الآخر، وتلحظ ذلك واضحـاً في تلك النقلةـ التيـ أخذتها العصر العياسيـ بآجنبـهـ وحضارـاتهـ وثقافـاتهـ بعـاهـ، والتيـ كانـ لهاـ آثارـهاـ الواضـحةـ فيـ ذـلـكـ التـغـيرـ الـذـيـ أصـابـ الـعـرـبـ أصـواتـاـ وـمـعـانـاـ، وـبـنـاءـاـ، وـتـرـكـيـباـ، تـجـدـ الأـصـولـيـوـنـ يـذـلـونـ الـكـثـيرـ حـوـلـ الـوقـوفـ عـلـىـ هـذـاـ التـطـورـ فـيـ مـحاـوـلـةـ تـحـدـيدـ الـفـكـرـةـ وـمـقـصـودـهـ فـيـ النـصـ لـعـرـفـ اـتجـاهـ الشـارـعـ، وـفـيـ الـأـسـالـيـبـ الـعـامـةـ، وـفـيـ الـمـتـكـلـمـ، وـمـاـ استـبـعـ ذـلـكـ فـيـ تـوجـيهـ الدـلـالـةـ بـماـ يـتـفـقـ وـغـرـضـهـ.

وعلى هذا فالـأـصـولـيـوـنـ قدـ تـنـاـولـواـ الـلـفـظـةـ مـنـذـ نـشـأـتـهـ، الأولىـ مـتـبعـينـ تـطـورـهـ الـدـلـالـيـ فـيـ الـلـغـةـ بـعـامـةـ، وـبـخـاصـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـوارـدـةـ فـيـ الـشـرـعـ وـمـاـ يـسـاوـيـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ أـوـ أـقـلـامـ الـمـسـتـعـمـلـيـنـ لـلـغـةـ.

كـمـ أـمـكـنـاـ التـوـصـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ فـكـرـةـ الـقـيـمـةـ أـوـ الشـمـنـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـصـوـصـةـ، وـالـتـيـ تـبـيـنـ أـوـ تـحدـدـ مـبـداـ تـعـبـيـراـ، كـالـشـاءـ فـيـ الـأـرـبـاعـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ فـيـ أـسـمـوـهـ بـتـأـوـيلـ الـنـصـ، وـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ تـبـعـاـ لـاـخـتـلـافـ حـاجـاتـ الـمـجـتمـعـ مـقـرـونـةـ بـتـطـورـ الـعـمـرـانـ الـبـشـريـ بـمـاـ يـحـقـقـ صـلـاحـيـةـ الـشـرـعـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكـانـ.

كـمـ أـظـهـرـ الـأـصـولـيـوـنـ مـوـقـدـ الـلـغـةـ مـنـ صـاحـبـ الـنـصـ وـالتـقـيـمـ الـثـلـاثـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ بـيـانـ مـنـ: إـعـلامـ، وـدـلـلـيـنـ، وـعـلـمـ. يـدـورـ كـلـهـ حـوـلـ الـلـفـظـ، وـالـفـكـرـةـ، وـصـاحـبـ الـنـصـ، فـمـنـ الـوـاجـبـ مـعـرـفـةـ طـرـيـقـةـ الـلـغـةـ وـأـسـالـيـبـهـ فـيـ التـعـبـيرـ لـتـعـرـيفـ مـاـ هـوـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ وـإـظـهـارـ، وـمـاـ يـسـتـبـعـ ذـلـكـ مـنـ تـحـدـيدـ الـفـكـرـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ مـقـصـدـ صـاحـبـ الـنـصـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـإـسـلـانـيـةـ.

كـمـ لـاحـظـنـاـ أـنـ الـأـبـحـاثـ الـأـصـولـيـةـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـهـاـ لـمـ تـكـنـ تـسـمـ

بالتقسيمات الواسعة، والتعاريف المخصصة مما تميز به تلك التأليف عند متأخرى الأصوليين، وقد نفزو هذا إلى دخول الموالى ذلك الميدان، ومرد هذا إلى الحس اللغوي الذي كان يتمتع به العربي الحالص فلم يكن في حاجة إلى تلك الفروق الدقيقة المميزة.. وإنما الأخلال التي اندمجت في البيئة العربية تفتقر إلى ذلك الحس، ولذا فقد تناولت كتب الأصول المتأخرة وضع التعاريف والفرق لكل مسائلها، شأنها في ذلك شأن بقية العلوم العربية.

وعلى هذا فالدراسة الأصولية وتحليلها للنصوص، ومحاولة التعمق بحثاً وراء مقصد الشارع أو العلل التي توجه دلالتها كان سبباً من أسباب اتساع مجال البحث فيها، وأنّ هذا العمل لم يكن وفقاً على النص التشريعي وحده بل تناول النص بصفة عامة، وكان متوجهاً بهذا العمل هو النفاد إلى دقائق المعنى، وما دعاهم إلى ذلك إلّا اتصالهم بالنصوص المقدسة من قرآن وسنة.

وعلى أية حال فقد اتسع النظر الأصولي وظهر منه كثير من المسائل الشرعية الدقيقة، أنتجها البحث في مفردات اللغة، ودلالتها وتنوع تلك نداللة، وهو عمل جاد في الوصول إلى روح الشريعة ومقصد صاحبها مما يربط بين النصوص والحياة الإنسانية بما يقودها قيادة سلية.

وعلى هذا فالتصور اللغوي عند الأصوليين يعتبر تصوراً عقلياً، يمكن أن يصف بالتصور العلمي للغة، لأنهم يخلصون اللغة من شوائب التشخيص "التخيل"، وما يدخلها من أنواع الجمال اللفظي..

ـ وهي لغة فكر - في الأساليب العادية، ومقاصد شرعية في نصوص شرع - تحاطط للحياة الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها -

المراجع

المراجع العربية

- ١ - الإتقان في علوم القرآن: الإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٦٨هـ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي عتلي بن محمد الأمدي، مطبعة المعارف، القاهرة ١٩١٤.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٥هـ.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مطبعة الخلبي، القاهرة ١٩٣٧.
- ٥ - إرشاد القاصد إلى أسرى المقاصد: شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري، ط، ١٣١٨هـ.
- ٦ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزخيري، الطبعة الأولى، المطبعة الوهبية، ١٨٨٣.
- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير (تحقيق د. محمد ابراهيم البنا وأخرين). مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٧٠.
- ٨ - أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري، الطبعة الرابعة، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٦٢.
- ٩ - أصول التشريع الإسلامي: علي حب الله، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩.

- ١٠ - أصول الفقه الاسلامي: عبد القادر المغربي ط، الجامعة السورية ١٩٤٨ م.
- ١١ - اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، إدارة الطباعة الميرية، القاهرة.
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٧٠ هـ.
- ١٣ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الحافظ بن حجر العسقلاني (تصحيح محمد حامد الفقي)، المطبعة التجارية، القاهرة.
- ١٤ - التفسير الكبير: الامام محمد الرازى فخر الدين، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة ١٣٠٨ هـ.
- ١٥ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النحوي القرطبي، ط، القاهرة ١٣٢٠ هـ.
- ١٦ - حاشية الراھاوی من علم الأصول: الشیخ بھی الرھاوی المصری (بیامش شرح المثار).
- ١٧ - الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جنی (تحقيق محمد علي النجار) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
- ١٨ - دائرة المعارف الاسلامية: (النسخة العربية - إعداد ابراهيم خورشید وآخرين). مطبعة الشعب، القاهرة.
- ١٩ - دلائل الإعجاز: الامام عبد الشافر البترجاني (تصحيح الشیخ محمد عبده). الطبعة الثانية. مطبعة المثار، القاهرة ١٣٣١ هـ.
- ٢٠ - دلالة الألفاظ: د. ابراهيم أنيس، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٨.
- ٢١ - دیوان ذی الرمة: (غیلان بن عقبة)، (تصحيح کارلیل هنری هیس مکارتی) طبع على نفقة كلية كمبردج، ١٩١٩.
- ٢٢ - الرسالة: الامام محمد بن ادريس الشافعی. (تحقيق أحمد محمد شاکر)، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٤٠.
- ٢٣ - الساميون ولغاتهم: د. خسن ظاظا.
- ٢٤ - سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الأمير البینی الصنعتی، مطبعة صبح، القاهرة.

- ٢٥ - سنن النسائي - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٦٤م.
- ٢٦ - شرح الأستوي (نهاية السول) لمناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي: جن. الدين عبد الرحيم الأستوي، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٦٩.
- ٢٧ - شرح مختصر المتهي الأصولي لابن الحاجب: القاضي عضد الله والدين، الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٦هـ.
- ٢٨ - شرح مسلم الثبوت لكتاب فواتح الرحموت في أصول الفقه: عبّد الله بن عبد الشكور، الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٢٩ - شرح المنار من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه (للنسفي): عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة المعارف، القاهرة ١٣١٥هـ.
- ٣٠ - شرح التلويح على شرح التوضيح لتن التقيق للبخاري: سعد الدين التفتازاني، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٢٧هـ.
- ٣١ - شرح السنة: الإمام البيهقي.
- ٣٢ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٣٣ - صون الكلام عن فن النطق والكلام: جلال الدين السيوطى (شرح وتعليق د. علي سامي النشار)، الطبعه الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٤٧.
- ٣٤ - ضحي الإسلام: أحمد أمين، الطبعة الخامسة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣٥ - طبقات الشافعية: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة.
- ٣٦ - علم اللغة: د. علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة ١٩٤٤.
- ٣٧ - فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (بها مشك المتصوفى للغزالى). الطبعه الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٣٨ - فن القول: أمين الخولي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٤٧.
- ٣٩ - القاموس المحجوط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٥٢.

- ٤٠ - كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي الفاروقى التهانوى (تحقيق لطفي عبد البديع وآخرين). مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة ١٩٦٣.
- ٤١ - كلام العرب (من قضايا اللغة العربية): د. حسن ظاظا، مطبعة دار المعارف ١٩٧١.
- ٤٢ - اللغة: جوزيف فندريس (تعریب د. عبد الرحمن الدواعلى، د. محمد القصاص). مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة ١٩٥٠.
- ٤٣ - اللغة والنحو (بين القدیم والحديث): عباس حسن، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.
- ٤٤ - مالك بن أنس: أمین الخلیل، مطبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٥١.
- ٤٥ - متن النار (بہامش. كتاب شرح النار): عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين السفي.
- ٤٦ - مدارك التنزيل وحقائق التأویل: أبو البرکات عبد الله بن أحمد بن محمد السفي، مطبعة صیح، القاهرة ١٩٤٨.
- ٤٧ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (شرح وتصحيح محمد أحمد جاد المولى وآخرين)، مطبعة صیح، القاهرة ١٢٨٢هـ.
- ٤٨ - المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ.
- ٤٩ - المعجم المفهرس للأحاديث النبوية: د. فتنستك، بـكتبة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية تحت رقم ١٧٤٢ بـ.
- ٥٠ - مفتاح السعادة ومصباح الحياة في موسوعات العلم: أحد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (تحقيق كامل بكري وآخرين). مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
- ٥١ - مفتاح العلم: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة.
- ٥٢ - مقدمة التفسير (ملحقة بكتاب تنزیه القرآن عن المطاعن): أبو القاسم الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ.
- ٥٣ - المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، مطبعة كتاب التحریر، القاهرة ١٩٦٦.

- ٤٤ - مناقب الإمام الشافعي: الإمام الفخر الرازي، بمحكمة محافظة الاسكندرية تحت رقم ٧٣٧.
- ٤٥ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بها مش شرح البدخشي): القاضي البيضاوي، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٦٩.
- ٤٦ - المواقف في أصول الأحكام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد)، مطبعة المدى، القاهرة ١٩٦٩.
- ٤٧ - نزهة الآلية من طبقات الأدباء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، القاهرة ١٢٩٤هـ.

المراجع الخريطة

1 - Words and their use: Stephen Ullmann.

دور الكلمة في اللغة، ترجمة د. كمال محمد بشير، القاهرة ١٩٦٢.

2 - Language (its nature, development and Origin.) Otto Jespersen.

3 - The history and Origin of Language. A.S.Diamond.

الموضوع الأول

ال المناسبة

* المناسبة في النظم

* مناسبة الفاصلة

* خاتمة

التقديم والتعريف بالمناسبة

تعدد أوجه الإعجاز في النص القرآني، وتنوعه، ومن تلك الأوجه ما يلفت إليه النظم القرآني في ترتيب كلمات القرآن، وأياته، ونحوه من مناسبة محققة بينها. وقد سلك النظم القرآني مسلكاً مختلفاً لنظم البراء وشريهم، ففي طائفته، وبطاقته، وقوامه.

ويشير بعض المفسرين إشارات خاطفة إلى تلك المناسبة، وقد أكثر الفخر الرازي في هذا المجال، يظهر ذلك في قوله الزركشي " وقد حمل اعتناء المفسرين بهذا النوع لدقته، ومن أكثر فيه الإمام فخر الدين الرازي وتأل في تفسيره: أكثر نساط القرآن مدعية في الترتيبات والبراءات، وهذا النوع يهمه بعض المفسرين أو كثير منهم". (١)

إن إدراك المناسبة المعقودة في النظم القرآني غيد كثيراً في حسن التأويل ودقة التفسير والإحساس بترتبط وتناسق السياق القرآني.

(١) الزركشي: البرهان في علم القرآن ٣٢١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الحكمة، الكتب العربية - الخليل - القاهرة ١٩٥٧، (طبعة الأولى).

بالشاعرية بما تضم به من بليغة في النظم إلا أنها أكثر دقة و أوضح
علوًها بين خارج الكلم و سياقات الأسلوب ، كما تبدو في المناسبة دلالات
تشهور من خلال الترتيب والربط في الفصل القرآني زائدة على دلالات الأنماط
ذاتها بما يتفق مع السياق القرآني ، و تكشف المناسبة عن روحه البيان القرآني
و حسنه و تسمم في إدراك اتساق المعاني بالمناسبة لمن من ألوان إعجاز
القرآن البلاغي يظهر في إحكام نسجه و انتظام كلامه و ورثة أسلوبه .

و يمكن إدراك المناسبة إذا توفرت الاعتبارات والكيفيات التي تساعد
على ظهورها في الأسلوب وهي دقة ورود الكلم في موضعه و ممسيقى اللغة
و وقوعها المتبدلة و ترتيبها المناسبة على مناطق الذوق من كل نفس بما
يحيث على اطمئنان النفس ، و ارتياحتها ... سلسلة الأسلوب أو تراوته ، وهذا
ما لا يجد له نظيرًا في أسلوب آخر لا تتوفر فيه تلك الكيفيات . ولا غرو في ذلك
والحديث هنا يدور حول أسلوب القرآن أروع أساليب العربية فصاحة بياناً ،
فتشمل تلك الاعتبارات بحركات النفس و انتصاراتها ، مما يدل على أن نظم
القرآن مادة في الصيحة ، و بنبرة النكورة و تأثيرها حيث على الجملة صيحة ،
فيتحقق على النفس أن شجر الأدلة العقلية ، و يرقى من العقول بالفتات
العاطفية ، و في هذا يقول الرائي " لترتيبات الفاظ القرآن في شتمها
لرأيت حركاتها المترقبة واللغوية تجري في الوبيع والتراكيب مجبرى الحسريف
أنفسها فيما هي له من أمر القضاية قبدهن " بعدها يصر " وسائل شخصياً
بعضها ، و من تجد لها إلا مؤلفة مع أصوات المحرف ، صارقة لها في الشتم

الموسيقى حتى ان المعركة وما كانت ثانية في نفسها لم يجب من أصحابها
 أيا كان ، فلا شفاعة ولا تسامع ، وربما كانت أئمَّةُ النَّصْيَرَةِ في حظِّ الكلام
 من الحرف والحركة ، فإذا هي انتصارات في القرآن لم يأت لها مثلاً عجمي
 ولأيت أصوات الأحرف والحركات التي قبلها قد اضطررت لها طرفة نظر
 اللسان بأكتافها بضمير من النغم الموسيقى ، حتى إذا خربت قيمها
 كانت أذب شوك واقعه ، وبطانت سمعة في مرضها ، وكانت لعنها
 السرخس أولى العوائق بالخفة والروحة من ذلك لحظة "النَّذْر" جمع شهادة
 فإن الشهادة ثقيلة فيها لتهايبة على النون والذال مما ، فضلاً عن جحشة
 هذا الحرف **نَبِيَّهُ** في اللسان ، وخاصة إذا جاء فاصطلح ، وكل
 ذلك مما يكتفي به يُنفع عن موضع التقليل فيه ، ولكن جاء في القرآن
 على السكينة وإنما من طبيعته في قوله تعالى "ولقد أندوه بظاهر
 فتهاريا بالذرء" ، فتأمل هذا التركيب ، وأنتم ثم أنتم على شفاعة وتنزيه
 مراتع الحروف ، وأرجو حركاتها في حسن المسمى ، وتأمل مواضع الشدة في
 ذليل (الذء) في ذيق اللسان من (ببساطة) وبهذه الخطوط المختلطة
 في كل زرقة إلى زرقة (علويه) مع الفصل باليد وكل منها يتعين لخففته
 المطبوع في القديمات لفائدتها في حبوب اللسان ، ليكون فعل الشهادة طبيعية
 وبشكلية يسهل ملحوظتها ، لأنها بحسبها كلها تكون الأدلة واضحة
 في الأدلة ، مبرزة ، مشرقة ، ملحوظة في الراية من (شارطاً) ظواهرها في جسمات
 بين (رسان) (رسان) حيث زرقة ذاتين اللسان إلى شهادتين إليها

من مثلها ، فلا تجف طيئه ولا تغليط ولاتنبو فيه ، ثم أعجب بهذه الغنة التي سبقت الطاء في نون (اندرهم) وهي ميمها وللنون الأخرى التي سبقت الذال في النذر^(١)

وقد تكون الاعتبارات من باب التشريع والتقنين ، فيزيد الأسلوب على نمط تصعيدي في تحديد الأحكام ودقتها ، وبيان كيفية التدرج فيما عندما يواجه الأمور ويناسبها بما تطييه الحاجة وتتطلبه الحالة . من ذلك آية المحرمات من النساء ، في قوله تعالى : " حِمِّتْ طَيِّكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ بِنَاتُكُمْ وَخَيْرُكُمْ رِعَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَنَاتُ الْأَخْ وَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِ ارْضَعْنَكُمْ وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرِّضَاةِ .. إِلَى آخر الآية .. "

ينتظم السياق كلمات مرتبة متناسبة مع الفرض الذي سبقت من أجله سؤال درجات القرابة حسب أهميتها ، فقد عدلت الحالات المحرمة بدراجة القرابة العصبية ، فبدأت بالأم والبنت والأخت ثم بنت الأخ وبنات الأخ من القرابة المباشرة ، والمرضعة وأخت الرضاعة من القرابة الرضاعية .. وهكذا ..

واما منظمه النظم القرآني في ظل هذه الاعتبارات يتأكد لدينا أنه أسلوب لم يشد مرة واحدة عن مراعاة أدق كيفية أو اعتبار ومن هنا يخرج بلا شك عن نطاق الكلام البشري ذلك الكلام الذي لا يوجد منه نمط واحد

(١) مصطفى سادق الروافعى : أعيجاز القرآن ، مطبعة الاستقامة - القاهرة
٢٥٨ - ٢٤٢ من ١٩٥٢

يخلو من السهّات ، ويخلل الاختبارات أو إهمال الكيفية ، وعندما يدخل الأسلوب القرآني بهذه كله لم يتمكّن من مطابقته بالإعجاز فيه ، وهو مقياس لا تختلف فيه الطواف أو الواسط ، فمقياس سرثرة البيان (مثلاً) تختلف فيه الأدوات باختباره متعلقاً بالتصريح في فنون القول وضعيته في التعبير عن الفكرة التي يواه أداؤها وبقياس التشريع قد تختلف في الأجنحة من الطراجمة والعناد . إلا أن هذا القياس المتمثل في النظم القرآني هو مقياس سقى نبأ الآراء وتنمايق فيه الأدوات ولا تشوي أعني الطبائع عناداً على إنكاره وعدم الاستبطابة لحال البيان في أطواهه – سواء ما تعلق بتصحٌٍ برشادٍ أو بتحديدٍ وأحكامٍ .

لقد أنكر كفار مكة مميزات القرآن ، ولكن أثره في الذوق هو الذي جعل "البيهقي بن الصفية" يخوض عن العالمين باللغة والشعر العربي يُعلن على منطقه للنظم القرآني "إن له لحلوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعنده لموسيقى ، وإن أسفله لمقدمق ، وربما هو يقول بشر" .

فقبل كلّ ذلك احسان البيهقي ثابعاً من عظمة التشريع أو من جودة التشبيه او نصريّة الاستعارة ، لم يكن شيئاً من هذا هو يصدّر اعجذب العرب مشلاً في البيهقي ، بل هو الذوق الذي لا ينتهي إلا من مواجهة الملابحات والكيفيات والانتبارات .

وقد أهتم بموضوع المناسبة ثلاثة من العلماء ، فمن صنف فيه أبو جعفر أحدث بن إبراهيم بن النميري الأندلس النحوى الحافظ المتفق لا في كتاب

أسماه " البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن "، وللشيخ برهان الدين البقاعي كتاب في هذا أسماء "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" (وتوجد نسخة خطية بدار الكتب المصرية منه) .

ويشير العلماء إلى أن " أول من أظهر ببغداد علم المناسبة ، ولم يكن سمعناه من غيره هو الشيخ الإمام أبو بكر النيسابوري " ، وكان غيره العلم في الشريعة والأدب ، وكان يقول ... لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه ؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة ؟ وكان يزور (زرى عليه فعله : عليه) على طلاق ببغداد لعدم شتم السمسم بالمناسبة " . (١)

ومن هنا يمكن أن نقول إن موضوع المناسبة الذي نحن بصدده هو عبارة عن تساوق الكلمة القرآنية ، وعن وجہ الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة ، وبين الآية والآية في الآيات المتعددة ، أو بين السورة والسورة .

ولذلك المناسبة يؤكد لنا قوّة الارتباط بين أجزاء الكلام الذي يأخذ بعضه بأثاق بعض ، فييث وتأليفه وكأنه بناء محكم متلاطم الأجزاء .

هـ هو أبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري الفقيه الشافعى الحافظ ..
رجل في طلب العلم الى العراق والشام وسمه وقرأ على المازنى ثم
سكن ببغداد وصار اماماً للشافعية بالعراق وتوفي ٣٢٤ هـ (طبقات القراء
٤٤٩ / ١) ، شذرات الذهب ٣٠٢ / ٢ .
(١) التزكشن : البرهان في طهي القرآن ، ٣٦ / ١ .

وهو أمر يعتمد على تدبر النظم القرآني ، وبلغة التدوين لاعجاز القرآن وأسراره البلاغية ، وأوجه بيانه .

ومن اللطائف المقبولة في المناسبة بيان دقة المعنى « بما ينسجم مع السياق ، ويتافق مع الأصول اللغوية .

ولاغر في ذلك : قلن العلامة في كل عصر وآن يشيرون إلى أن القرآن لا يخلو من الحكم العظيمة وأن التعليم الجمة ، وأسرار التي تختبئ إلى فكر ورقة حتى نصل إلى معرفتها ، وإن كان يستعذ رغب الفكر البشري أن يتم بذلك الحكم والتعليم وأسرار التي لا تخلق ولا تنتهي .

إن كلمات القرآن كلمة كلمة كانت معرفة للعرب ، بجريدة على العرش في شعرهم ونشرهم ، حتى لقد كان الشعر الجاهلي مرجحاً عيدها غنى العلماء في الاحتلال على بعض غريب القرآن من بحثات ودراسات « هناك إذن سُرّضت عليه هذه الكلمات القرآنية ، وجعل لها هذا السلطان الآخر على القلوب ، وهذا الغلبة الظاهرة على العقول ، وهذا الجلال القائم على كل نفس ، شريرة أو تستمع إليه » (١) .

(١) بحث الكبير المخزيب : الأشجاع في دراسات السابقين « ص ٦٦ ، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٤ .

ولتكن المعاشرة صير من الأمصار الكاذبة في النفس القرآنى والكتابى
عزمها أنها يزورها بهذا النهر العجيز وعرقة تشبع من بين حروفه وكلماته .

وتحدها ما تتأمل القرآن ، وبعد أن أجزاء الكلام فيه آخر بعده
بأعناق بعض في تماطل النفس القرآنى ولأنه بناء واحد

وال موضوع في ظنية الدقة . . . إذ تكون لطائف القرآن في ترتيباته
وزيابطه ، وهي من علامات الحسن فيه .

وال المناسبة . . . تعنى في اللغة : " المعاشرة " ومن مشتقاتها (التنسيم)
وهو القريب التحلى كالأخرين وأبن السعى و فهو ذلك . . . وهذا متناسبان
بعضهما وأعطي بينهما وهو القراءة .

بالمناسبة في الكلام تعنى أن الكلمة تعنى مع الكلام الذي وضفت
فيه وتنتفق في ذاته ، اقتضتها بطاقة ، وبمعنى آخر وضفت في بحسبها
آخر لها أفادت ماقصد بالبعض ولا خلل النظم وبما أردت المعنى الذي
وضفت من أجله في ذاته وحسن سياقه .

ويقولون إن المعاشرة أمر معقول فإذا عرض على العقول تلقي
بالقبول .

يقول الجرجاني " أعلم أن لكل نوع من المعنى نوعاً من النطق هو به أخص وأطلق ، وضرروا من العبارة هو بتأديته أقى ، وهو فيه أجلس ، وبأخذنا إذا أخذ منه كان إلى الفهم أقرب وألقي بالقبول أخلق ، وكان السع له أقوى والنفس إليه أميل ٠٠٠ " (١)

وبهذا يشير الجرجاني إلى أن المعنى قد تتغير صورته ، وتفسد معالسه إذا لم يتبازن مع النطق الذي يليق به ، وقد رُغِّب على حمله بكل مان فيه من البيان واضحة أو خفية ، وبهذا يتناضل الكلام ، فتتقدم بعض صوره على بعض بحسب ملائمة المعنى وما زالتها له ٠٠

بالتسفيه على المتناسبة ينبع عن إرادة راك اتساق المخانق ، وهو سمة من سمات الإعجاز البلاغي في القرآن - كما أشرنا - ، وظاهر من مظاهر البيان المحكم ، وإيقاظ الكلام وروحه الأسلوب ٠

للم يكن موضوع المناسبة أمراً غريباً على اللغة العربية ، وأنه قد أفحى طيبها ، وإن أن المتكلمين للمناسبة يدعون أنها نوع من التزييد ، فلا داعي للبحث شيئاً ٠

وقد تكون المناسبة أمراً مطلوباً في اللغة ، فقد تتطلب المناسبة خروجاً على القاعدة والاصول ، فهي ليست أسيرة القاعدة او يحتجز عليها

(١) خاف الله ، د . سلام : ثلاث رسائل في إعجاز القرآن - الرسالسة الثانية لعبد التاجر الجرجاني ، ص ١١٧ ، دار المعارف المصرية

بعد تشكيل الأصل »

وقد الف الشیخ شمس الدين الصاغري الحنفي كتاباً أسماه "أحكام الراى في أحكام الآى" قال فيه : اعلم أن المناسبة أمر مطلوب في اللغة العربية « . (١) »

ومن هنا - وفي مدرسة النحو - يمكن التصرف في بعض حركات الكلمة أو بنيتها لتناسب الموضع الذي وضعت فيه .

لما كانت المناسبة تعنى توارد الكلام في سياق له دلالات من وراء تناسق النظم وتعانقه سواء في نظم الكلمات القرآنية أو ترتيب الآيات أو ترتيب سور « إلا أنها أيضاً فرضت نفسها في مجال النحو » قد لجأ علماء النحو إلى التعرف في بنية الكلمة وحركتها حتى تتناسب في صوتيتها وتبعد عن جحود اللفظ في صلابته وخشونته وظاهرها إلى سهولة وأنسابية في النطق ، كما يحدث (مثلاً) في ياء المتكلم : إذا قلنا « إن قلنس يكتب ما ألمي عليه » ، فكلمة قلنس منصرفة بشدة بقدرة على الحبس من من ظهورها اشتغال المحطة بحركة المناسبة ، فالكسرة هي الحركة التي تتناسب الياء في نطقها ، وهي الظاهرة في الحرف السابق على ياء المتكلم لتناسب نطق الكلمتين في صوتية متزامنة لتكون أسلوب جريأاً على اللسان راشد نطق كما يطلقها المستمع ياريساني .

(١) السيرجى : معنويات الأئمّة في أعياد القرآن ص ٢٢٣ . بـ التكرر المفرض - المعاذية ١٩٢٥ .

الناظمة في النظم

تظهر المذاهب في إثبات الجملة بياناً وتفسيراً وتوضيحاً لما قبلها، كما في قول الله تعالى : " فقاتل في سبيل الله لا تكُفُّ إلا نفسك وحرّض المؤمنين عَنِ اللَّهِ أَنْ يَكُفُّوا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أَشَدُ بَأْسًا مَا تَكِلُّهُ هُنَّ مِنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةٍ يَكُنْ لَهُ نِصْبًا مِنْهَا وَمَنْ يُشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُلُّ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيدًا " ٨٤ / النساء :

يتضح في الآية الأولى أن الله تعالى أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يبعث الأمة ويحرّضها على الجهاد والقتال وهو من الأعمال الطيبة واللطمات الشريقة، فمَا يحرّضهم على القتال بالحسنى .

وحيّطت الآية التالية لتبين جزءاً هذا العمل لأن القائم به إنما يتحقق الجزء الطيب، فنلاحظ إلى أن من يشفع شفاعة حسنة يَكُنْ لَهُ نِصْبًا منها - وهذا يتضح - هو بيان وتفسير لأجر الجهاد في سبيل الله، والتحريض عليه أيضاً .

ومن الدلالات التي تظهر من خلال النظم أنه تعالى لما أمر رسالته بتحريضهم على الجهاد كوَّسَتْ لهم هم كل ما زادوا ماتوا

أو عصوا وتمردوا فلن يكون العيب عليه ، وإنما الجزاء كل الجزاء ليم يحرب
طريقهم بالخير والحسنات لا على أحدٍ سواهم . فإذا لم يقبلوا تحريضهم
على التقال ، فلن يكون من عصيانهم خطاب للرسول ، وإن أطاعوك
حصل لك من طاعتهم حسن الشهادة وهو ترغيب من الله تعالى لرسوله
في أن يجتهد في تحريض الأمة ومحثها على الجهاد .

والآية التي أشارت إلى الشفاعة لها تعلق بالجهاد ، فإذا كانت
منقطعة عنها قبلها ، وهكذا تبدو المناسبة في تساوق النظم الذي يتربط
فيه الكلام وقد جاءت كل كلمة في مخصوصها وهي ترتيبها لا خلل ولا اضطراب .
كما تأتى الدلالة متناسبة ترتيب معانيها وموضوعاتها بعضها ببعض ، وتوضح
أمام المنفعتى للنسبي إذا ما روى المناسبة - صورة متكاملة للموضع السدى
يتناوله .

كما تظهر الموضوعات المتناسبة حينما ترد الآيات فنذكر الأحكام
ثم نذكر القصص لتفيد الاشتبار للسامع ، كما في قول الله تعالى : « وَقَاتَلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاطْمَأْنُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسناً فيضاغه له أضعافاً كبيرة والله يقبض ويسقط وإليه ترجعون » ٢٤٥٢٤
البررة .

ويمكن أن يكون الاشتبار منه على ترك التهديد والعناد ، وهو في
من الخصم والانتقاد ، فيأتي الآخر بالشكوك أولاً ثم الأدلة والاندساسات

باشتاره لوطاً من أنواع الجهاد . ثم يذكر القرآن في الآيات من ٢٤٦ وطابعها
نسمة بنى إسرائيل عندما أمروا بالقتال نكروا وخالفوا ، فقدمهم الله ونسبهم
إلى الظلم .

واللهم في هذه الآيات أن المؤمنين بالقتال لا يصح أن يخالفوا
أمر الله وأن يستمرا في القتال مع أعداء الله .

وهذا الاستئصال في الخطاب من لون إلى لون ، إنما يتناصب فيه السياق
نيائني مثل أو قصة على سبيل المعاشرة والاتصال ، فعندما يثار موضوع
الجهاد بالنفس والمال يلفت إلى الاعتبار بما حدث مع بنى إسرائيل عندما
وعدوا بالقتل في سبيل الله ، فلما كتب عليهم القتال تعلقاً ولم يرموا به وعدوا
بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عظيم بهم .

وهكذا الاستئصال من حكم إلى مثل أو قصة تتفاققها فيما تهدف إليه، يكون
أفعى أن يقبل النفي الإنسانية لهذا الحكم عن قذاعة ورضي .

وقد تظهر المناسبة فيها يأس من اختراق في الأسلوب (غذبيلا)
يضيف إلى المياق مفاهيم تحصل على تهيئة السامع واستعداده لقبول
والتلقي به .

ومن ذلك ماجاء في سورة "قص" إن جاء التوبيخ بها على أحسن ما يكون
أسلوب المحاجة .

جاء في أول السورة بيان محاولة الكفار في تحكيم لمحمد عليه
الصلوة والسلام " وَجِبْرِيلُ أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرًا مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ
كَذَابٌ " ٤ / ص .

طَبَّاتٍ كَذَبَهُ ٠ ٠ فيما ساقه إليهم من توحيد الله سبحانه وتعالى
في قوله تعالى : " أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَيْهَا وَاحْدَاءً إِنْ هَذَا لَشَّ عَجَابٌ " ٥ / ص .
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيَّاتِ (أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي
شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِنَا بَلْ لَهُمْ يَدُونَ وَقَوْلُهُ عَذَابٌ) ٨ / ص .

وَكَانُوا يَسْتَكْرِئُونَ نِبْرَتَهُ طَلَى اللَّهِ طَبِيهِ وَسَلَمَ وَقَطَّلُونَ بِغَسَادِ الْقَرْوَلِ
بِالحَسْرِ (وَقَالُوا وَنَا عَجَلْنَا لَنَا قَطْنَا قَبَا يَوْمَ الْحِسَابِ) ١٦ / ص .

وهذا جاءت السورة تحكي عن المستهزئين من الكثرة أنهم بالفرا
في إنكارهم ولم يذكروا القرآن بعد ذلك الجواب على ما كانوا يدعون ٠ ٠ بـ
طرق الأسلوب إلى ذكر داود (اصبر على ما يقولون فإذا ذكرنا داود ٠ ٠)
١٧ / ص . ولا تتعلق ذكر داود عليه السلام بما سبقها من الآيات ومع هذا
فقد أسلوب القرآن في قصة داود شديد كربع ذلك " وما خلقنا
السماء والأرض وما بينهما باطلًا ذلك ظن الذين كفروا في قول الذين كفروا
من النار " ٢٢ / ص .

وَمَا عَلَاقَةُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يُبَثِّتُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَإِنَّهُ حَقٌّ لَا يُعْتَدُ بِهِ بَاطِلٌ - بِقَصَّةِ دَاوِدَ، وَلِكُنْهَا سِيَاقَاتٌ مُّتَنَاسِبَةٌ، وَإِذَا لَمْ
تُذَرِّكِ الْمُتَنَاسِبَةُ فَفِي مُثْلِ هَذِهِ السِّيَاقَاتِ الْمُحْقِدَةِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ لَظَاهِرٌ
لَنَا أَنَّهَا فَصُولٌ مُتَبَاينَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَكُنْ يَأْتِنَا بِفَصُولٍ مُتَبَاينَةٍ أَوْ أَسَالِيبٍ مُتَنَافِرَةٍ
وَلِكُنِ الْمُتَنَاسِبَةُ تُظَاهِرُ فِي أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِخَصْمٍ جَاهِلٍ يَسْتَنْكِرُ بِهِ كِبَارٍ، وَمُؤْمِنٌ
فِي إِنْكَارِهِ وَإِصْرَارِهِ . وَجَبٌ أَنْ يَقْطَعَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِذْ كَلَمَا كَانَ الْخُوفُ فِي
تَقْرِيرِهِ كَلَمًا كَانَتْ نُفَرِّتَهُ أَشَدَّ، وَصَدَّهُ أَقْوَى .

وَمِنَ الْأَجْدَى أَنْ يَشْغُلْ خَاطِرَهُ بِكَلَامٍ آخَرٍ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - وَمُكْنِنٌ
أَنْ يَسْتَطِرِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى يَمْكُنْ صِرَفَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأُولِيِّ طَرِيقًا
أَنْ يَتَطَرَّقُ الْمَوْضِعُ الْجَدِيدُ إِلَى شَرِقِ مُقْدَمَاتِ وَأَسْلَلَةِ تَنَاسِبِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَ
أَوْلَى، حَتَّى تَهْبِي النَّفْسَ لِتَقْبِيلِهِ بَعْدِ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَصْبِرُ الْخَصْمُ مُنْقَطِعًا
مُفْحَمًا .

وَهُنَا نَجِدُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ بِالغُطَا فِي إِنْكَارِ الْحُسْنَ وَالْقِيَامَةِ حَتَّى قَالُوا
عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِهْزَاءِ " رَبَّنَا عَجَلَ لَنَا قَطْنًا قَبْلَ يَمِينِ الْحَسْبَابِ " هُنْ فَئَطِنُونَ
الْأَسْلُوبُ الْقُرْآنِيُّ إِلَى ذِكْرِ قَصَّةِ دَاوِدَ، وَذِكْرِ فِي آخِرِهَا " يَا دَاوِدَ إِنَّ جَهَنَّمَكَ
خَلِيفَةُ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " . وَهَذِهِمَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى،
يُشَيرُ الْقُرْآنُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَقُّ

ولا يتضمن بالباطل ، وعندما يحلم الخصم أن حكم الله يجب أن يكون بالحق لا بالباطل فيسلم بصحبة القول بالحشر .

وهكذا تبدو المناسبة في النظم القرآني طرداً كها على جانب كبير من الأهمية فهي تظهر لنا إدراكات ومفاهيم يمكن أن نصل إليها من خلال تساوي هذا النظم المعجز ، وذلك البلاغة التي لاتطأ عليها بلائحة .

وقد تستدعي المناسبة الخروج على القاعدة والاصول في كثير من الأسلوب من ذلك :

١- تقديم المعمول :

أَنْ إِيمَانَهُ عَلَى الْمُعْتَدِلِ
كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ " إِذْنُمْ يَحْشُوْهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْوَاءُ
إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ " ٤٠ / سأ .

" وخطاب الملائكة هنا تقويم للكافر وقد ثبت تعالى أن الملائكة مترهون برؤسهم بما وجه إليهم من المسؤول ولأنها بذلك على طريق توثيق الكفار وقد علم صورة ارتباشه من عبادة غير الله وأن من عجب به متبرئ منهم ، وهو لام (بمبدأ) وخبره (كانوا يعبدون) " إياكم (ففسر يعبدون) " لما تقدم اتفصل ، وإنما قدم لأن الله أبلغ في الخطابة ")

(١) أبو حيان : التفسير الكبير المحسن بالبحراني بحيفا ، ص ٢٦١ ، "النحو".
المساليس ، نشر مكتبة بيطاطبع النص المحدث ، نسخة معاودة

بـ أومحمى آخر أصله التقديم ، كما فى قوله تعالى : "لَرِك
ـ من آياتنا الْكَبْرىٰ " ٢٣ / طـ ، إِذَا أُغْنِيَا (الْكَبْرىٰ) مفعول
ـ نُرِى ، أو على الفاعل نحو " وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِي عَوْنَ الْكَنْزَ" ٤١ / القمر .

ونه تقديم بخبر كان على اسمها "نحو " لم يكـ لهـ كـفـطـ أحـدـ"
ـ هـيـاـيـاـ كـهـ يـقـيـاـ صـاحـبـ شـيرـ الدـرـ اللـاقـيـطـ : "ـ وـذـلـكـ أـنـ قـولـهـ
(ـ لمـ يـكـنـ لـهـ كـفـطـ أحـدـ)ـ لـيـسـ الـجـارـ وـالـجـرـورـ فـيـ تـامـاـ رـانـاـ هـوـ نـاقـشـ
ـ لـايـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـ لـلـآنـ ،ـ بـلـ هـوـ مـتـعـلـقـ (ـ يـكـفـطـ)ـ وـقـدـمـ عـلـيـهـ
ـ فـالـتـقـدـيرـ (ـ لمـ يـكـنـ أـحـدـ كـفـطـ لـهـ)ـ أـيـ مـكـافـعـةـ فـيـ عـوـنـ فـيـ مـنـسـسـ
ـ الـمـفـعـولـ مـتـعـلـقـ (ـ يـكـفـطـ)ـ ،ـ وـقـدـمـ عـلـىـ (ـ كـفـطـ)ـ لـلـاهـتـمـمـ بـهـ عـلـىـ فـيـهـ ضـيـرـ
ـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ :ـ وـتـوـسـطـ الـخـبـرـ ،ـ لـوـنـ كـانـ الـأـصـلـ الـتـاـخـيـ لـأـنـ تـأـخـيدـ
ـ الـأـسـمـ هـوـ فـاـصـلـةـ فـحـسـنـ ذـلـكـ ..ـ وـطـيـ هـنـاـ الـذـىـ قـوـرـيـهـ يـيـطـلـ إـعـرابـ
ـ (ـ مـكـ)ـ وـشـيـرـ ،ـ أـنـ "ـ لـ"ـ الـخـبـرـ (ـ يـكـفـطـ)ـ حـالـ مـنـ (ـ أـحـدـ)ـ لـأـنـ
ـ طـرفـ نـاقـصـ لـاـيـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـ ،ـ وـذـلـكـ يـيـطـلـ سـؤـلـ الـزـمـخـشـرـ"ـ
ـ وـجـبـتـ "ـ سـيـرـ"ـ إـنـاـ تـكـلمـ فـيـ الـظـرـفـ الـذـىـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ خـجـاـ وـصـلـحـ
ـ أـنـ يـكـونـ شـيـرـ خـبـرـ ..ـ ثـالـ سـيـرـهـ ،ـ وـتـقـولـ (ـ مـاـكـانـ فـيـهـ أـحـدـ خـبـرـ
ـ مـنـهـ)ـ (ـ وـإـذـنـ أـحـدـ مـثـلـ فـيـهـ)ـ (ـ لـيـسـ أـحـدـ فـيـهـ خـيـرـ مـكـ)ـ

إذا جعلت فيها مستقراً لم يجعله على قوله "فيها زيد قائم" أجريت الصفة على الاسم فإن جعلته على (فيها زيد قائم) نصبت فتقول "ما كان فيها أحد خيراً منك" و ما كان أحد خيراً منك فيها إلا أنك إذا أردت "الإنسان" فكلمة أخرى المعنى كان أحسن "إذا أردت أن يكون مستقراً كلما قدمته كان أحسن" والتقديم بالتأخير والإلغاء والاستقرار عين حيث كثير قال تعالى "لم يكن له كثيناً أحد" (١)

آ- تقديم الفاضل على الأفضل :

"فألق السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى" ٧٠ / طـ "تأخير موسى شد كلامهم لرثاء الفيصل وقام جوزاً أن يكون ترتيب كلامهم أيضاً هكذا : إما لكيوسن هارون عليه السلام وإما للنبي الله فسي الاحتراز عن التوهم الباطل من جهة فرعون وقومه حيث كان فرعون قد رش موسى عليه السلام في صدره فلقد رشا موسى بما توهم الملعين وقومه من أولى الأمراء مرادهم فرعون باختباره رش موسى " . (٢)

وقيل " لأنَّ فرعون كان قد رشَّ موسى بحسبِ اسْبَاعِ تَهْبِيَةِ فرعون أنه رشَّ موسى فَيُقْرِئُ أَنَا رَبِّي وَقَالَوا رَبِّنَا رَبِّ الْعَالَمِينَ مُوسَى" . يرسم يكتفى بتوصيم رب العالمين للنص على أنه أسم الله رب العالمين وكان فيما قيل يزعم (أي فرعون) أنه رب العالمين " . (٣)

(١) شمس الدين النقطي من البحر المحيط طاح النгин بن سليم ٥٢٢ / ٦٠

(٢) شمس الدين السعدي ٦٣ / ٤٦

(٣) شمس الدين المحيط : البرهان الاندلسي ١٦٠ / ٦٠

ومن الملاحظ أن آيات القرآن التي تناولت ذكر موسى وهارون ينقدم ذكر موسى على هارون في كل هذه الآيات ماعدا هذه الآية (٧٠/طه) تقدم فيها ذكر هارون على موسى ، وفيما سبق كان هو التعليل الذي ذهب البعض من الفرسون حينما بحثوا عن المناسبة والحكمة في تقديم ذكر موسى على هارون .

٣- تقديم الضمير على ما يفسره :

” فأوجس في نفسه خيبة موسى ” ٦٢/طه ، ” وتأخرت على أوجس ” يهودي موسى ” حين يغزو إنسانا فاصلاه . بالشبر العاشر طبعه أى على موسى مقدم في الكلمة نسبه لأن كان القياس تأثر الضمير ” (١)

٤- ابزاد الجملة التي ورد بها ماقبلها على غير وجده المطلقة في الأدبيات

الفعلية :

كتبه تعالى : ” ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ” ٨/البقرة . لم يطابق بين قولهم (آمنا) (جملة فعلية) ، وبين ما ورد به فيقول (لم يؤمنوا) أو (ما آمنوا) (أى جملة فعلية آمنوا) ما هم بمؤمنين ” ما حجازيه فإن جواز دخول الباء في شهادة لتأكيد النفي اتفاق بخلاف التسمية ٠٠ وايشار الجملة الاسمية على الفعلية الحوافقة لدعواهم المردودة للمبالغة في الرد بافاده انتفاء الإيمان شهادتهم على جميع الازمة لاف الناس فقط ، كما في ”

(١) تفسير الله العظيم دون ان يدخل الحديث : تاج الدين بن مكرم القيسي ،

الفعالية . . ولا يتوجهن أن الجملة الأساسية الإيجابية تغير دَمَ الشَّبَتِ
ف عند دخول النفي عليها يتعين الدلاله على نفي الدَّمَ فَإِنْهَا
بمعنى المقام تدل على دَمَ النفي قطعاً ، كما أن المخالع الخالى
عن حرف الامتناع يدل على استمرار الوجود، وتشد دخول حرف الامتناع
عليه يدل على استمرار الامتناع ، لاطى امتناع الاستمرار ، كما في قوله
تعالى ” ولو يحجل الله للناس الشر استعجلهم بالخير لقضى
لَهُمْ أَجْهِمْ ” .

فإن عدم قضاء الأجل لاستمرار عدم التurgيل لاستمرار التurgيل
وطلاق الإيمان عما قيدوه به للإيمان بأنهم ليسوا من جنس الإيمان
في شيء أصلاً ، فضلاً عن الإيمان بما ذكرها وقد جيز أن يكون المراد
ذلك ، يكفيه الطلاق للظهور . . يعنى أصل الآية الكريمة أن من أظهر
الأعيان واعتقاده بخلافه لا يكون مؤمناً فلا حاجة فيها للتكريمي القائلين
بأن من فهو بكلمت الشهادة فارغ القلب عنها يوافقه أو ينافيه مؤمن . .
” يَخُذُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا . . . ” بيان ليقول . . . وتوضح لها هو
غرضهم مما يقولون ، أو واستئناف وقع جواباً عن سؤال ينساق إليه الذهن
كأنه قبل مالهم يقطلون ذلك وهم غير مؤمنين ، فقيل . . . يأخذون . .

د - ايراد أحد القسمين غير مطابق للأخر كذلك :

نحو " فَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَا يَعْلَمُ الْكاذِبُونَ " / المتكبر
 يانفأة لتوبيخ ما بعد هذا على ما يوضح عنه بأقبلها من وقوع الامتحان
 واللام جزوب القسم والاشارة إلى الاسم الخطأ لإد خال الرقة
 وتربيه الصيدلية ، وكثير الخطأ لزيادة التأكيد والتغيرة أي في الله
 ليتمكن بالامتحان تعلقاً طالباً يتبع به الفسق صدقاً في الامان
 الذي أظهره وكتابه بين هؤلاء كاذبون في مستمرهم على الكذبة ، يسترب
 فيه أجزئهم من الشواب والعقباء بذلك قيل المعنى لم يمشي زن
 ودرجاته ، يقرىء بليعلم من الأعلام أى لم يصر فحسب النسر .. (١)

هـ الاستثناء في الإرادة عن المتن :

نحو " فَلَمْ يَخْرُجْنَكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى " / طـ
 بالمراد تحريرها عن أن يكونوا بحيث يتسبّب الشيطان إثر إخراجهم
 منها بالطريق المروي كما في ذلك (لا أرىك هبنا) .
 يانفأة لتوبيخ ما يرجح الشهاد على عدائيته لسيده ، أو على الإخبار بها
 (فتشق) خطأ الشهاد ، ومساند الشفاعة إليه خاصة بعد تعليق
 الإسناد الموجب لم بجهة مما لأمثلة في الأمر ، واستلزم شفاعة

لشقائصها وقيل المرأة بالشقاء التعب في تحصيل مبادئ المعاش
وذلك من وظائف الرجال ». (١)

٢ـ الاستغناء بالأفراد عن الجمع . . .

نحو " واجعلنا للمتقين إماما " ٧٤ / الفرقان . أى جعلنا
بحيث يقتدون بنا في إقامة مراسيم الدين بإفراط العلم والتوفيق
للعمل ، وتوحيده للدلالة على الجنس وعدم الالتباس « كقوله
تعالى » ثم يخرجكم فيها طفلا " أو لأن العياذ واجعل كل واحد
منا " إماما " أو لأنهم كثثروا واحدة لاتخطوا طريقتهم وانشأوا
كل منهم كذا قالوا . . . وانت ببرأي مدار الكل صدور هذا الدعاء
إما عن الكل بطريق المعية ، فإنه محال لاستحالة اجتماعهم في صدر
واحد ، فهذا ظنك باجتماعهم في مجلس واحد واتفاقهم على كلمة
واحدة ، ولما عن كل واحد منهم بطريق تشيرك غيره في استدعائه
الإمام ، وأنه ليس ثابت جزماً بل الظاهر صدوره عنهم بطريق الانفراد
وان عبارة كل واحد منهم عند الشفاء ، واجعلنى للمتقين إماما
خلا أنه حكى عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الفيولقصد إلى
الإيجاز على طريق قوله تعالى " يا أيها الرسل كلها من الطيبات
واعملوا صلحًا " وأبقى " إماما " على حاله ، يقيل الإمام جمع

(١) تفسير أبي السعود ٣/٩٤

"آم" بمعنى قاصد بأى عاذرين لهم مقتدى بهم ، وأعادة
الوصول فى المواقع السبعة ، مع كفاية ذكر العصلات بطريق العطش
على صلة الموصيل الأول للإذان بأن كل واحد مما ذكرنى خبر
صلة الموصولات المذكورة وصف جليل على حاله له شأن خطير حتى
بأن يفرد له موصيف مستقل كولا يجعل شئ من ذلك قيمة لغيره"
ويتوسط العاطف بين الموصولات لتزييل الاختلاف العنوانى منزلة
الاختلاف الذاتى . . . (١)

بـ الإتيان بالتنمية بدلا من الأفواه ..

نحو قوله تعالى : " لعن خاف مقام وبه جنثان " ٤٤ / الرحمن
(جنثان) جنة للظائف الإنسانية ، وجنة للمظائف الجن ، فـ جنـان
الخطاب للغريقين ، فالمعنى لكل خائفيـن شـكـة ، وأـلـكـلـ وـاحـدـ جـنـةـ
لـعـقـيـدـهـ وأـخـرىـ لـعـلـهـ ، أوـ جـنـةـ لـفـعـلـ الطـاعـاتـ ، وأـخـرىـ لـتـرـكـ المـعـاصـ
أـوـ جـنـةـ يـثـابـ بـهـ ، وأـخـرىـ يـتـفـضـلـ بـهـ طـيـهـ ، أوـ رـوـحـانـيـةـ وجـسـمـانـيـةـ ،
وكـذاـ مـاجـاءـ مـشـقـىـ بـعـدـ " فـبـأـيـ آـلـهـ وـكـمـ تـكـذـبـانـ " وـقولـهـ تـحـالـىـ :
" ذـوـاتـ أـفـانـ " صـفةـ (الـجـنـانـ) ، وماـبـينـهـماـ اـعـتـراـضـ وـسـطـ بـينـهـماـ
تـحـبـبـهاـ عـلـىـ أـنـ تـكـذـبـ كـلـ مـنـ الـمـوـصـيـفـ بـالـصـفـةـ مـوـجـبـ لـلـإـنـكـارـ وـالتـوـبـخـ
وـ " الأـفـانـ " إـمـاـ جـمـعـ " فـنـ " أـوـ نـ يـاتـىـ أـنـطـاعـ مـنـ الأـشـجارـ وـالـثـمـارـ "

(١) تفسير ابن الصميد ، ٤ / ١٥١

أو جمع " فتن " أى زواباً أخمان متشعبه من فروع الشجر
وتخصبها بالذكر لأنها التي تورق ، وتشعر بعد بالظل ... " (١)

وقال الغراء : أراد جنة ... التثنية لأجل الفاصلة قال :
والقوافي تحتمل الزيادة والنقصان ملا يحتمله سائر الكلام ونطير
ذلك قول الغراء أيضاً " إِذْ أَنْبَعْتَ أَشْعَارَهَا " ١٢ / الشّمْس
فإنما رجلان قد ارتكبا خرمته ولم يقل أشعاعها للفاصلة .

وقد انكر ذلك " ابن قتيبة " وألقظ فيه ، وقال : إنما
يجوز في رؤوس الآي زيادة هاء المكت ، أو الألف أو حذف همزة
أو حرف ، فاما ان يكون الله تعالى وعد جنتين فيجعلهما جنة
واحدة لأجل رؤوس الآي ، فمعاذ الله ! ! وكيف هذا وهو
يصفهما بصفات الاختين . قال " زواباً أفنان " ٤٨ / الرحمن
ثم قال " فيها " ، وأما ابن الصاغن فإنه نقل عن الغراء أن
أراد جنتين ، فاطلق الاختين على الجميع لا على الفاصلة ، ثم
قال : وهذا غير بحسبه . . . قال : طبعنا أنطاك الفسیر بعد ذلك
بسیفة التثنية مراعاة للنفث .

(١) تفسير ابن الصاغن ٦٦٦

٩- التدبر :

نحو "إِن شر الدُّولَةِ عَنِ اللَّهِ الصُّمُّ الْبَكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ"
فِي تَقْدِيمِ لِفْظِ "الصُّمُّ" عَلَى "الْبَكُّمَ". ٢٢/٦٢

من أَوْلَ الْآيَةِ - اسْتِئْنَافٌ مُسْتَوْقِلٌ بِيَانِ كَمَالِ سُوءِ حَالِ الْمُشْبِهِ
بِهِمْ بِالْفَلَغَةِ فِي التَّحْذِيرِ، وَتَغْوِيَّاً لِلنَّاهِي إِلَى تَقْرِيرِ كُلِّ أَمْرٍ، إِن شَرَّ
مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ شَرُّ الْبَيَّانِ "عَنِ اللَّهِ أَيُّ فِي حُكْمِهِ"
وَقَضَائِهِ "الصُّمُّ" الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ "الْبَكُّمَ" الَّذِينَ
لَا يُنْطَقُونَ بِهِ، وَصَفُوا بِالصُّمُّ وَالْبَكُّمَ كَلَّا إِنْ مَا خَلَقَ لِهِ الْأَذْنُ وَاللَّمْارُ
إِلَّا لِسَاعَ الْحَقِّ وَالنُّطْقِ بِهِ، وَجِئَتْ لَمْ يَرْجِعَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
صَارُوا كَانِهِمْ فَاقِدُونَ لِلْجَازِرَاتِينَ رَأْسًا، وَتَقْدِيمُ "الصُّمُّ" عَلَى
"الْبَكُّمَ" أَيُّ أَنْ صَفْهُمْ مُتَقْدِمٌ عَلَى بِكْمِهِمْ، فَلِنَ السُّكُوتُ عَنِ النُّطْقِ
بِالْحَقِّ مِنْ فَرْعَوْنَ دُمْ سَاعِيَهِ لِمَكْثَةٍ أَنْ النُّطْقُ بِهِ مِنْ فَرْعَوْنَ سَاعَةٍ
شَمْ وَصَفُوا بِعَوْدِمِ التَّعْقِلِ، فَقِيلَ "الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ" تَحْقِيقًا لِكَمَالِ
سُوءِ حَالِهِمْ فَلِنَ الْأَصْمَمُ الْأَبْكَمُ إِنَّا كَانَ لَهُ عَذَابٌ وَمَا يَفْهَمُ بِعِنْدِهِ
الْأَمْرُ، وَيَغْيِيَهُ غَيْرُهُ بِالْأَشْوَةِ، وَيَسْتَهِيَ بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ طَالِبِهِ،
وَمَا إِنَّا كَانَ فَاقِدُ الْعُقْلِ أَيْضًا فِيهِ الْغَايَةُ فِي الشَّرِّيَةِ وَسُوءِ
الْحَاطِرِ، وَذَلِكَ يَشْبِرُ كُوْنَهُمْ شَيْئًا مِنِ الْبَيَّانِ حَيْثُ أَبْطَلُوا مَا بَيْنَ
يَمَّا زَوْنَ عَسْبَاهَا، هَمْ يَخْضُلُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَارُوا
أَخْرَيُونَ شَيْئًا.

٠١- اجراء غير العاقل مجرى العاقل ..

فله تعالى : " وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس
والقمر كل فى فلك يسبحون " ٣٣ / الانبياء
" الذين هم آيتا هم ببيان ليحضر تلك الآيات التي هم عباد
معرضون بطريق الالتفات الموجب لتأكيد الاعنة لفحوى الكلام
أى هؤلاء الذين خلقهم وحده " كل " أى كل واحد منهم " ،
على أن التعبين عوغر عن المضاف إليه " كل فى فلك يسبحون " أى
يسبحون في سطح ذلك كالسبعين في الحاء والميم بالغلك الجنس
ـ كذلك ـ كما هي الخطيئة حلة ، بالجملة حال من الشمس والقمر ،
وبطاز انفرادها بسبعين لعدم التبس ، بالشمير لبعضها ، بالجمع باعتبار
المطالع ، وبجعل الضمير والمعقلان لأن السبعة حالهم " (١)

رأينا نحو قوله تعالى " . . . أحد عشر كوكباً والشمس بالقمر
وأيضاً لهم طبعين " ن يوسف ، واستناد ببيان حالهم التي
رأهم عليهما لأن سائلاً سأله فقال : كيف رأيتم ؟ فاجاب بذلك ، فإذا
اجريت مجرى العقلاء في الضمير ليوصفيها بوصف العقلاء أعني المحسوس
وتقديره الجار والمجرور لإظهار العناية والاهتمام بما هو الأهم من
ما في ضمه من رؤية الفاحصة " (٢)

(١) تفسير ابن الصعدي ٣٥١٥

(٢) تفسير ابن الصعدي ٣٧٤.

أَيُّهُمْ لَدُنْهُ أَنْ يَرَى وَيَقِنَّ بِالْحَسَنَاتِ فَلَكُمُ الْأَوْتُورِيَّةُ أَنْ تَبْرُدُوا مَا
 تَشَاءُونَ " وَلَوْلَا كُنْتُهُ سَبِّقْتُهُ مِنْ رَبِّهِ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجْلَ سَمْعَيْسٍ
 " وَأَجْلَ سَمْعٍ " عَطْفٌ عَلَى " كَلْمَة " أَيُّ وَلَوْلَا أَجْلَ سَمْعٍ لِأَهْمَارِهِمْ
 أَوْ لِحَاسِبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِمَا تَأْخِرُ عِذَابَهُمْ أَصْلَاهُ ، وَالْفَصْلُ الْمَوْجُودُ
 بَيْنَ الْمَعْتِيفِ وَالْمَعْتَوْفِ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ لِلْمَسَارِعَةِ إِلَى بَيَانِ جَمْسَطَابِ
 " لَوْلَا " ، وَلِإِشَارَةِ باسْتِغْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا يَنْفُ لِزُومِ الْعَذَابِ ،
 وَمِرَاعَاةِ فِي اسْتِغْلَالِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَدْ جَيَزَ عَطْفَهُ عَلَى الْكَائِنِ فِي كَانَ
 (كِتْنَةُ الْعَذَابِ أَوْ الْحَسَابِ) الْعَادِيَةِ إِلَى الْأَخْذِ الْعَاجِلِ
 الْمُفَبِّمِ مِنَ السَّيَاقِ تَتْبِيلًا لِلْفَصْلِ بِالْخَبَرِ مِنْزَلَةِ التَّأْكِيدِ أَيُّ لَكَانَ
 الْأَخْذُ الْعَاجِلُ كَمَا يَأْجُجُ مِنْ لَازِينِ لَهُمْ ، كَذَبْ ظَارِ وَشَهَدَ
 طَشَوْبِهِمْ ، أَيُّ لَوْلَا هَذِهِ الْعَدْدَةُ لَكَانَ مُثْلِ إِهْلَاكَنَا عَادًا وَشَهَدَ
 وَلَمْ يَنْفُدْ الْأَجْلُ الْمُسْمَى دُونَ الْأَخْذِ الْعَاجِلِ وَالْفَصْلُ عَما عَطَسَ
 عَلَيْهِ لِإِشَارَةِ باسْتِغْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا يَنْفُ لِزُومِ الْعَذَابِ وَمِرَاعَاةِ فِي اسْتِغْلَالِ
 الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

١٢ - وَقْعَ مَفْعُولِ مَرْقَعِ الْفَاعِلِ .

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : " جَنَّاتٌ عِنْ دُنْقَنِ التَّقِيِّ وَعِنْ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ
 وَأَنَّهُ كَانَ وَعْدَهُ مَأْتِيَا " " أَيُّ مَوْعِدٍ لَكُلُّ شَيْءٍ مَا كَانَ " فَيَدْخُلُ فِي الْجَنَّاتِ
 الْمَوْتَسِيدُهُ دُخُولًا أَرْبَلِيَا ، وَلِمَا كَانَتْ هِيَ مَثَابَةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا قَيْلَ
 (مَأْتِيَا) أَيْ ، يَأْتِيهِ مِنْ وَعْدٍ لَهُ لَا يَمْطَأَتْ بِغَيْرِ خَطْفٍ ، وَقَيْلَ هَسْنَى

وَفَسْوَلْ بِعَصْنِيْ فَاعِلْ وَقَبِيلْ مَأْتِيَا أَىْ مَغْصُولَا مَشْجُونَا مِنْ أَنْتِ الْيَمِينِ
إِجْسَابَا أَىْ فَعْلَةِ » (١)

٣- وقوع فاعل موقع فتم سول ٠٠

نحو "ياءِ رافق" لـ /الطريق/ "استئثار وقع جبل بـ
من استهلام مقد وثائه قيل "مم خلق" عقيقيل "من ياءِ زوى رافق"
وهو صيغة نيسنه دفع سيلان وسرقة، والمزاد به المترجع عن الحسائين
في الرحم، كما ينبع عنه قوله تعالى "يُنْجِي مِنْ بَيْنِ الْمُكَبَّرَاتِ
بِالْتَّرَاقِبِ" أى من صلب الرجل، وترائب المرأة وهي ظاهرة
صدرها « (٢) »

ناسم الفاعل أكثر من مثاباته يحصل من شدة انتفاع وسرقة
السيلان ٠٠

٤- الفصل بين الموصوف والصفحة ٠٠

كتبه تعالى : "آخر المغير تجعله شاء أحسن" أى أنت
مايريه الدواب خنا طربا يوف، فجعله بعد ذلك "غداً أحسوي"
أى دويناً أسيد -وقيل "أحوسى" مثل من البيعى أى آخرجه أحسنى
من شدة الخضراء والمرقى، فجعلته شاء بعد ذلك " (٢) " (٢)

(١) تصوير ابن الصعيد ٥٦٩٣ هـ / ٤

(٢) نظر ٤٣٧٠

٥- استعمال صيغة الاستقبال بدلاً من صيغة المضى ..

كتبه تعالى : " . . . فريقاً كذبتي وغرتنا تنتظرون " / البقعة
 " . . . تقديم كلمة " فريقاً " في الموضعين للاهتمام وظهور
 السامن إلى ماغلطوا بهم لا للقصر ، وايشار صيغة الاستقبال
 في التسلل لاستحضار صورته البائلة أولادهما إلى أنهم يقدّم طلاق
 تلك النية حيث هميا بما لم ينالوه من جيشه عليه السلام ، ومحاربه
 وسمطاً له الشاه ، حتى قال (صلى الله عليه وسلم) " مازالت
 أكلة خير تعادنى " (١)

" . . . اتائى ان يقول : نذ قيس وغرتنا تنتظرون وجوابه
 من وجهين ، أحدهما : أن يراد الحال الماضية لأن الأمر
 فطيع فأريد استحضاره في النقوش وتصويره في العذوب .

الثاني : أن يراد " فريقاً تنتظرون " بعث لأنكم حذروتم
 قتل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لولا أن أعممه منكم ،
 ولذلك سحرتموه وسمعتم له الشاة ، وقتل عليه السلام عند موته
 " مازالت أكلة خير تعادنى " (٢)

١) تفسير ابن الصعدي ٦/١٥٣ .

٢) التفسير الكبير : الفخر الرازي ٥/٤٠٥ ، المطبعة الحسينية المحبية .

وفي قول الله تعالى : " فَإِنْ كُفْرُكُمْ بِهِ فَقْرٌ وَرَحْمَةٌ
لَّا سُعَةَ لِوَالْيُودِ بِأَسَهِ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرَمِينَ " / الانعام - ١٤٢ .

مع أن ظاهر الخطاب " دواعية شديدة " لأنها
قال ذلك نبيا للافتراء وبسبعين رحمة الله تعالى في الاجتراء
على معصيته ، وذلك أبلغ في التهديد ، ومعنىاته ..
لانفترط بسبعين رحمة الله تعالى في الاجتراء على معصيته
فإيه مع ذلك لا يرد عذابه عذابكم " (١))

(١) الزركشي : البرهان ١/٩١

مناقشة الفاصلة

يقول ابن خلدون " إن القرآن ، وإن كان من التبصّر ،
الآن خارج عن الرصين (وصف النشر وهو السجع -
والمرسل) وليس من مزلاً مطلقاً ، ولا سجعاً ، بسْل
تفصيل آياته يتثنى إلى مقاطع يشهد الذوق باتفاقه
الكلام عندهما ، ثم يعاد الكلام في الآية الأخرى بعدهما ،
ويستثنى من غير التزام حرف لا يكون سجعاً ولا قافية ، ويُسَمِّ آخر
الآيات فواصل ، إذ ليست اسْجَطَت ، ولا التزام فيها ما يلزم فـ
السجع ولا هي قوافي (١)

بل هنا هنا يصدِّق البحث عن الفاصلة وتعريفها أو يقارنها
بغيرها من تجزئات الآيسر والأشدّ كـ " دراسة الفاصلة " كـ
رسائل طبعها دار ابن حزم سنة ١٩٦٦ لأس McBride ، غالباً حيث
يتناول الكلم عن المذهبية وما تضمّنه من أغراض بلاغية تبيّن صورة
الارتباط وهذه قد تبرهن الأدلة والخاصّة التي تتضمن بها .

(١) نقد ابن خلدون (مـ " دراسة الفاصلة " ، دار ابن حزم ، ١٩٦٦)

وفي مجال المناسبة نرى أن الفاصلة تعمل على ما يسمى "التمكين" ويعناه تمكين المعنى في الآية وكان الدلالات في الآية القرآنية تتمكن و تستقر في أسلوبها حين تربط الفاصلة هذه الدلالات في النص و تكتسبها من ألفاظه وأسلوبه .

ولن كانت الآية في سياقها تعبد لهذه الفاصلة حتى تأتي تلك الفاصلة متوكلاً في قرارها مطمئنة في موضوعها ، لأن شرور بينها وبين ألفاظ الآية ، الفاصلة من جانب آخر تحكم ألفاظ الآية ببعضها ببعض و تكتسبها ، فتقدمها في حكم ساقية أو حكم مترابط ، أو نصائح أو ارشادات يتعارق فيه الكلم بشدة بعضه ببعض .

ويقول الزركشى " ٠٠٠ وحق الفاصلة ٠٠٠ تمكين المعنى المسوق إليه " ^(١) ، والتمكين من وجهين : تمكين معنى الآية ، واستقرار الفاصلة في مكانها . كما قيل أيضاً إن الفاصلة " تقع ٠٠٠ عند الاستراحة في الخطاب بالتحسين الكلام بهما " ^(٢) وهي الطريقة التي ي بيان القرآن بها سائر الكلام .

١) الزركشى : البرهان ١/٣٨ .

٢) نفسه ، ١/٥٤ .

السيوطى : الإنعام ٢/٢٧ .

من ذلك قول الله تعالى : " وَمِنْ يَعْشُرَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْوَاءُ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَعْبُدُونَ " ٤٤ / سبأ .

(خطاب الملائكة تشريع الكفار) . وقد علم تعالى أن الملائكة مزدهرون براء مما وجدهم من السؤال ، وإنما ذلك عن طريق تعريف الكفار على سوء ما ارتكبه من عبادة غير الله تعالى لأن من عباده مفترى نصيبي .

وهؤلاء ... يستدلون بخبره (كانوا يعبدون) ، (إياكم)
يقولون يعبدون لما تقدم ، انفصل ، وإنما تقدم لأنه أبلغ في الخطاب بمناسن
يعبدون فاصلة فلسوأى بالضمير متصلًا كان التركيب " يعبدونكم " ، لهم
يكفين فاصلة ، واستدل بخديعه لهذا التعمير على جلوذ تشريح خبر كان
عليها فإذا كان جملة ... (١)

ونلاحظ أن الفاصلة لا تخلو من الاتصال والتتعلق بمعنى الكلام
الذى جاءت فيه تعلقاً ثاماً ، بحيث لو طرحت لاختزل المعنى واضطرب
الغرض ، ولو سكتت عنها لتحقق الساقع من أن يكتسبها بطبعه ، إذ يشهد
الذيق بالتباع الكلام حينئذ كما أشار ابن شهرون ، حين ذكرنا قوله
في مستقبل هذا الكلام .

(١) انتشريج الكبير السجع بالبحر المحيط لابن حيان الاندلسي
ـ ج ٢، ٣، ٧ ، مكتبة بيبلوس ، مصر الجديدة - المحيطية - الرياض
ـ (بدون تاريخ) .

وقد عَلِمَ البَلَاثِيرُونَ هَذَا الْأَسْلُوبُ سَعْيَهُ مِنْ سَيَّاتِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ
وَلَاغْتَهُ ، وَمِنْ بَدِيعِ الْمَعْنَى وَأَنَاقَتِهِ ، وَاطَّلَقُوا عَلَيْهِ (الْتَّمَكِينَ) الَّذِي
يُشَهِّدُ اِتْلَافَ نِهايَةِ الْكَلَامِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى " قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاثَكَ تَأْمَرُنَا
أَنْ نَرْكِ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْطَّيِّبُ
الْرَّشِيدُ " ٢٨/هـ .

تناول الآية ذكر العبادة ، وتلا ذلك ذكر التصرف في الاموال ،
اقتبس ذلك ذكر الخصم والرشت على ترتيب ، لأن الحلم يناسب العبادات
والرشت يناسب الاموال ..

كذلك قول الله تعالى " أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ دِمَاهُكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ
مِنَ الْقَرْوَنَ يَمْشُونَ فِي مَا كَنْهُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ . أَوْلَمْ
يَرَوْا أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَزَ فَتَخْرُجَ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ
وَإِنْفَسُهُمْ أَفَلَا يَيْسِرُونَ " ٢٢٦ / السجدة ، وال واضح أن الفاصلة
في الآية الأولى " أَفَلَا يَسْمَعُونَ " وهي توافق المعنطة التي وردت في
مستهل الآية ، لأن المعنطة مسموعة ، فهو إخبار عن ما حدث للقرؤن
الأولى .. كذلك الفاصلة في الآية الثانية " أَفَلَا يَيْسِرُونَ " لأن الآية
هنا تشير إلى صورة مرئية ، وهو التي تتفق مع الأ بصار والمشاهدة وكلا
الفاصلتين ت المناسب ما جاء في كل آية .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ مُلَائِكَةٍ
مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ
نَطْفَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ حَظَّاً مَا فَكَسَنَا الْعَظَامَ
لَحْمَاءً وَأَنْشَأْنَاهُ خَلْقَةً آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " (١٢) ، (١٣) ،
" (١٤) الْمُؤْمِنِينَ " بِالْفَاصِلَةِ " فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " جَاءَتْ
فِي تَمْكِينٍ تَامٍ مُنَاسِبًا لِمَا تَبَلَّهَا تَعَالَى .

وَحَسْنَ أَنْ إِعْرَابِيَا سَمِعَ قَارئًا يَقُولُ " فَانْزَلْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ
مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتِ فَأَظْهَرْتَ أَنَّ اللَّهَ تَخْوِرُ رِحْبَةً " (١٥) الْبَقْرَةُ فِي
٢٠٩

لَمْ يَكُنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِيَعْبُدُ كَلَمَ اللَّهِ
الَّهُ لَا يَذْكُرُ الْقُرْآنَ هَذِهِ الزَّلَلُ ، لَا إِنَّهُ أَفْرَأَ بَيْنَ (١٦)

وَصَحَّةُ النَّفَاعَةِ فِي الْآيَةِ " عَزِيزٌ حَكِيمٌ " أَيْ أَنَّ اللَّهَ ظَلَّبَ
طَيْسَ أَبْرَاهِيمَ لَا يَسْجُزُهُ الْأَنْتَاجُ مِنْكُمْ ، وَلَا يَتَرَكُ مَا تَتَنَبَّهُ الْحَكِيمَةُ مِنْ مَأْخَذَةِ
الْمُجْرِمِينَ الْمُمْتَعَصِّمِينَ عَلَى أَوْدَادِهِ ، وَهُوَ مَا يَطْغَى مَعْنَى الْآيَةِ الْمُقْرَبَةِ جَاءَتْ
تَلْكَ النَّفَاعَةَ فِي آخِرِهَا ..

(١) السَّيِّدُونَ : بِمَعْنَى الْأَقْرَانِ فِي إِسْتِجَارَةِ الْقُرْآنِ ، ص. ٤٠ تَحْسِيقُ وَمُحْمَّدُ
شُوَيْنَ الْبَطْوَى ، دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ ، ١٩٦٦ - الْقَاهْرَةُ .

فـ ذلـك يـقول الفـخر الرـازـي ” . . . نقـائل أـن يـقـول
إـن قـولـه عـالـى ” فـان زـلـستـي مـن بـعـد مـا جـاءـتـكـمـ الـبـيـنـاتـ . . . ” إـشـارةـ
إـلى ذـنـبـهـ وـجـرـبـهـ فـكـيفـ يـكـفـيـ لـ قـولـهـ إـن اللـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ عـلـىـ الزـجـرـ وـالتـهـذـيدـ
(ـالـجـوابـ) إـنـ العـزـيزـ عـنـ لـا يـمـنـعـ عـنـ هـوـادـهـ ، وـذـلـكـ إـنـا يـحـصـلـ بـكـمالـ
الـقـدـرـةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـنـاتـ ،
فـكـانـ عـزـيزـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ ، فـصـارـ تـقـدـيرـ الـآـيـةـ ، فـإـنـ زـلـستـ مـنـ بـعـدـ
مـا جـاءـتـكـمـ الـبـيـنـاتـ فـأـطـمـعـ أـنـ اللـهـ مـقـتـرـ عـلـيـكـمـ لـا يـمـنـعـ مـا نـعـمـ عـلـىـ
فـلـا يـفـوتـهـ دـاـيـرـيـهـ عـنـكـمـ ، وـهـذـاـ نـسـيـاـتـ فـيـ الـوعـيدـ ، لـاـنـهـ يـجـمـعـ مـنـ ضـرـوبـ
الـخـيـرـ مـاـ لـاـ يـجـمـعـهـ الـوـتـيـدـ بـذـكـرـ الـعـقـابـ . . . وـرـبـاـ قـالـ الـوـالـدـ
لـيـلـدـهـ . . . إـنـ عـصـيـتـ فـأـنـتـ غـارـيـ بـيـ . . . وـأـنـتـ تـعـلـمـ قـدـ رـتـسـ خـلـيـكـ ،
وـشـدـةـ سـطـوقـ ” فـيـكـونـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الزـجـرـ أـبـلـغـ مـنـ ذـكـرـ الـفـرـبـ
وـغـيـرـهـ . . . فـإـنـ قـيلـ هـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـشـتـلـةـ عـلـىـ الـوعـيدـ كـمـ أـنـهـ
مـشـتـلـةـ عـلـىـ الـوعـيدـ . . . قـلـنـاـ : نـعـمـ ، مـنـ حـيـثـ أـتـبـعـهـ بـقـولـهـ
” حـكـيمـ ” فـإـنـ الـلـائـقـ بـالـحـكـمةـ أـنـ يـعـزـزـ بـيـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـسـءـ : ذـكـرـاـ
يـحـسـنـ مـنـ الـحـكـيمـ إـيـصالـ الـعـذـابـ إـلـىـ الـمـسـءـ ، فـكـلـكـ يـحـسـنـ مـنـ
إـيـصالـ الشـوـابـ إـلـىـ الـمـحـسـنـ ، بـلـ هـذـاـ أـلـيـقـ بـالـحـكـمةـ وـأـقـرـبـ للـرـحـمـةـ ” (١)

(١) الـأـمـامـ مـحـمـدـ الرـازـيـ فـخـرـ الدـينـ : التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ، ٢/١٩٢ ، الـطـبـعـةـ
الـحـسـيـنـيـةـ - القـاهـرـةـ .

ويعرف أن الرازي من المفسرين الذي يعتمدون بالحتمية ،
ويتكلمون عنها ، وهو يزيد أن يوضح هنا مدى موافقة الفاطمة لمعتني
الآية ..

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى " قل تعالوا أتأن ما تخرّم
رِبْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ
مِّنْ أَمْلَاقِنَّ حَنْ نَعِذُكُمْ مَا يَأْتِهِمْ وَلَا تُقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَبَرَ مِنْهَا وَمَا يَطِمِنْ
وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لِعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ " .
(١٥١ / الانعام) .

تشير الآية إلى الاشتراك بالله وأن هذا العدم استكمال
العقل الدال على توحيده وثنته ، كذلك عقوبة الوالدين لا يتضمن
العقل ، فالوالدان قد سبق لهما الاحسان التام الى الولد بكل طريقة
ووسيلة ..

كذلك قتل الأولاد خوفا من الغدر إنما هو تصرف غير عاقل
لأن الله تعالى هو الرازي الحس ، وإن ذلك لم يكن عبرة لقتلهم ،
ولبيان الفواحش أمر لا يقتضيه عقل ، وكذا قتل النفس لغيبة
أو غصب ، فمحسن بعد هذا كلها أن تشير الآية الى العقل " لعلكم
تعقلون " حتى تصبح هذه البيطيسا محل النظر العقلى ، ولاشك
أن العقل يرفضها ولا يقبلها ..

وَالآيَةُ التَّالِيَةُ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا : « لَا تَغْرِبُ مَالَ الْمُتَسِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلِعَ أَشْدَهُ وَأَوْفِيَ الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ لَا نَكْفُفُ نُفْسَنَا إِلَّا وَسَعَهَا لَوْذًا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانْ ذَا قَرْنَى
وَعَبَدُ اللَّهَ أَوْفِيَ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ » (١٥٢ / الْأَنْعَامَ) .

وَتَعْلَمُنَّ تَلِكَ الْآيَةَ بِالْحَقْوقِ الْمَالِيِّ وَالْقُطْلِيِّ ، غَيْرُهُنَّ مِنْ عَلِيهِ
أَنْ لَهُ أَيْتَامًا يَخْلُفُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ لَا يُلْيِقُ بِهِ أَنْ يَعْمَلُ أَيْتَامَ غَيْرِهِ
إِلَّا بِمَا يَجِدُ أَنْ يَعْمَلُ بِهِ أَيْتَامَهُ ، وَمِنْ يَكِيلُ أَوْ يَزِنُ أَوْ يَشَهِّدُ
لِغَيْرِهِ لَوْكَانْ ذَلِكَ الْأَمْرُ لَهُ لَمْ يَحْبَبْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِيَانَةً وَلَا بَخْسَ
وَكَذَا مِنْ وَقْدَ لَهُ وَتَدْ لَمْ يَحْبَبْ أَنْ يَخْلُفْ ، وَمِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ عَاملَ النَّاسِ
بِهِ لِيَعْلَمُونَ بِهِ شَاهِدَهُ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ لِغَفْلَتِهِ عَنْ تَدْبِيرِ
ذَلِكَ وَثَائِمَهُ .. لَذَلِكَ كَانَتِ الْفَاصِلَةُ « لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

وَفِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ « أَنْ هَذَا صِرَاطُنِي مُسْتَقِيمٌ » فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ
(١٥٣ / الْأَنْعَامَ) .

وَتَعْنِي الْآيَةُ أَنْ تَرِكُ اتِّبَاعَ شَرِائِعِ اللَّهِ الْمُنِيَّةِ يُؤْدِي إِلَى شَخْبَتِ
وَإِلَى شَنَابِهِ فَخَسِنَ « لِعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ » أَيْ تَقْوَنَ عَذَابَ اللَّهِ سَبِيلِهِ ذَلِكَ .

وقد ثانى الآيات مثقلة فيما تحدث عنه ، والفاصلة تختلف في كل منها ، وفي ذلك تحدد الفاصلة الهدف من الآية الكريمة حتى لا يجد وكيلاً لنفس الفرض في أكثر من آية .

مثال ذلك ما جاء في سورة إبراهيم ، " ولماكم من كمال ما سألتموه فإن تعدوا نعمة الله لا تحيطوها إن الإنسان لظالم كفار" (الآية ٣٤ / إبراهيم) .

وفي سورة النحل " أفين يخلق كمن لا يخلق أغلان ذكرون وإن تعدد نعمة الله لا تحيطها إن الله لغفور رحيم " (الآية ١٧ ، ١٨ / النحل) .

وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الفاصلة تبين مقصد الآية بما يتضمنه الغرض العام في السورة كلها .

وطبقاً على توضيح هذا الموقف نجد أن " سورة إبراهيم " تتكون أساساً عن " الرسالة والرسول " وتناول دعوة الرسل بشيء من التفصيل ، وتوضيحة متفق ودقة الوصلات السهلة وإذ الآية قد جاءت لتشيد صرح الإيمان ، وتعريف بالآلة الحق الذي شهدوا له ووجهه الناس جميعاً ، ورسمة الرمل أيضاً هي إخراج الناس من ظلمات إلى النور ، فهذا فيما هو الإنسان ، وبيان التشريع للإنسان

عن طريق الوسائل إنما هو نوع من نعم الله عليه ، لذا جاءت
الفاصحة ” وإن الإنسان لظالم كفار ” وكذلك ” إذ فس
بداية الآية ” يأيها من كل ما سألتهم ” فتفتح النعم شيء
وهو الإنسان ، وبين عدم وفائه بشكر تلك النعم .

أما سورة النحل ، فتقرير مبدأ ” وحديه الله ” بلفت
الانظار إلى قدرته تعالى ، حتى يتوجه الناس إلى ذلك بمحاجة
ليستيرها بما يرونه من آثار صنع الله ، وتألق الآيات في بيان صفات
الله وأبيات الرياح .

وتألق الفاصلة هنا ” لغفور رحيم ” وهو في وصف النعم
جل جلاله . وبالآية السابقة عليها رقم (١٧) ، ” ألم يخلق
كمن لا يخلق ” تبين أن الكلام عن الله تعالى . . . وفي موضع آخر
في سورة الشورى يقول الله تعالى ” من عمل بالخط فلنغسله ومسنن
أساء فعلتها وما يترك بسلام العبيد ” (٦٤ / الشورى) .

والآية قبلها ” . . . ” ولقد آتينا موسى الكتاب فما خلف
فيه طولاً كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم وإنهم لف لف شلت هذه موسى
(٤٥ / الشورى) .

وفي سورة البطاشية يقول الله تعالى : " من عمل صالحا
فلنفيه ومن أساء فعليها شر إلى رجعون " (١٥ / البطاشية) .

والأية قبلها . . . " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون
أيام الله ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون " (١٤ / البطاشية) .

في الآية الأولى تأتي الفاصلة مناسبة للمضمونها ، فالنبي
سبحانه لا يظلم أحداً وهو العادل الحكم بالعدل ، كما يفهم من الآية
السابقة عليها . ولو لا كلمة سبقت من ربك . . . " إن الله يحيط
بتعالى أراد أن يقوم العدل بين الناس .

وفي الآية الثانية تأتي الفاصلة مناسبة للأية ، لأن المضبوط
في الآية السابقة عليها يتعلق بإنكار البعث ، فالذى يناسبها
فاصلة تتعلق بموضوع البيت . . . " إلى رجعون " وآن العدالة
لابد أن تتحقق في الحياة الدنيا وفي الآخرة . . .

وكذلك يقول الله تعالى في سورة النساء . . . " إن الله
لا يغفر أن يشرك به ما دون ذلك لمن يشاء و من يشرك بالله
فقد أفتوى إثماً عظيمـاً " (٤٨ / النساء) .

وَلِيَنْهَا أَمْرُكَ وَتَأْمُرُ الْمُرْسُورَةَ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْذِنُ أَنْ يُشَرِّكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دَوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَلَ فَضْلًا
بِعِنْدِهِ ۝ (١١٦ / النَّسَاءَ) ۝

وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى ۝ ۝ يَقُولُ الْمُفْسُرُونَ "إِنْ لَا يَغْفِرَ الشَّرُكَ
يَغْفِرُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الذِّنْبِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عَبْدَهُ ۝ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ
فَقَدْ افْتَرَ أَثْمًا عَظِيمًا ۝ ۝ ۝

أَيُّ مَنْ أَشَرَكَ بِاللَّهِ فَقَدْ اخْتَلَقَ أَثْمًا عَظِيمًا ۝ ۝ قَالَ الطَّبَرِيُّ ۝ ۝
"فَقَدْ أَبَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ۝ فَقَدْ مُشَيَّثَةُ اللَّهِ
أَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ۝ وَإِنْ شَاءَ طَاقَبَهُ عَلَيْهِ ۝ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةٌ شَرِكَ
بِاللَّهِ ۝ ۝ ثُمَّ ذَكَرُ شَرِيكَةُ الْيَهُودِ أَنفُسُهُمْ مَعَ كُفُورِهِمْ وَتَحْرِيفُهُمْ
الْكِتَابِ ۝ ۝ قَالَ "أَلَمْ تَرَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ ۝ أَيُّ لَمْ يَلْفَظْ
خَبْرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْدُحُونَ أَنفُسَهُمْ ۝ وَيُصَفِّونَهَا بِالطَّاعَةِ وَالْتَّقْوَىِ ۝
وَالْأَسْفِهِمُ لِلْتَّعْجِبِ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝ ۝ ۝ (١)

"قَالَ قَطَادَةُ : ذَلِكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ زَكَرُوا أَنفُسَهُمْ ۝ ۝ قَاتَلُوا
(نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَائُهُ ۝) ۝ وَعَالَمُوا : لَا زَنِيبَ لَنَا (بِلَّا اللَّهِ
يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ ۝) ۝ أَيْ لَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ كَيْتَبُهُمْ بِلَّا بِتَزْكِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَظَمُّ

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ، ٤٥٠ / ٨

حقائق الأمور ونظامها يذكر المؤمنين من عباده وهي الأطهار الأبراء
لا اليهود الأشرار^(١)

ومن الواضح أن جزء الآيات يتناول الكلام عن اليهود فهم
لذين افترطوا على الله تعالى في كتابه، فوافقت الفاصلة هنا الجو، فكانت
(افتري إنما عظيم) أي جاء بذنب عظيم

اما الآية الثانية فتتكلم بشكل عام عن الشرك بالله، مانعه
بعد عن طريق الحق والسعادة، فكانت الفاصلة (ضل ضلالاً بعيداً)
توافق ما يكون عليه الناس حالة الشرك بالله

وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة العنكبوت:
”إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا
ظَاهِرَتْ شَهِيدَاتٍ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا تَسْتَهِنُوا وَلَا تَشْتُرُطُ بِآيَاتِنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا
يَعْصِي لَمْ يَسْتَكِمْ بِمَا أَنْقَلَ اللَّهُ غَلَطُوكُمْ هُمُ الظَّافِرُونَ“ (٤٤/العنكبوت)

إِلَيْهِ آيَةُ الْجَنَاحِيَّةِ ”وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ بِالنَّفَرِ وَالْعَيْنِ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ“ وَالجَرِحُ قَصَاصٌ، فَمَنْ

(١) مختارات من المصادر، ص ٢٨١ / ١

تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون " (المائدة / ٤٥) .

وهي آية أخرى في نفس المسوقة ..

" ولبيكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " الآية ٤٧ ، الآية الأولى " ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " والخطاب عام بمعنى أن من
لم يحكم بذلك ضربنا به منكراً له كما يقتضي ما فعلوه من تحريف آيات
الله تعالى اقتضاء بيّنا ، (أولئك) إشارة إلى (من) والجمع
باعتبار معناها ، كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظها " هم الكافرون "
لاستهانتهم به " وهو " إما ضمير الفصل أو مبتدأ " وما بعده خبره ،
والجملة خبر لأولئك ، والجملة تذييل مقرر لضمون ما قبلها (بلغ تقيير)
وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير حيث عق فيه الحكم بالكره مجرد
ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، فكيف ، وقد انضم إليه الحكم بخلافه
لا سيما مع معاشرة مانعه من تحريفه ، ووضع غيره موضعه وأدلة أنه
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا .. (١)

وفي الآية الثانية " فأولئك هم الظالمون " .. أي المبالغون
في الظلم المتعدون لحدود الله الواضعون للشيء في غير موضعه ،

(١) تفسير ابن السعید ، ٤٨/٢

والجملة تذيل مقدمة لا يطب العمل بالأحكام المذكورة في الآية .

والأية الثالثة " فَإِنَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ " . أى " الضمود ون
الخارجون عن الإيمان ، والجملة تذيل مقدمة لضمون الجملة السابقة ،
ومؤك لوجوب الامتثال بالأمر ، وفيه دلالة على أن الانجيل مشتمل
على الأحكام ، وأن عيسى عليه السلام كان مستلزم بالشرع فأمسروا
بالعمل بما نهى من الأحكام قلت وأكررت لابعاً عن التوراة خاصة ،
وحله على معنى " ولبيحكم بما أنزل الله فيه من ايجاب العمل بالحكم
التوراة خلاف الظاهر " .

ومن الفياسق ما يشير إلى قول الله تعالى " إِن تَعْذِيزْ
فَإِنَّهُمْ بَادِكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (المائدة / ١١٨)

قد ييدو في هذه الفاصلة أنها لا تتوافق الآية ، وإن قوله
تعالى " . وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ " يقتضي أن تكون الفاصلة
(الغافر الرحيم) .

الآن الحكمة في ذلك ، أنه لا يغفر لمن استحق العذاب
إلا من ليس فرقه أحد يرى طيبة حكمه ، فهو العزيز اى الغالب ، والحكيم

هو الذى يضع الشئ فـ يحـلـه ، وقد يخفـ وجهـ الحـكـمةـ عـلـىـ بـعـضـ
الـضـفـاءـ فـيـ بـعـضـ الـأـقـعـالـ فـيـتـوـهـمـ أـنـهـ خـارـجـ عـلـىـ
فـكـارـهـ فـيـ الـوـصـفـ (ـبـالـحـكـيمـ)ـ اـحـتـواـسـ حـكـيمـ حـسـنـ .

"ـ وـالـمـعـنىـ ـ إـنـ تـغـرـرـ لـهـمـ مـعـ استـحـقـاـقـهـ الـذـاـبـ،ـ فـلاـ
مـحـتـوـغـ عـلـيـكـ لـأـحـدـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـطـ نـفـلـتـهـ،ـ وـقـيلـ ـ لـأـيـ جـزـءـ،ـ
ـ الـغـفـرـ الرـحـيمـ "ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـعـ لـهـمـ بـالـمـعـذـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
ـ إـنـ اللـهـ لـأـيـغـفـرـأـنـ يـشـرـكـ بـهـ ـ (ـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ ١١٦ـ،ـ ٤٨ـ)ـ منـ
ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ)ـ .

ـ وـقـيـنـ لـأـنـ مـقـامـ تـبـرـ،ـ غـلـمـ يـذـكـرـ الصـفـةـ المـقـضـيـةـ اـسـتـهـطـعـاـرـ
ـ الـعـفـوـلـهـمـ،ـ وـذـكـرـ صـفـةـ الـعـدـلـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ العـزـيزـ الـغـالـبـ،ـ وـقـولـهـ
(ـ الـحـكـيمـ)ـ الـذـىـ يـضـعـ الـأـشـيـاءـ مـوـاصـيـاـ غـلـاـ يـعـتـرـضـهـ إـنـ غـلـاـ عـسـنـ
ـ يـسـتـحـقـ الـعـقـمـةـ .

ـ وـقـيلـ لـيـسـ هـوـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـفـقـرـانـ،ـ وـلـيـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـعـنىـ تـسـليمـ
ـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـمـلـكـ لـهـمـ،ـ وـلـوـقـيلـ "ـ فـإـنـكـ أـنـتـ الشـفـرـ الرـحـيمـ"
ـ لـأـمـهـ الدـطـاءـ بـالـمـقـفـرـةـ،ـ وـلـاـ يـسـوـغـ الدـطـاءـ بـالـمـغـفـرـةـ لـهـنـ مـاتـ عـلـىـ شـرـكـهـ .

ـ دـأـمـاـ قـيـلـهـ "ـ فـلـاـشـمـ عـيـادـكـ"ـ وـهـمـ عـبـادـهـ،ـ عـذـبـهـمـ أـوـ لـمـ يـعـذـبـهـمـ
ـ فـلـأـنـ الـمـعـنـىـ إـنـ تـعـذـبـهـمـ تـعـذـبـهـ مـنـ الـهـادـةـ (ـ زـائـرـ مـنـ الـعـادـةـ)
ـ أـنـ تـحـكـمـ شـمـيـهـ،ـ وـذـكـرـ الـعـبـودـيـةـ الـتـىـ هـىـ سـبـبـ الـقـدرـةـ كـقـيلـ رـوـيـةـ:

يأرباب أخطاء وأنفاسٍ
ثأنت لاتنسى ولا تنسى
والله لا يشن ولا ينسى ولا يحيط ، أخطاء ريبة أو أصباب ، فكانه قال
إن أخطاء تجاوزت لضيق وقتيك ونقص وكمالك " (١)
” ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى ” بالخامسة أن خب الله
شيئاً إن كان من العادتين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لآن الله
تبارك حكيم " ١٠٤٩ / النبوة .

فإن الذي يشهروني أول النظائر أن الفاصلة (تواب رحيم)
لأن الرحمة مناسبة التوبة ، وبخصوصها عن هذا الذنب العظيم ، يذكر
هذا هنا معنى دقق من أجله قيل (حكيم) وهو أن ينبع على فائدة
مشريعة للعنان " (٢) ، وهي ||
من عظيم الحكم ، فلهذا كان (حكيم) يليغها في هذا المقام
دون (رحيم) " (٢)

* ديوان ربيحة ص ٢٥ : مطلع أرجوزة يدبح فيها سليمان بن عبد الملك .
(١) الزركشى : البراهن ، ١٩٠٦٩ .
** اللسان : أن يقف الرجل المرأة أو يرميها برجل أنه زنى بها .
(٢) الزركشى : البراهان ، ١٩٠٦٩ .

" رَبِّنَا قَيْلَهُ تَعَالَى : " تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ
وَمَنْ خَبِيبٌ لَوْنَ مِنْ شَئٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا تَفْقِهُونَ تَسْبِيحَهُمْ
إِنَّهُ كَانَ طَهِيْرًا شَخْرِيْرًا " ٤٤ / الْأَسْمَاءِ .

فَإِنْ قَبِيلَ مَا يَوْعَدُهُ الْخَتَامُ بِالْعُطْمِ وَالْمَغْفِرَةِ (أَيْ فَاعْلَةِ الْآيَةِ)
عَقِيبَ تَسْبِيحِ الْأَشْيَاءِ وَتَنْزِيهِهَا ؟ ٠ ٠ ٠ أَجَابَ صَاحِبُ الْفَنْونَ (ذَكَرَهُ
صَاحِبُ كِشْفِ الظَّنَنِ) بِثَلَاثَةِ أُوْجَاتٍ :-

١) إِنْ فَسَرْنَا التَّسْبِيحَ عَلَى مَادِرِجِ فِي الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعِبْرِ، وَأَنْهَا مَبْطَحَاتٌ
بِجُمْنِ ٠ ٠ ٠ يُوَدِّعُنَّ مِنْ دَلَائِلِ الْعِبْرِ وَدَقَائِقِ الْإِنْسَانِاتِ كَمَا يَوْجِدُنَّ
سَائِيْجَيْبَ تَسْبِيحَ الْمُعْتَبِرِ الْمُتَأْمِلِ، فَكَانَهُ الْقَوْلُ يَعْنِي (أَنَّهُ كَانَ مِنْ كُبِيْبَهُ
إِنْتَهَاكُمُ النَّظَرِ فِي دَلَائِلِ الْعِبْرِ مَعَ امْتِلَاءِ الْأَشْيَاءِ بِذَلِكِ)، وَمِنْ خَصَائِصِ
الْعَتْبِ ٠ ٠ ٠ قَلَسَهُ تَعَالَى : " وَكَلَّمَنِينَ آيَةَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِيْمُونَ
عَلَيْهَا وَهُنْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ " ١٠٥ / يُوسُفَ .

كَذَلِكَ مَوْضِعُ الْمُعْتَبَرِ قَرِيْبٌ ٠ ٠ ٠ وَلَكِنَّ لَا تَفْقِهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ٠ ٠ ٠
وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفُوا بِالْتَّأْكِلِيْنَ ما يَوْجِبُ الْقِيَاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْدَعِ مَخْلُوقَاتِهِنَّ
بِمَا يَوْجِبُ تَنْزِيهُهُ، فَهَذَا مَوْضِعُ حَلْمِ يَخْتَلِفُنَّ عَلَيْهِ يَجْرِيُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِقْسَاطِ
وَالْأَهْمَالِ ٠ ٠

٢) إِنْ جَعَلْنَا التَّسْبِيحَ حَقْبَةً فِي الْحِيَوَانَاتِ لِمَفَاتِهَا عَمَّا هُنَّ
الْأَشْيَاءُ كَلِّيَّا نَبْهُهُ بِتَحْمِيدِهِ، وَلَا يَحْصَلُنَّ فِي حَتْهَا وَإِنْتُمْ تَسْتَهْمِمُونَ

فالظم والغفران للتقدير في الآية، وهو العصيان . وفي الحديث
 (لولا بسائم رفع ، وشين رفع ، وأظفالي وضع لصي طيك
 العذاب صباً) .

(٣) إن سبطه قال في أطلاها " تسبح له السموات والسبع والأرض ومن
 فيهن ولن من شئ إلا يسبح بهم " ٤٤/الإسراء . أى
 أن كان اتباعه السبعين طلبوا عن شفريتهم مغفرة لذنبهم ،
 إلا إيماء قال في موضع آخر " والملائكة يسبحون بهم ربهم
 يستغفرون لهم في الأرجاء إلا أن الله تغور رحيم " ٥/الشورة
 ولأنها اشتغلت على ثلاثة معان :

إله العزوجن ترك البحث المبدى إلى الغير علموا فس
 الأشياء من العبر ، لانت على العصيان . أو يزيد بهما
 الأشياء كلها تسبح ، وضيقها ما يعصي ، وبخلافه ،
 فيغفر عصيانهم بسبعينهم . (١)

" وكذلك قول الله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض
 جميعا ثم أسمى إلى السماء فسموها سبع سموات وهو بكل شيء
 " طيب " ٢٩/البقرة .

(١) الزريقى : البرهان ٢٢٤٦ / ١

وَقُلْ سَمِّرَةُ آلِ عُمَرَانَ " قُلْ إِن تَخْفِي مَا فِي صُدُورِكُمْ
أَوْ تَبْدِي وَهُوَ يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ " ٢٩ / آل عُمَرَانَ .

وعند النشر إلى الآيتين ، يمكن أن يقال يقتضى أن تكون
الفاصلة في الآية الأولى (قدير) ، بالفاصلة في الآية الثانية
(طيس) لمناسبة ما تشير إليه الآيتان ..

ولتكن المناسبة المقنية في القرآن تتشاءى أن تكون
التلاوة على ما هو طيء ، بذلك نجد أن آية البقرة لما تضمنت الأخبار
عن خلق الأرض وما فيها على حسب حاجات أهلها ومنافعهم ومصالحهم
وخلق السموات خلقاً مستيناً محكمـاً من غير تفاوت .

والظالق على البصـفـ المذكور يجب أن يكون عالمـاً بما فعلـه
كليـاً وجـزـياً ، مـجـمـلاً وـمـفـصـلاً ، نـاسـبـ خـتـمـ الآية بـصـفـةـ
الـعـلـمـ .

أما الآية الثانية - آية آل عمران - فهى فى سياق
البيت على موالاة الكفار ورثان التسبير بالضم ٠٠٠ يعلمه
الله يعلم ما فى السمات ٠٠٠ حر كافية عن المجازاة بالثواب والعقاب
ونذلك ناسب ختم الآية بستة القدرة ٠٠٠

وقد تأسى الفاصلة تحكمى اللفظ فى صدر الآية **ع** يتعلمون عن ذلك
(التصدير فى الفاصلة) ٠٠٠

ـ فالتصدير هو أن تكون اللفظة (الفاصلة) بحدها
تقدمت فى أول الآية، وتتس أىضاً رد العجز على الصدر ـ (١)

كما فى قول الله تعالى : " لئن استهزئ برسول من قبلك
 فحطى بالذين سخروا منه ما كانوا به يستهزئون " ١٠/الأثام ٠

فالفاصلة هنا عراقق أول كلية فى الآية ـ ـ وبنفسهــ
الفاصلة ما تأسى ملائقة لكلمة متأخرة ظيلاً فى صدر الآية ـ

ـ (١) السباطي : معترك الأقران ، ع ٤٨ ـ

كَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى " لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْتَ
بِعَالَمٍ وَالْمَلَائِكَةَ يَشَهِدُونَ وَكُنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا " ١٦٦ / النَّسَاءَ .

كما تأثر هذه الفاصلة (آخر كلمة في الآية) تتفق كلمة
في منتصف الآية (مثلاً) كَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : " رَبُّنَا لَا تَبْغِ
عَلَيْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهُبَّ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَانُ " ٨ / آل عمران .

ومن هذا التصدير - كما ذكر الزركشي في برهانه - قوله الله
تعالى " وَقَالَ لِهِمْ مُوسَى وَلِكُمْ لَا شَرِطَتِ اللَّهُ كَذِبًا فَيُسْخَتُمْ بِعَذَابٍ
وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى " ٦٦ / طٰ .

وقوله تعالى " خَطَقَ الْأَنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأْرِيكُمْ آيَاتٍ فَلَا
تَسْتَعْجِلُونَ " (١) ٣٧ / الأنبياء . ومن الواضح أن ما أشير إلى
التصدير في الفاصلة هو أن الفاصلة تأتي لتفاقق كلمة في الآية من ناحية

(١) الزركشي : البواهان ١/٩٤ .

اللغط ، سواء أكانت هذه الكلمة تصدر الآية أو تأتي في وسطها
أو قيام من آخر الآية . ومن ذلك أيضاً الترشيح فـ
الفاصلة ..

وهو من انواع ارتباط الفاصلة بالآية .. والترشيح
عوأن يكون في أول الكلام مما يستلزم نهاية الآية .. بالفرق بين التوشيح
والتمدير هو أن التقدير فيه اتفاق لفظي بين كلمة في الآية وبين
الفاصلة .. والترشيح فيه اتفاق معنوي بين لفظ من الفاصلة
الآية والفاصلة . من ذلك قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَ بْنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران ٢٣) ..
فإن أصطفى تدل على أن الفاصلة (العالمين) لا باللغط ، وإنما
بالمعنى ، إذ يعلم أن من ليزعم أصطفاء شخصاً أن يكون مختلفاً عنه
جنساً ، ويتضمنه ولاء المصطفين (المصالحة) (١)

وكيفية تناوله : "رأيَتْ لِهِمُ الظَّلَالَ فَسَلَخَ هَذِهِ النَّهَارَ
إِذَا غَرَبَ مُتَّلِمِينَ" لا يرى سبباً ، خذل ، نجد في صدر الآية

انسلاخ النهار من الليل ، كان من المناسب أن تكون الفاصلة
 (مظلين) لأن من انسلاخ النهار عن ليه أظلم . . . أى دخل فـ
 الظلام . . . ولذلك سمو توشيط ، لأن الظلام لما دل آلمـ
 على آخره نزل المعنى منزل الشـاح ^(١) . . . بمعنى أن الكلام
 أصبح مكسياً بالجملـ ، وكأن الأسلوب صيغة صياغـة فيها تـافق وـتناسب . .

بلـشـدة ما بين الكلام هنا من مناسبـة . . . يـقولـون : إن الفاصلة
 تـعلم قبل ذكرـها ^{*} ، وهذا يـدل على تـساـقـ الأـسـلـوبـ القرآنـ .
 يـطـنـ المـنـاسـبـ المـعـقـودـ تـبـيـنـ كـلـمـاتـهـ وـطـنـ تـعـلـقـ الفـاـصـلـةـ بـالـآـيـةـ
 وـكـلـمـاتـ الآـيـةـ تـعـلـقـ يـوحـيـ بـتـوـابـطـ الـكـلـمـاتـ الـقـرـآنـيـةـ .

وـمنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ الـإـيـشـالـ فـيـ الفـاـصـلـةـ وـتأـسـ الفـاـصـلـةـ
 بما يـسـمـيهـ خـمـاءـ طـوـمـ القرآنـ "إـيـشـالـ" بـمـعـنـ آـنـهاـ تـبـلـغـ
 بـمـعـنـ الآـيـةـ مـنـتـهـاـ ، وـتـزـيدـ عـلـيـهـ ، فـتـأـسـ بـمـعـنـ يـزيدـ فـيـ

(١) السـيـوطـيـ : مـعـتـركـ الـقـرـآنـ ، عـنـ ٤٩ .

• الزـكـشـيـ : الـبـرـاهـانـ ١٩٥

الإيصال، ويشمل في ..

يقول الله تعالى "أَفْحِكُمُ الْبَاطِلَةَ يَغْرُبُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ
مِنَ اللَّهِ حِكْمَةً لَقِيمٍ يَعْقِلُونَ" ٥٥٠ المائدة ، فإن الكلام ثم يقلبه
(ومن أحسن من الله حكمه) ثم جاءت الفاصلة تاسب القافية الأولى
فهذا أنت بيهما أفاد معنى يائداً (١)

ويؤدي أن أشير هنا بأن المقصود بالمعنى الرائد ليس
إذا عن حاجة الأسلوب، ولكنه زيادة في الإيصال وفي البيان
لأن القرآن لم تخت لم تخت معانٍ يل هناك الكثير من الأسلوب
المتنوعة التي تعتمد على وضوح المعنى، وبيان مغبة

وذلك تقبل الله تعالى "إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُرْقَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمْ
الدَّيَاءِ إِذَا طَلَطَ مَدْبُرِينَ" ٨٠ / النمل .

يمكن أن يتم المعنى هكذا قوله "إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُرْقَى وَلَا تَسْمَعُ
الصَّمْ الدَّيَاءِ" ٠٠٠٠ ، ثم يأتي عالم الكلام بالفاصلة (إذا طلطا
مدبرين) ٠٠٠٠ غطى معنى (مدبرين) وقد أفسى عنها (طلطا)

(١) التزكيش : البهتان ، ٢٢٦ .
ج ٢ . مرجع إلى كتاب تحفة المتألم (طبع القرآن) قضية الاظهار والابانة
٢٠٢

وهذا القيل مردود عليه ٠٠ لأن (ملطف) لا تغنى عن (مدبيين)
 لأن التلمس قد يكون بجانب دون جانب، ولاشك أن الله سبحانه
 وتعالى لما أخبر عباده أنهم صم لا يسمون، أراد تتميم المعنى
 بذلك كرت عليهم في طلب الخطاب بالمعنى عباده الفهم الذي يحصل من
 الإشارة، فلن الأصم يفهم بالإشارة ما يفهم من يسمع بالعبارة ٠٠
 والتلمس قد يكون بجانب، ويمكن أن يلحظ بالجانب الآخر، فيحصل
 له ادراك بغير الإشارة، فكان الفاصل (مدبيين) ليعلم أن التلمس
 كان بجميع الجوانب ٠٠ فخشي الإشارة عن عينه والعبارة عن سمعة
 فحصلت المبالغة من عدم الإسماع بالكلية ٠٠ فوافقت الفاصلة
 وناسبت الأسلوب تمام المناسبة ٠٠

” وهذا الكلام طبع في بنى الأسماع البت ”
 فهو من إيقاف الاحتياط، الذي أدمجت فيه المبالغة في نفس
 الاستطاع ” (١)

ويتكلم الزركش عن "إغفال الاحتياط" فيشير
إلى أنه يأتي من مشروع جمل متفرقة في ضروب من الكلام
شئى يحملها معنى واحد . . . قوله تعالى " قل لئن اجتمع
الانسان والجنة على أن يأتوا بهم هذا القرآن لا يأتون بمثل
هذا . . . " (الاسراء / ٨٨)

وفي سورة البقرة " طُوبٌ كُتُبْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى
عِبْدِنَا فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ شَاءُوا . . . " (البقرة / ٢٣)
.

وفي سورة هود " أَمْ يَقْرِئُونَ افْتَرَاءً قَدْ فَاتَهُوا بِعِشْرِ سُورٍ
مِّنْ مُفْتَرِيَاتِهِ . . . " (هود / ١٣) (كما يقال : لا يستحق عذاب
درهما ولا جنة ، ولا كثيرا ولا قليلا ، ولو قال " ما يستحق
عذاب شيئا " لاغنى في التأاهر ولكن التفصيل أدل على الاحتياط
وطى شدة الاستبعاد في الإنكار) (١)

(١) الزركش ، البرهان ، ١٩٧٠

وتأسِي المُناسبة في النُّصُر القراءَيْن في موضع عديدة
ولا يغتَلَ أنْ نَفْسِي إنَّ المُناسبة حِيلَةٌ تَأْسِي إِنَّهَا تَعْضُدُ
كَذَلِكَ رِبطُ الْأَسْلَوبِ وَالكلم ببعضه مع بعض مما يُشَهِّرُ شَدَّةُ
خَامِسَةُ الْأَفْعَاظِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَلْمَةٌ نَسِيجٌ طَاحِنٌ .

- من أسلوب الاستطراد :

ما يُظَهِّرُ فِي قِيلِ اللَّهِ تَعَالَى "يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْذَلْنَا
عَلَيْكُمْ لِبَانِيَّاً بِطَارِي سَرَّاءِكُمْ وَرِيشَأْا ولِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ
ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِعَلِيهِمْ يَذَكُّرُونَ " ٢٦ / الاعراف .

ويُشَيرُ السِّيِّوطُ إلى قول الزمخشري : هذه الآية
واردةً على سبيل الاستطراد عقب ذكر بَدْوِ السَّوَاتِ وَخَصْفِ
الزُّورَقِ عَلَيْهَا إِيَّاهَا لِلمُنْتَهَى فِيهَا خَلَقَ مِنَ الْلِبَاسِ وَلِمَا فِي الصَّرَاةِ
وَكَشَفَ الْعُورَةَ مِنَ الْمِهَانَةِ وَالْفَضْيَّةِ ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّ الْمُسْتَرَ بَابًا عَظِيمٍ
مِنْ أَبْيَابِ التَّقْسِيِّ " (١) " .

(١) مُعْتَدِلُ الاقرآنِ فِي اعْجَازِ الْقُرْآنِ . . . السِّيِّوطُ - التَّسْمِيَّةُ الْأُولَى . . .
ص ٥٦ .

وَالْآيَةُ وَرَدَتْ بَعْدَ آيَاتٍ ذَكَرَ فِيهَا آدَمَ وَحَوَاءَ عَذَابًا
وَسُورًا إِلَيْهِمَا الشَّيْطَانُ لِيَنْهَا لِهُمَا سُرَاطَهُمَا ۚ حَتَّىٰ تَشَبَّهُ مُنَّةُ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَنِي آدَمَ ۖ فِيهَا خَلَقَ لَهُم مِّنَ الْأَنْبَاتِ حَلَالًا
بَهُوَمْ أَسْتَطْرُدُ الْقَلْلَ ۝ ۝ ۝ إِنْ خَيْرُ لِبَاسٍ هُوَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى
وَيَقَالُ هُوَ الْمُسْتَحْسَنُ ۝ ۝

وَهَذَا الْأَسْتَطْرُادُ يَنْسَبُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ مِنْ آيَاتٍ فِي هَذَا
الْمَضْرُوعِ ۝ ۝ ۝ وَالْأَسْتَطْرُادُ هَذَا أَيْثَا يَعْمَلُ عَلَى رِبطِ الْأُسْلُوبِ السَّابِقِ
بِالْلَّاحِقِ ۝

وَمِنْ أَمْثَالِ الْأَسْتَطْرُادِ ۝ ۝ ۝ تَوْلِي اللَّهُ تَعَالَى :
”لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةَ“
الْمُغَرِّبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفُ عَنْ تَعْبُدِهِ وَيَسْتَكِفُ فَسِيرَتُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ”
١٢٢ / النَّسَاءُ
وَظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكْرُ الرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى الزَّاعِمِينَ بِنَسْوَةِ
الْمَسِيحِ شَمَّ اسْتَطْرَادُ الرَّدِّ عَلَى الْعَرَبِ الزَّاعِمِينَ بِنَسْوَةِ الْمَلَائِكَةِ ۝

بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْآيَةِ التَّيْنِيَّةِ ذُكِرْنَا هُنَّا ۝ ۝ ۝ " يَا أَهْلَ
 الْكِتَابَ لَا تَفْسِلُوا فِيهِ دِينَكُمْ وَلَا تُقْرِبُو عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّا
 الْمُسَيْحَ يَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَاتِبُهُ ۚ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ
 يَرَوُونَهُ ۖ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ أَثْرَبَلُهُ خَيْرًا لِكُمْ وَإِنَّمَا
 اَللَّهُمَّ إِنَّمَا تَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَمَا فِي
 الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ

يَرَىٰ مَا تَذَكَّرُ آيَةُ التَّيْنِيَّةِ بَعْدَهَا " لَنْ يَسْتَكْبِرَ " هَوَاسْتَغْافِلُ
 مُقْرِرًا لِمَا سُبِّقَ مِنِ التَّنْزِيهِ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ ۝ ۝ ۝ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدًّا لِلَّهِ
 مُشَتَّرٌ بِنِيمانٍ تَحْتَ مَطَافِكَ وَتَحْتَ مَطَافِكَ الْعَبُودِيَّةِ ۝ ۝ ۝ كَيْفَ وَأَنْ ذَلِكَ أَقْصَى مَرَاثِبِ

الشِّفَاهَةُ (١)

وَهَذَا يُعَلِّمُ آيَةَ التَّنْزِيهِ تَأْتِيَ آيَةُ الْمُنَاجَبَةِ فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ
 لِتَذَكُّرِهِ وَتَسْطِيرِهِ الْمُكْلَامِ عَنِ الْقِرْنِيَّةِ ۔ وَتَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ الْمُسَيْحُ لَنْ يَسْتَكْبِرَ

أَنْ يَسْتَوِيَ كُلُّ أَنْسَابٍ وَبِلَا إِلَّا فَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ بِنَاتِ الْأَنْسَابِ
كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ وَفَالْمُؤْمِنُ إِنَّهُ يَأْتِي هُدًى مُّبِينًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ سُنْنَةٍ
وَلَدْ أُوبَتْ . . .

وَحِينَ تَأْتِي الْمَنَاسِبَةُ فَيَقُولُ يَسُوْي " حَسْنُ التِّخَطُّعِ " وَهُوَ
أَنْ يَنْتَقِلُ مَا ابْتَداَهُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْمَقْصُودِ عَلَى يَجْهَهُ سَهْلٌ
يَخْتَلِسُ إِخْلَاصًا دَقِيقَ الْمَعْنَى ، بِحِيثُ لَا يَشْعُرُ السَّمِيعُ
بِالْأَنْتَقِالِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَى وَقْدَ وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي لِشَبَّادَةٍ
الْأَنْتَقِالُ بِمُضِيِّهِ " (١) " .

وَيَشْعُرُ السَّمِيعُ بِهِ فَيَأْتِي أَخْرَى . . . إِنَّ أَنْتَ قَدْ غَلَطْتَ بِيَوْمِ الْحِسَابِ
فِي قُولِّي . . . إِنَّ رَبَّكَ هُنَّ الْقُرْآنُ نَصْرٌ . . . إِنَّ فَوْهَةَ دِنْ حَكَمَتْهُ وَفَالِ
إِنَّ الْأَنْتَقِالَ بِمُضِيِّهِ يَأْتِي أَخْرَى . . . إِنَّهُمْ بِالْأَزْمِنَةِ وَالْمَطَرِّقَاتِ . . . إِنَّهُمْ
مِّنَ الْأَنْتَقِالِ إِلَى شَيْءٍ بِلَا شَعْرٍ . . . (٢) .

(١) مُسْرِفُ الْأَذْرَافِ . . . كُلُّ سُنْنَةٍ بِطَيِّبِهِ تَأْتِي الْأَرْدَافُ وَهِيَ . . .

(٢) مُنْسِيَ الْأَزْمِنَةِ . . .

وهكذا قد أحسن السيوطى عندما رفض هذا القائل،
فالتكلف لا يقع مع كلام الله تعالى، وإنما يقع من البشر، فكلام
الله تعالى إنما يأتى فى سرور معلم، فعنه أخذنا الصورة الكلامية
لبلاغة اللغة العربية، وطمئنا القرآن وجوه الفصاحتين
والبيان، وأخذ علم البلاغة كل هذه الدروس وصاغها على لسانه
تقسيماته وقضاياها

اما الاججاج بأن القرآن جاء بهذه الصورة (حسن
التخلص) ليروى على أسلوب الاقتباس عند العرب حينما ينتقلون إلى
غير ملائم، فهو احتجاج مردود عليه (في نفس المقت) لأن القرآن
هنا بثابة المعلم بين لهم كيفية الانتقال من أسلوب إلى أسلوب
وكيف يكون التخلص في هذا الانتقال حسناً مقبولاً عن السامع
وهذا لاينفس أن نتكلم عن "حسن التخلص" في القرآن، وتعتبره
لونا من الطان المناسبة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ماجد في حورة الأعلاف - وهو
ذكر بالشتميل بعض الآيات في الفتن الماغية والألم السالفية ،
ثم ذكر موسم إلى أن قصص حكایة السبعين وسبعين ، ودعا له
بسائر أمته . . . يقول تعالى : " فَأَكِبْ لِنَا فِي هَذِهِ الْكُنْسَا
حَتَّى وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابٌ أَصِيبُهُ مِنْ أَشَاءْ .
وَرَحْشٌ وَسَمْتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكِبْ لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ الْزَكَةَ وَالَّذِينَ
هُمْ يَأْمَلُونَ " ١٥٦ / الأعلاف .

وآية التي تليها . . . يقول الله تعالى " الَّذِينَ
يَتَبَسَّمُونَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ الَّذِي يَبْثُونَ وَهُنَّ مُكْبِتُهُمْ فِي التَّحْرِيرِ
وَالْإِبْجَيلِ . . . " ١٥٧ / الأعلاف .

وهذه آية تخلط من الآية السابقة إلى الآية التي
تلتها بذكر سيد المرسلين . . . بعد التخلط في قوله تعالى :
" قَالَ عَذَابٌ أَصِيبُهُ مِنْ أَشَاءْ وَرَحْشٌ وَسَمْتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكِبْ لِهَا
لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ " ثم تخللت الآية عن صفات العذابين ، ثم تخلطت

إِلَيْكُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَأَنْخَذْتَ الْآيَةَ تَعْدُدُ
الصَّفَاتِ الْكَرِيمَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهَكُذا
تَتَقَلَّ الْآيَاتُ فِي تَخْلُصِ حَسْنٍ مَتَسْطِيرٍ وَتَوْضِيحٍ، وَهُنَّ هَنَا
تَتَضَعُّ أَمَانًا ظَاهِرَةُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْآيَاتِ، فِي تَنَقْلٍ وَرِيشٍ يُوحِي
بِإعْجَازِ الْقُرْآنِ فِي بِلَاقِهِ وَفِصَاختِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْلُصِ وَالاستِطْرَاءِ . . . أَنَّ التَّخْلُصَ تَسْتَرُك
مَا كُنْتَ فِيهِ بِالْكَلِيسَةِ وَتَبَيَّلُ شَيْءٌ مَا تَظَاهَرَتْ إِلَيْكُمْ .

وَالاستِطْرَاءُ تَعْرِي بَكِيرَ الْأَمْرِ الَّذِي اسْتَطَرَدَتْ إِلَيْهِ مُرْوِيَا خَاطِفًا
شَمْ تَرْكَكَهُ وَتَعْرِيدُ إِلَى مَا كُنْتَ فِيهِ كَلَافَةً لَمْ تَقْصِدْهُ طَائِفَةً عَرْوَضَهَا .

وَحَسْنُ التَّخْلُصِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَنْتَاجِ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ
آخَرَ تَشِيطًا لِلصَّامِعِ .

وَهَكُذا حِينَما تَعْرِزُ لِلْمُنَاسِبَةِ، إِنَّمَا تَسْتَوْضِحُ الْأَرْوَاحُ مِنْ
عِنْدِ الْقُرْآنِ وَفِصَاختِهِ بِمَا يَسْأَعِي إِلَيْهِ قَبْرِ السَّلاَلَاتِ وَمَا تُوشِّبُ بِهِ .

فننظر مثلاً إلى الغرض الذي عنيت السورة من أجله، وننظر
 ما يحتاج إلى ذلك الغرض من المقدمات، وتدرك ذلك إلى
 مراد تلك المقدمات في الترجمة والبعث من المطلوب. فمما
 يقتضى الاتصال والتلخيص من مقدمة إلى أخرى يصل الأسلوب إلى
 ما يستتبعه من استشراق نفس السامع إلى الأحكام واللائحة التابعة
 له وهو ما تتشير إليه البلاغة والفصاحة، وهذا هو الأهم بالكلمة
 السمعين طوى حكم الوسيط بين جميع أجزاء القرآن، وهذا يشهي
 وجهاً للنظم مفاصلاً بين كل آية وأية وفي كل سورة وسورة.

خاتمة

إن التعرّف على المتنية المقصودة بين تصوّر القرآن
أهرّ عليه إلى حِيْكِيرَان التحرّف على المناسبة فإذا رأكها ~~عَنْ~~
أن يصل بنا إلى دلالات كثيرة قد تغيب عنا إذا أهملنا دلائل
الناسبة . خاصّةً أن القرآن يتميّز بتناوله للأحكام العادلة والقضايا
الموضوعية ، ~~وَالقرآن ذو وجوه~~ (كما يُتّسِّن) .

~~ولذلك~~ أن الناسبة في النص القرآني سلاح ذو حدين ،
فعندما نبحث عن الناسبة يتسلّم أبعادها ومتى رأك ملامحها فهو
شُورى بنا إلى إدراك العِرَايَة الذي يتحقق في النص القرآني - كما
قلت - واظبنا على إلائمه القرآن من البلقة بالتجاهله والبيان . كما
أن إدراكها يؤدي إلى ما يمكن أن يوجه من شعور إلى القرآن
إذا اخترت هذه الناسبة ، ومن هنا فقت ذكر السيوط في كتابه
« مختار الأئمَّة في إعجاز القرآن » إن بعض الرافضية ~~وهم~~

أشعره ويشغل ذهن صاحبها (القباءلة) شعراً ، وأداته في تحليق المؤية
المسلاد مدة شهرين " لا تتحول به لسانك لتهجّل به " بما قيلها .

وهي محاولة للطعن في القرآن ، والسبب أن الناسبة
لم تكن ظاهرة أو منعقدة في هذا النصر ، لأن حكم سبع
من قبل الراضي .

وقد حكى الفخر الرازى - مطولاً عن الناسبة
حيثما أشار إلى أنها (أى السورة) نزلت في الإنسان من
يناديه السورة ، وشد قوله تعالى " ينادي الإنسان من
هذا قسم لأخر " . بل الإنسان على تقديره يفتح سبعاً

١٤٦١٣ / القبلة

يشير : يسراً ضرطاً ... أثره في الآيات ... كما يشهد لها أخرين
في القراءة طبع خوفياً فأربع في القراءة ويقال له : لا تحرك
به لسانك لتهجّل به ... إن ظينا أن دفع عذاك فإن ذلك

طبيعتك وظيلتها قرأتها طيبة لك تأثيرها قوية ، بالذوق والرأي فدرسته .
ثم إن طبنا بيان آخر للإنسان يلهي يتعلق بعقيته . . .

بالمناسبة سمع من الصدات البلاغية التي يدوخ بها كتاب
الله تعالى بين يديه ، ولا يطينا أن نذهب إلى في البحث عنها إلا
وتوفرها ، بين كل حرف وكلمة مفهود يهدى إلى غافل عن
غيبة ، وإن تأويلات بعيدة قد تخرج بالنص عن مألف التفسير ،
ورأى الجمهور فيه كلاماً نزق عند الغخر الرازي حينما انفرد بتفسيره
(سورة القاعدة) ، حتى يتحقق مشروع المعاشرة الذي يشيره داعيه
في تفسيره . . .

هذه شهادة شفوية مستفيضة قبل اللسان شهادتي ، ولا أشكوك بصحتها
لأنها لشهادة شفوية . . . " وما حدث من قبل المعاشرة ، كمسقطها
أليستها من تضليل . . .

لون مثل هذه الاتجاهات قد حدث بالأقدى من
ما بين مؤيد لموضوع المناسبة ونكرٍ له ٠٠

ولكن المناسبة باعبارها لوناً من ألوان البلاغة
العربيّة، فهي متوفّرة في النص القرآني، وهي سلاح
ذو حدين تظيم بلاغة القرآن في جانب وفي جانب آخر
ربما تكون مبطلاً من مطالعات الطعن فيه. ولذلك فالمحض من
جد خطير، وظن المستهدى للنص لا يغالي في موضوع
ال المناسبة فقد يسُر إلى النصارى كثافة يشيو إلى أنه لاصلة
له بما قبله من الآيات وابعده، وتأوه يذهب في تفسيره
شططاً ليطوع تفسير النص في تحقيق المناسبة المطلوبة، وكلهـما
أمر خطير خاصة وأنـها تحرّض على نـقـآن العمل من خـلالـ علىـ
جانـبـ كبيرـ منـ الخطـورةـ والـأـهمـةـ ٠